THE BOOK WAS DRENCHED

قانون جنایات

(فهرسة قانون الجنايات والحدود الملكى)

صحيفه

أحكام أولية

صحيفة

صحيفة

والتقصير

صحيفة

صحيفة

ودفنهم

صحيفة

صحيفة

تعريب قانون الحدود والجنايات

ترجمه من الفرنساوية الى

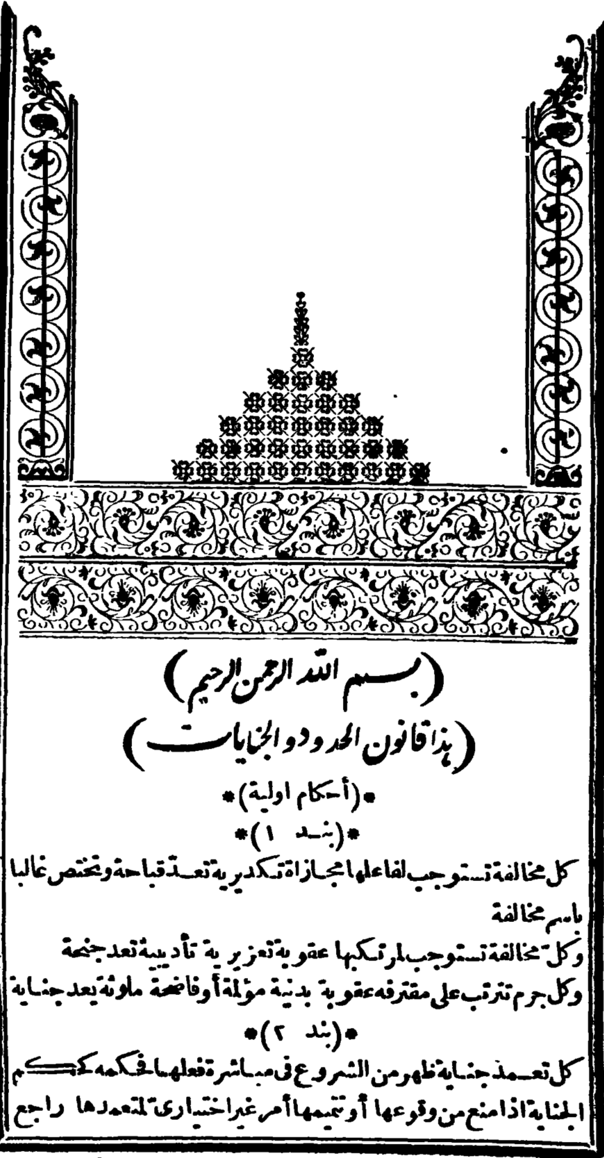
العربية الفقير محمد

قدري بقلم

ترجمة

م

(بملاحظة حضرة رفاعه بك ناظر القلم)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(هذا قانون الحدود والجنايات)

(أحكام اولية)

(بند ١)

كل مخالفة تستوجب لفاعلها مجازاة تكديرية تعد قباحة وتختص غالبا باسم مخالفة

وكل مخالفة تستوجب لمرتكبها عقوبة تعزيرية تأديبية تعد جنحة

وكل جرم تترتب على مقترفه عقوبة بدنية مؤلمة أو فاضحة ملوثة يعد جناية

(بند ٢)

كل تعمد جناية ظهر من الشروع فى مباشرة فعلها فحكمه كحكم الجناية اذا منع من وقوعها أو تتميمها أمر غير اختيارى لمتعمدها راجع

بندى ٨٨ و ٩٧ من هذا القانون

(بند ٣)

لا يكون حكم تعمد الجنحة كحكم فعلها الا فى الاحوال التى ورد فى شانها نص صريح فى هذا القانون راجع بنود ١٧٩ و ٤٠١ و ٤١٤ و ٤١٥

(بند ٤)

لا يكون العقاب على ذنب بناء على قانون ترتب وجرى عليه العمل بعد ارتكابه

(بند ٥)

لا تجرى أحكام هذا القانون الجنائى على شئ من القباحات والجنح والجنايات التى تقع من العسكرية

(المقالة الاولى)

(فى بيان العقوبات الجنائية والتاديبية وما يتسبب عنها)

(بند ٦)

العقوبات الجنائية امّا بدنية مؤلمة وفاضحة معاً أو فاضحة فقط

(بند ٧)

فالعقوبات المؤلمة الفاضحة ست وهى القتل والاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة والتغريب المؤبد والاعتقال وحبس الاشغال السفلية راجع بنود ١٢ و ١٣ و ١٧ من هذا القانون

(بند ٨)

والعقوبات الفاضحة اثنتان النفى المؤقت والتفسيق

(بند ٩)

وأمّا العقوبات التأديبية فثلاث الاولى السجن المؤقت داخل محل معد للتأديب الثانية الحجر المؤقت من التمتع بالحقوق الرشدية والمدنية والعائلية الثالثة التغريم

(بند ١٠)

الحكم بالعقوبات تطبيقا على القانون المخصوص بها لا يوجب صرف النظر عن استرداد الحقوق لاربابها ولا عن الالزام بجبر الخسارات لمتطلبها المستحق لها

(بند ١١)

من العقوبات ما يستوى تطبيقه على المواد الجنائية والتأديبية وهى وضع المذنب تحت تجسس الضبطية ومراقبتها والتغريم والضبط الخاص أى ضبط آلات الجنحة أو الجناية وأدواتها وما يتعلق بها الجهة الميرى ان كانت مملوكة للجانى

(الباب الاول)

(فى أنواع الجزاء المختصة بالجنايات واجرائها)

(بند ١٢)

كل محكوم عليه بالقتل يضرب عنقه

(بند ١٣)

يؤخذ قاتل أحد والديه المحكوم عليه بالقتل الى موضع القصاص وعليه قميص فقط حافى القدمين على رأسه عصابة سوداء فيعرض على المقتلة وعند ذلك يقرأ المحضر الموكل به من طرف المحكمة على الناس صورة الاعلام ويقضى على الجانى فى الحال

(بند ١٤)

لا يمنع اقارب المقتول قصاصا من أخذهم جثته ليدفنوها بشرط عدم الاحتفال لجنازته

(بند ١٥)

من حكم عليه من المذنبين بالاشغال الشاقة يكلف بالشغل فى أشق الاعمال ويجعل فى رجله كلة أو يقيد مع آخر فى سلسلة واحدة ان لم يمنع التقييد من اجراء العمل المكلف به

(بند ١٦)

لا تكلف الاناث المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة بالشغل فيها الا داخل محل محافظة

(بند ١٧)

(بند ١٧)

العقوبة بالتغريب المؤبد هي نقل الجاني الى بعض المواضع التي حددتها القوانين خارجا عن حدود المملكة واقامته به اقامة مؤبدة

فان انتقل عنه الى أرض المملكة ثانيا حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة بمجرد التيقن من أنه هو بعينه وان انتقل الى جهة أخرى بها معسكر من أهل المملكة وقبض عليه فيها أعيد الى موضع تغريبه الاول فان لم يكن هنالك موضع معد للتغريب أو منع مانع في سلوك الطريق من توصيل الجاني الى محل التغريب عوقب بالاعتقال المؤبد في قلعة من قلاع المملكة

(بند ١٨)

الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالتغريب المؤبد يستلزم الموت الحكمي وللحكومة أن تجوز لمن حكم عليه بالتغريب المؤبد التصرف في حقوقه المدنية كلها أو بعضها

(بند ١٩)

أقل مدة الاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنين وأكثرها عشرون سنة

(بند ٢٠)

يوضع الجاني المحكوم عليه بالاعتقال في قلعة من قلاع المملكة يعينها الملك بأمر منه بناء على استصواب مجلس الاحكام الاعلى

ولا يمنع المعتقل من الاختلاط بمن كان داخل القلعة أو خارجها على الوجه الذي تقتضيه أصول الضبط والربط المقررة في هذا الخصوص وأقل مدة هذا الاعتقال خمس سنين وأكثرها لا يزيد على عشرين سنة الا في الحالة المذكورة في بند ٣٣

(بند ٢١)

كل من حكم عليه بحبس الاشغال السفلية من ذكر او أنثى يوضع في محل محافظة ويكلف بأعمال يعطى له من أجرتها جزء بناء على ما تستصوبه الحكومة وأقل مدة هذا الجزاء خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ٢٢)

كل محكوم عليه بعقوبة من الاشغال الشاقة سواء كانت مؤقتة أو مؤبدة

وكذا من حكم عليه بحبس الاشغال السفلية ينبغى أن يعرض قبل اجراء العقاب نصب أعين الناظرين مدة ساعة فى ميدان عمومى للتمثيل والجرسة وأن يجعل على رأسه لوحة مكتوب فيها بخط واضح على اسمه ونسبته وحرفته ومحل اقامته وعقوبته والسبب الذى استحق به هذا العقاب وللمحكمة الجنايات فى حالتى الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة وحبس الاشغال السفلية أن تصفح عن الجانى من التمثيل والتجريس ان لم يكن له سابقة فى هذه الجناية

وبالجملة لا يحكم بالتمثيل والتجريس على من كان عمره ثمانى عشرة سنة ولا على من بلغ من الشيوخ سن السبعين

(بند ٢٣)

تعتبر مدة العقوبات المؤقتة من اليوم الذى يصير فيه الحكم غير قابل للنقض

(بند ٢٤)

وفى حالة الحكم بالسجن على المسجون بالفعل تعتبر مدة الجزاء من اليوم الذى صدر فيه الحكم لا من اليوم الذى يصير فيه الحكم غير قابل للنقض ان لم يكن المحكوم عليه هو الذى طلب المرافعة فى محكمة كبرى ولا عبرة فى هذه الحالة برفع وكيل الملك دعواه الى محكمة أخرى سواء حصل من هذه المرافعة ثمرة أولا

وكذلك تعتبر من يوم صدور الحكم الاول اذا كان التظلم الى محكمة كبرى حصل من المحكوم عليه ونقض الحكم الاول وحكم بتخفيف الجزاء

(بند ٢٥)

لا يباح اجراء عقوبة ما من العقوبات فى أيام موسم من المواسم سواء كان هذا الموسم عاديا أو دينيا ولا فى أشرف أيام الاسبوع

(بند ٢٦)

يجرى الجزاء فى الميدان العمومى من الجهة المنصوص عليها فى قرار الحكم

(بند ٢٧)

اذا حكم بالقتل على امرأة فادعت الحمل وتحقق ذلك وجب تأخير الحد حتى تضع حملها

(بند ٢٨)

(بند ٢٨)

الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال أو بحبس الاشغال السفلية أو النفي يستلزم تفسيق المحكوم عليه

و يقضى عليه بالتفسيق من اليوم الذى يصير فيه الحكم غير قابل للنقض واذا كان الحكم على غائب فاعتباره من يوم تنفيذ الحكم صورة

(بند ٢٩)

كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال أو بحبس الاشغال السفلية يحجر عليه أيضا حجرا معتبرا كما تقضيه الاحكام فيمنع من التصرف فى حقوقه الرشديه والمدنية و ينصب له قيم وناظر حسبى للنظر فى مصالحه وحفظ أمواله كما يكون ذلك فى حق المحجور عليهم

(بند ٣٠)

المحكوم عليه بشئ مما سبق ترد اليه أمواله بعد انقضاء أجل العقوبة ويؤدى له القيم حسابها مدة توكيله

(بند ٣١)

لا يعطى لمن حكم عليه بشئ مما ذكر فى مدة عقوبته شئ من النقود ولا من المؤن ولا من مستغلاته وايراداته

(بند ٣٢)

كل من استوجب النفى وحكم عليه به نقل بأمر الحكومة خارج أرض المملكة

وأقل مدة النفى خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ٣٣)

اذا دخل المنفى أرض المملكة قبل انقضاء أجل العقوبة حكم عليه بمجرد التيقن من أنه هو بعينه بالاعتقال مدة أقلها كالمدة الباقية من نفيه وأكثرها لا يزيد على مثلى تلك المدة

*(بند ٣٤)

يترتب على التفسيق جملة أحكام أولا أن من حكم عليهم بذلك لا يقبلون فى الوظائف العمومية والخدم الميرية ومن كان منهم مقررا فيها عزل ثانيا

أنهم يمنعون من حقوق الانتخاب فلا يكون لهم حق فى انتخاب وكلاء الملة ولا ينتخبون لهذه الوظيفة بل يحرمون من جميع الحقوق الرشدية والسياسية ومن التشرف بحمل نشانات الامتياز ثالثاً أنهم لا يكونون عدولا بل تسقط عدالتهم ولا تقبل شهادتهم فى الوثائق والحجج ولا فى المحاكم الا لاجل الاستعلام والاستفسار منهم استئناسا رابعاً أنهم لا يكونون أعضاء المجالس العائلات وأن لا ينصب منهم وصى ولا قيم ولا ناظر حسبى ولا مستشار فى المحاكم الا فى مصلحة أولاده اذا استنسبه مجلس العائلة خامسا أن تسقط حقوقهم من حمل السلاح ومن الدخول فى الرديف والخفارة الاهلية ومن الانتظام فى سلك عساكر المملكة ولا يرخص لهم فى رياسة مدارس ولا فى التدريس ولا فى الاستخدام فى محل من محال التعليم مطلقا بوظيفة مدرس أو معلم أو ملاحظ

(بند ٣٥)

اذا حكم بالتفسيق فى جناية جاز أن يضاف اليه الحكم بالحبس أيضا مدة تتعين فى صلب الحكم لا تزيد على خمس سنين فان كان مرتكب هذه الجناية أجنبيا أو أهليا تجرد عن الصفة الاهلية وجب أن ينضم الى الحكم بالتفسيق الحكم بالحبس

(بند ٣٦)

كل قرار حكم فيه بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو التغريب المؤبد أو الاعتقال أو حبس الاشغال السفلية أو التفسيق أو النفى تطبع خلاصته وتمثل وتعلن وتلصق فى بندر المديرية وفى المدينة التى صدر منها القرار وناحية المكان الذى حصلت فيه الجنحة والجهة التى يجرى فيها الجزاء والناحية التى بها موطن المحكوم عليه

(تنبيه)

بنود ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ نسخت وبطل العمل بها

(الباب الثانى)

(فى بيان العقوبات التى تترتب على المواد التعزيرية التاديبية)

(بند ٤٠)

كل

كل من حكم عليه بالسجن يجعل فى حبس معد للتأديب ويشغل فيما يختاره من الاشغال المرتبة فى الحبس وأقل مدة هذا الجزاء ستة أيام وأكثرها خمس سنين الا فيما اذا كان للمجنوح سابقة فى الجنحة وفى بعض أحوال أخرى منصوص عليها فى محلها

ويوم العقوبات أربع وعشرون ساعة وشهرها ثلاثون يوما راجع بندى ٢٣ و ٢٤ من هذا القانون

(بند ٤١)

من حبس بسبب جنحة جاز أن يصرف من أجرة عمله جزء فى مصاريف الحبس العامة وجزء منه فى بعض تلطيف حاله ان كان يستحقه ويدخر له جزء ليصرف له عند الافراج عنه تطبيقا لما يتدون فى لوائح مجلس الاحكام الأعلى

(بند ٤٢)

للمحاكم التاديبية أن تحكم فى بعض أحوال على المجنوح بالحرمان من الحقوق الرشدية والمدنية والعائلية كلها أو بعضها بأن تحجر عليه فى الامور الآتية وهى أولا أن لا ينتخب أحدا من وكلاء الملة ثانيا أن لا ينتخب هو لهذه الوظيفة ثالثا أن لا يكون عدلا وأن لا يقبل فى الوظائف العمومية والخدم الميرية بل يعزل منها ان كان مقررا فيها رابعا أن لا يحمل سلاحا خامسا أن لا يبدى رأيا ولا استصوابا فى مجالس العائلات سادسا أن لا يقام وصيا ولا قيما الا فى مصلحة أولاده اذا استصوبه مجلس العائلة سابعا أن لا يكون من أرباب الخبرة وأن لا يشهد فى الوثائق والحجج ثامنا أن لا تقبل شهادته فى المحاكم الا على سبيل الاستفسار والاستعلام

(بند ٤٣)

لا تحكم المحاكم بالحجر المتقدم ذكره فى البند السابق الا بالاستناد الى منطوق الاحكام فى شأن ذلك

(الباب الثالث)

فى بيان العقوبات وغيرها من أنواع الجزاء التى يستوى تطبيقها على الجنح والجنايات

(بند ٤٤)

الحكمة فى جواز تجسس الضبطية على الجانى أو الجنوح هى أن يكون للحكومة حق فى تعيين الاماكن المحجور عليه فى المرور بها عند عوده والظهور فيها بعد انقضاء مدة العقاب المرتب عليه

ويجب عليه أن يبين قبل خروجه من السجن المكان الذى يريد الاقامة به ليعطى له تذكرة مرور مشتملة على بيان الاماكن والمحطات التى يمر بها كى لا يعدل عنها والمدة التى يقيمها فى كل محطة ينزل بها حتى لا يتجاوزها

ويجب عليه أيضا عند وصوله الى الناحية التى تعين فيها موطنه أن يعرض نفسه على عمدتها قبل مضى أربع وعشرين ساعة من وصوله ولا يمكن من الانتقال من الناحية التى استوطن بها الى غيرها الا بعد أن يخبر العمدة من قبل بثلاثة أيام بالمحل الذى عزم على الانتقال اليه ليعطى له بذلك تذكرة مرور أخرى راجع بند ١١ وبند ٥٨ من هذا القانون (٢)

---

(٢) تنبيه هذا البند قد استبدل ببنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من لائحة ٨ ديسمبر سنة ١٨٥١ وهى هذه

(بند ٣) الحكمة فى وضعه تحت تجسس الضبطية ومراقبتها هى أن يكون للحكومة حق فى تعيين المكان الذى يقيم به المذنب بعد انقضاء أجل العقوبة المرتبة عليه وللحكومة أن تحدد الترتيب والطرق اللازمة للتجسس على المذنب كى لا ينتقل من المكان الذى تعين لاقامته ولا يبرح عنه الى غيره

(بند ٤) كل من كان محكوما عليه بالتجسس يجبر عليه من الاقامة بمدينة تخت الحكومة وضواحيها

(بند ٥) الأشخاص المذكورون فى البند المتقدم يجبرون على الرحيل من تخت الحكومة وضواحيها ان كانوا بها فى ظرف عشرة أيام من يوم نشر هذه اللائحة ان لم يكونوا قد تحصلوا على رخصة من الحكومة بالاقامة فيها وتعطى لهم حسب طلبهم تذكرة مرور واعانة مشتملة على بيان المنازل والمراحل التى يقطعونها الى أن يصلوا موطنهم الأصلى أو الى المحل الذى يريدون الاقامة فيه كل بحسبه

(بند ٦) من وقعت منه مخالفة من المحكوم عليهم بالتجسس للأحكام المقررة فى كل من بندى ٣ و ٤ من هذه اللائحة جاز للحكومة أن تبعث به حفظا للأمن العام الى بلد من ملحقات المملكة المعدة للعقوبات

(بند ٤٥)

اذا خالف من هو تحت التجسس شيأ مما تقرر فى البند السالف حكمت عليه المحاكم التأديبية زجراله بسجن أكثر مدته خمس سنين راجع بند ٢٢٩. من هذا القانون

(بند ٤٦ منسوخ)

(بند ٤٧)

من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال أو بحبس الاشغال السفلية صار محكوما عليه ضمنا بالتجسس مدة حياته بعد انقضاء أجل العقاب المرتب عليه راجع بنود ٧ و ١١ و١٩ و٢٠ من هذا القانون

(بند ٤٨)

من حكم عليه بالنفى صار أيضا محكوما عليه ضمنا بالتجسس مدة بقدر مدة العقوبة التى كانت ترتبت عليه راجع بندى ٨ و ٢٢ من هذا القانون

(بند ٤٩)

من حكم عليه بعقوبة بسبب جنحة أو جناية تجر الى اختلال نظام أمن الدولة داخلا أو خارجا وجب الحكم عليه أيضا بالتجسس راجع بند ٧٥ ومابعده من هذا القانون

(بند ٥٠)

لا يوضع المحكوم عليه بجنحة أو جناية تحت التجسس فى غير الاحوال المبينة فى البنود السابقة الا بناء على حكم مخصوص بذلك من هذا القانون راجع بنود ١٠٠ و ١٨٠ ومابعده وبنود ١٣٨ و ٢٢٠ و ٣٠٨ و ٤٠٠ ومابعده من هذا القانون

(بند ٥١)

اذا اقتضى الحال استرداد ملا مة لمستحقها حكم على الجانى أو المجنوح زيادة على الجزاء المقرر لجنحته أو جنايته بأن يضمن جبر الخسارات للخصم المتظلم فى حالة ما اذا طلب ذلك

وتقدير هذه التضمينات مفوض الى رأى الحاكم فيما اذا لم تصرح بها القوانين وليس للمحكمة أن تأمر بصرف شئ من هذه التضمينات فى مصلحة خيرية ما ولو رضى به صاحب الحق راجع بند ٢٥٨ و ٣٦٦ من قانون تحقيق الجنايات وبند ١٠ و ٧٣ و ٤٢٩ من هذا القانون

(بند ٥٢)

اذا حكم على الجانى أو المجنوح بغرامة أو استرداد ظلامة أو تضمين خسارات أو دفع مصاريف جاز تنفيذ هذا الحكم بحبس هذا الغريم راجع بند ٢٠٦٣ من القانون المدنى وبند ٤٦٩ من هذا القانون

(بند ٥٣)

اذا حكم لجهة الميرى بغرامات أو مصاريف وحبس المحكوم عليه بها سنة كاملة بعد استيفاء مدة العقوبة المؤلمة أو الفاضحة لتأديتها فلا مانع من الافراج عنه وقتيا اذ تحقق اعساره فان كان قد حبس بسبب جنحة كفى أن يحبس على تأدية الغرامات والمصاريف المذكورة مدة ستة أشهر وان يخلى سبيله بعد التحقق من اعساره بشرط اعادته الى الحبس فى هذه الحالة والتى قبلها ليوفى دينه متى ثبت يساره

(بند ٥٤)

اذا حكم على جان أو مجنوح بتغريم لجهة الميرى واسترداد ظلامة لمتظلمها وجبر خسارات لمستحقها وكانت أموال المحكوم عليه بها لا تفى بجميعها وجب ترجيح استرداد الظلامات وجبر الخسارات وتقديمهما على التغريم راجع بند ١٢١ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٤٦٨ من هذا القانون

(بند ٥٥)

جميع الاشخاص المحكوم عليهم بعقاب لاشتراكهم فى جنحة أو جناية هم أيضا متضامنون فى دفع الغرامات ورد الظلامات وتأدية المصاريف وجبر الخسارات بحيث لو عجز واحد منهم عن تأديتها التزم بها الآخرون

(الباب الرابع)

*(فى بيان

(فى بيان العقوبات التى تترتب على العود الى الجنح والجنايات)

(بند ٥٦)

من كان له سابقة جناية وعوقب عليها بعقوبة بدنية أو ملوثة فاضحة ثم ارتكب جناية أخرى مستوجبة للتفسيق حكم عليه بالنفى

فان كانت الجناية الثانية مستوجبة للنفى عوقب مرتكبها بالاعتقال

وان كانت الثانية موجبة لحبس الاشغال السفلية حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة

وان كانت الثانية مقتضية للاعتقال حكم عليه باقصى مدة لهذا الجزاء ويجوز أن يزاد عليها مثلها راجع بند ٢٠ من هذا القانون

وان كانت الثانية تستوجب الاشغال الشاقة المؤقتة حكم عليه بأقصى مدة لهذا العقاب ويجوز أن يزاد عليها مثلها راجع بند ١٩ من هذا القانون

وان كانت الجناية الثانية تستوجب التغريب المؤبد عوقب مرتكبها بالاشغال الشاقة المؤبدة ومن حكم عليه فى جناية بالاشغال الشاقة المؤبدة فارتكب جناية أخرى مستوجبة لهذا العقاب حكم عليه بالقتل ومن حكمت عليه المحاكم العسكرية برية كانت أو بحرية فى جنحة أو جناية ثم ارتكب بعدها جنحة أو جناية أخرى لا يعاقب عقاب من له سابقة الا ان كانت الجنحة أو الجناية الاولى التى ترتب عليه الجزاء بسببها تستوجب العقاب بالقوانين الجنائية المدنية راجع بنود ٧ و ٨ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا القانون

(بند ٥٧)

من كان له سابقة جناية فارتكب بعدها جنحة مستوجبة لعقوبة تأديبية وجب أن يحكم عليه بأقصى مدة لهذا العقاب ويجوز أن يزاد على هذه المدة مثلها

(بند ٥٨)

من كان له سابقة جنحة وعوقب بحبسه أكثر من سنة زجرا له ثم ارتكب جنحة أخرى وجب أن يحكم عليه بأقصى مدة للعقاب المرتب لهذه الجنحة ويجوز أن يزاد على هذه المدة مثلها وان يوضع المجنوح تحت التجسس مدة

أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(المقالة الثانية)

في بيان مستحق الجزاء ومقبول العذر ومن تقع عليه المسؤلية في الجناية أو الجنحة وفيها باب واحد

(بند ٥٩)

كل من شارك غيره في ارتكاب جنحة أو جناية يعاقب بعقاب من انفرد بتلك الجنحة أو الجناية الا اذا نص القانون بحكم آخر راجع بندى ٣٢٨ و ٣٩٩ من هذا القانون

(بند ٦٠)

كل من حرض أو أغرى أو دل على ارتكاب جنحة أو جناية برشوة أو وعد أو وعيد أو تهديد بجاله من الصولة والشوكة أو باستعمال دسائس أو مخادعة يعد مشاركا في الجناية ويعاقب بعقاب مرتكبها وكذا كل من أعان على ارتكاب جناية باعطاء أسلحة أو آلات أو غيرها من الوسايط التى استعين بها على الجناية يعد مشاركا فيها ان كان يعلم ان ما أعطاه من الاسلحة أو الآلات انما هو بقصد استعمالها في ذلك ويعاقب أيضا بعقاب مرتكبها وكذا كل من أعان مرتكب الجناية على ارتكابها بالاسباب المهيئة لفعلها أو المتممة لحصولها فانه يكون مشاركا له فيها ان كان يعلم ذلك ويعاقب عقاب مرتكبها

وهذا الاينافي اجراء العقوبات الاخرى المنصوص عليها في شأن المتعصبين أو المحرضين على ارتكاب الامور الموجبة لاختلال نظام أمن الدولة داخلا أو خارجا وان لم يتم حصول الجناية التى كان يعتمد ارتكابها هؤلاء المحرضون راجع بند ٧٥ ومابعده وبند ٨٦ ومابعده من هذا القانون

(بند ٦١)

من تكرر منه ايواء البغاة أهل الصيال والفساد مع علمه بما انطووا عليه من الفساد وقطع الطريق والسعي في جر الخلل الى أمن الدولة وتكدير صفاء الامان العام وسلب راحة الانام والبغي عليهم والتغلب على أملاكهم يعد من شركائهم ويعاقب بعقابهم راجع بنود ٧٢ و ٩٩ و ٢٦٨

من هذا القانون

(بند ٦٢)

كل من أخفى شيأ كله أو بعضه مسلوبا أو مسروقا أو مختلسا وكان ذلك بملابسة جنحة أو جناية فورية يعد مشاركا فيهما ان كان يعلم ذلك ويعاقب بعقاب مرتكبها راجع بنود ٨٣ و ٢٤٨ و ٣٥٩ و ٣٨٠ من هذا القانون

(بند ٦٣)

اذا استحق مرتكب الجناية القتل فلا يشاركه فيه من أخفى شيأ من الاشياء المذكورة فى البند السابق بل يخفف عنه ويبدل القتل بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالجملة فمن أخفى شيأ من ذلك واستحق عقاب الاشغال الشاقة المؤبدة أو النفى فلا يحكم عليه به الا اذا ثبت أنه كان يعلم الجناية وقت المواراة والاخفاء فان كان لا يعلمها وقت الاخفاء فلا يحكم عليه الا بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بنود ٣٠٤ و ٣٨١ وما بعده من هذا القانون

(بند ٦٤)

اذا كان المتهم بالجنحة أو الجناية فى حالة جنون وقت ارتكابها أو كان مجبور على فعلها بقوة قاهرة لم يستطع دفعها فلا جناح عليه

(بند ٦٥)

لا عذر لمن ارتكب جنحة أو جناية ولا يخفف عنه العقاب الا فى الاعذار التى نص القانون على قبولها أو جوز فيها تخفيف العقاب راجع بندى ٣٣٩ و ٣٦٧ من قانون تحقيق الجنايات وبنود ٢١٣ و ٢٤٧ وما بعده من هذا القانون

(بند ٦٦)

متى كان سن المتهم أقل من ست عشرة سنة وثبت أنه ارتكب الجناية وجهل كونها جناية فلا اثم عليه وانما يسلم الى أقاربه أو يوضع فى محل معد للتأديب على قدر حاله ليتربى فيه وينزجر مدة معلومة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة بلوغ سنه عشرين سنة راجع بند ٣٤٠ من قانون تحقيق الجنايات

(بند ٦٧)

فان ثبت أن ذلك الشاب كان عند ارتكابه الجناية عالما أنها جناية عوقب على الوجه الآتي وهو أنه ان كانت الجناية التي ارتكبها تستوجب القتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو التغريب المؤبد حكم عليه بالسجن في محل معد للتأديب مدة أقلها عشر سنين وأكثرها عشرون سنة

وان كانت جنايته تستوجب الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال أو حبس الاشغال السفلية حكم عليه بالحبس في محل معد للتأديب مدة أقلها ثلث المدة التي كان يحكم بها عليه في احدى العقوبات المذكورة وأكثرها نصف تلك المدة

ويجوز وضعه في هذه الاحوال كلها بنص في الحكم تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

وان كان قد استحق التفسيق حكم عليه بالحبس أيضا في محل معد للتاديب من سنة الى خمس سنين

(بند ٦٨)

اذا ارتكب من عمره أقل من ست عشرة سنة جناية غير التي تستوجب القتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو التغريب المؤبد أو الاعتقال ولم يكن له مشارك فيها ممن يزيد سنهم على ذلك حكمت عليه المحاكم التأديبية بما تقرر من الاحكام في البندين المتقدمين

(بند ٦٩)

اذا ارتكب من عمره أقل من ست عشرة سنة جنحة فلا يكون عقابه أكثر من نصف العقاب الذي كان يترتب عليه لو كان عمره ست عشرة سنة كاملة

(بند ٧٠)

لا يحكم بالاشغال الشاقة مطلقا مؤبدة كانت أو مؤقتة ولا بالتغريب المؤبد على من كان عمره سبعين سنة كاملة وقت الحكم راجع بنود ١٥ و ١٦ و ١٩ من هذا القانون

(بند ٧١)

تخفف العقوبات المذكورة في البند السابق بالنسبة لمن عمره سبعون سنة

وتستبدل على الوجه الآتى

فعقاب التغريب المؤبد يستبدل بالاعتقال وماسواه من العقوبات يستبدل بحبس الاشغال السفلية المؤبدة أو المؤقتة على حسب مدة العقاب الاصلى الذى صار تخفيفه راجع بندى ٢٠ و ٢١ من هذا القانون

(بند ٧٢)

من كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فبلغ عمره فى أثناء الجزاء سبعين سنه كاملة عوفى منها وحبس بقية المدة المرتبة عليه فى محل محافظة وكان بمنزلة من حكم عليه بالحبس من مبدا الامر

(بند ٧٣)

متى ثبت على أحد من أرباب الخانات والوكاندات والوكندات انه أسكن فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة شخصا ارتكب جنحة أو جناية مدة اقامته بها فانه يضمن جبر الخسارات لاربابها المتضررين بسبب تلك الجنحة أو الجناية لكونه لم يقيد فى دفتره اسم الجانى الذى نزل عنده وحرفته وموطنه ولا يمنع هذا التضمين اجراء ماهو مذكور فى بندى ١٩٥٢ و ١٩٥٣ من القانون المدنى راجع بنود ٥١ و ٩٩ و ٢٦٨ من هذا القانون

(بند ٧٤)

وأما أحوال الضمان الاخرى التى يحتمل ظهورها فى المواد الجنائية أو التأديبية أو المتعلقة بالضبط والربط فتحكم فيها المحاكم التى ترفع اليها هذه المواد تطبيقا لما هو مقرر فى الباب الثانى من الكتاب الرابع من المقالة الثالثة فى القانون المدنى راجع بند ١٩٤ من قانون تحقيق الجنايات

(المقالة الثالثة)

(فى الجنح والجنايات وما يترتب عليها من الاحكام والجزاآت)

(الكتاب الاول)

(فى الجنح والجنايات التى تخل بالمصلحة العامة)

(الباب الاول)

•(فى الجنح والجنايات التى تخل بأمن الدولة)•

(الفصل الاول)

فى الجنح والجنايات التى يترتب عليها بسبب اتحاد فاعلها مع الدول الخارجية حصول الخلل فى أمن الدولة الفرنساوية

•(بند ٧٥)•

كل فرنساوى حمل السلاح على فرانسا فجزاؤه القتل

•(بند ٧٦)•

كل من سعى بفساد أو دسائس أو والسر مع الدول الاجنبية أو مع أحد من طرفها فجزاؤه القتل سواء قصد بذلك ايقاع العداوة بينهم وبين فرانسا أو تحريضهم على حربها أو قتالها أو دلهم على وسائل المحاربة معها فان لم يترتب على ذلك السعى وقوع الحرب فعلا فالجناية مستوجبة للجزاء المذكور أيضا راجع بند ٢ من هذا القانون

•(بند ٧٧)•

كل من سعى بفساد أو دسائس أو والس مع أعداء فرانسا فجزاؤه القتل أيضا سواء قصد بذلك تسهيل دخول الاعداء فى أرض فرانسا أو فى محل من ملحقاتها أو سلم اليهم مدينة أو قلعة أو حصنا أو محطة عسكرية أو مينا أو مخزنا أو ترسانة أو سفينة حربية أو شيأ مما تملكه فرانسا أو أمد العدو بعساكر أو رجال أو أموال أو مؤنات أو أسلحة أو ذخائر أو غيرها من المهمات الحربية

وكذا كل من حرض ضباط فرانسا أو عساكرها البرية أو البحرية أو غيرهم على خيانة الملك أو الدولة بأى وسيلة كانت قاصدا بذلك تقدم سير العدو فى أرض فرانسا واضعاف شوكة العساكر الفرنساوية برية كانت أو بحرية فانه يقاصص بالقتل

(بند ٧٨)

اذا لم تكن المراسلات الخفية مع اتباع دولة محاربة لفرانسا صادرة عن موالسة ولا عن مفسدة من المفاسد المضرة المذكورة فى البند السابق

فقد أعتم أمع ذلك للاعداء استمدادات تضر بالاحوال العسكرية أو السياسية التى تكون عليها فرانسا أو احدى الدول المحالفة معها عوقب من صدرت منه هذه المراسلات بالاعتقال

فان كانت هذه الاستفادات التى تحصلت عليها الاعداء ناشئة عن موالسة أو عن تواطئ على التجسس وجب ان يعاقب بالقتل

•(بند ٧٩)•

يستوى حكم العقوبات المذكورة فى بندى ٧٦ و ٧٧ سواء قصد بالمفاسد والدسائس المذكورة فيهما اضرار فرانسا أو اضرار دولة من الدول المحالفة معها فى حرب عدو لهما

•(بند ٨٠)•

كل من كان من أرباب الوظائف الميرية أو غيرهم منوطا بأمورية سرية كالمكالمة فى مادة معاهدة يراد عقدها أو غزوة الى احدى الجهات أو أودع اليه سرها بالطريقة الرسمية أو لاقتضاء وظيفته فباح بشئ من ذلك وأطلع عليه أحدا من طرف دولة أجنبية أو من طرف العدو عوقب بالعقاب المذكور فى بند ٧٦ راجع بند ١٨٧ من هذا القانون

•(بند ٨١)•

كل من كان من أرباب الوظائف الميرية أو من المأمورين أو من المندوبين من طرف الحكومة أمينا بحسب وظيفته على حفظ رسوم استحكامات أو ترسانات أو ثغور أو مين فسلمها أو سلم شيأ منها الى العدو أو الى أحد من طرفه فجزاؤه القتل

فان سلمها الى أحد من طرف دولة أجنبية عوقب بالاعتقال سواء كانت تلك الدولة متحالفة مع فرانسا أو خالية الطرف

•(بند ٨٢)•

كل من توصل من غير أرباب الوظائف الميرية الى الحصول على هذه الرسومات باغراء من هى تحت يده بالبرطيل والرشوة أو بالغش والخديعة أو بالاغتصاب والغلبة وسلمها للعدو أو لاحد من طرف دولة أجنبية عوقب بعقاب من ارتكب ذلك من أرباب الوظائف الميرية المتقدم ذكرهم فى البند

السابق على حسب ماهو مبين فيه من التفاصيل
فان كانت هذه الرسومات فى يد من سلمها بدون قصد شئ مما ذكر عوقب بالتغريب المؤبد ان كان سلمها العدو وبالحبس مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين ان كان قد سلمها الى أحد من طرف الدول الاجنبية المحايدة أو الخالية الطرف

(بند ٨٣)

كل من أخفى أو سهل اخفاء أحد من الجواسيس أو من عساكر العدو المرسلة للكشف والريادة وهو يعلم ذلك فجزاؤه القتل راجع بند ٦٢ من هذا القانون

(بند ٨٤)

كل من وقع منه افسادا وتعديات بدون اذن الحكومة ونشا عنها اشهار حرب فجزاؤه النفى فان قامت الحرب بالفعل حكم عليه بالتغريب المؤبد

(بند ٨٥)

من وقع منه أمر من الامور التى لم تجوزها الحكومة وعرض بسببه أحدا من الفرنساوية الى الانتقام منه عوقب بالنفى

(الفصل الثانى)

(فى الجنايات المخلة بأمن الدولة من الداخل)

(الفرع الاول)

(فى الصيال والتحزب على الملك وعائلته)

الصيال هو الاستطالة والوثوب أو التعدى والتحزب هو البغى والخروج عن الطاعة اهـ

(بند ٨٦)

جزاء من صال على الملك قاصدا قتله أو جرحه كجزاء قاتل أحد والديه ومن صال على أحد من العائلة الملوكية بقصد قتله فجزاؤه القتل ومن أطال يده على أحد من العائلة الملوكية بقصد جرحه فجزاؤه التغريب المؤبد داخل حصن حصين
وجزاء من تجاهر بشتم الملك وسبه على رؤس الاشهاد الحبس من ستة أشهر الى خمس سنين وتغريمه غرامة أقلها خمسمائة قرش وأكثرها عشرة

آلاف فرنك

وقد يحجر أيضاً على مرتكب هذه الجناية من التصرف فى الحقوق المذكورة فى بند ٤٢ كلها أو بعضها مدة كمدة الحبس المحكوم به عليه وتعتبر مدة الحجر عليه من يوم انقضاء مدة الحبس وجزاء من تجاهر بسب أحد من العائلة الملوكية الحبس من شهر الى ثلاث سنين وتغريمه مبلغاً من مائة فرنك الى خمسة آلاف فرنك

(بند ٨٧)

كل من تجارى على الحكومة قاصداً بذلك هدم أركانها أو اختلال نظامها أو تبديل أصول الحكم أو اغواء الاهالى والسكان وتحريضهم على حمل السلاح على الحكومة فجزاؤه التغريب المؤبد داخل حصن حصين

(بند ٨٨)

يثبت الصيال بحصوله فعلاً أو بمجرد الشروع فى فعله راجع بند ٢ من هذا القانون

(بند ٨٩)

اذا كان القصد بالتحزب ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة فى بندى ٨٦ و ٨٧ ودل دليل على التلبس بها أو على الشروع فى فعلها عوقب المتحزبون بالتغريب المؤبد

فان لم يكن هناك دليل على التلبس بها أو على الشروع فى فعلها عوقبوا بالاعتقال ويعتبر التحزب على الحكومة متى تواطأ اثنان أو أكثر وصمما على الفعل

وان دعا أحد آخر الى التحزب ليشترك معه فى ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة فى بندى ٨٦ و ٨٧ فلم يوافقه على ذلك عوقب الداعى وحده بالحبس مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين وجاز الحجر عليه زيادة على الحبس من الحقوق المبينة فى بند ٤٢ كلها أو بعضها

(بند ٩٠)

اذا قصد أحد ارتكاب احدى الجنايات المذكورة فى بند ٨٦ ودل دليل على تلبسه بها أو على شروعه فى فعلها وحده بدون مشارك له فجزاؤه

الاعتقال راجع بند ٢ من هذا القانون

(الفرع الثانى)

فى الجنايات المفضية الى اثارة الفتن فى الدولة بالحروب الداخلية والخروج عليها باشهار السلاح والافساد بالتحزب والنهب والسلب

•(بند ٩١)•

كل من تصدى لسيال قصد به اشتعال نيران الحروب الداخلية واثارة الفتن بين الرعية باغرائهم على رفع السلاح على بعضهم أو أراد به اظهار الفساد وتخريب البلاد وسفك دماء العباد أو نهب أموالهم أو سلب ما بيدهم سواء كان ذلك فى ناحية أو جملة نواح فقصاصه القتل

ومن تحزب بقصد فعل شئ من هذه الفتن المذكورة أودعا آخر الى التحزب ليشترك معه فيها عوقب بالعقوبات المذكورة فى بند ٨٩ على حسب ما هو مبين فيه من التفاصيل

•(بند ٩٢)•

من جمع عساكر مسلحة أو قيد عساكر بطرفه ولم يكن مامورا من طرف الحكومة أو اغرى غيره على ذلك أو أعطى اسلحة أو ذخائر لهؤلاء العسكر فجزاؤه القتل

•(بند ٩٣)•

كل من قلد نفسه بغير حق أو بلا موجب معتبر بالقوانين رياسة جيش أو فرقة من العساكر أو رياسة دونما أو ارمادة أو سفينة حربية أو محافظة حصن حصين أو مينا أو مدينة فجزاؤه القتل

ومن كان متقلدا رياسة عسكرية من الحكومة وحكم بعزله فامتنع عن التجريد عنها فجزاؤه القتل أيضا ومن كان متقلدا رياسة عساكر مجتمعة وصدر له الامر بتخلية سبيلهم أو توزيعهم فلم يمتثل عوقب بالقتل أيضا راجع بند ١٩٧ من هذا القانون

•(بند ٩٤)•

من كان له رخصة التصرف فى القوة العسكرية فشرع يستعين بها على

توقيف جمع العساكر المقتضى جمعهم بموجب الاصول والقوانين فجزاؤه التغريب المؤبد

فان ترتب على ذلك توقيف جمع العساكر فعلا فجزاؤه القتل

(بند ٩٥)

كل من أحرق عمدا بالنار بناء أو مخزنا أو ترسانة أو سفينة حربية أو غيرها مما تملكه الحكومة فقصاصه القتل راجع بند ٤٣٤ من هذا القانون

(بند ٩٦)

كل من تقلد رياسة فئة باغية أو كان له فيها وظيفة أو مأمورية نظارة فقصاصه القتل سواء كان تحزب هذه الفئة بقصد اغتصاب شيء من الاملاك الميرية أو أموال بيت المال أو بقصد الاغارة على قلعة أو مدينة أو حصن أو محطة عسكرية أو مخزن أو ترسانة أو مينا أو سفينة من تعلقات الحكومة أو بقصد سلب أو تقسيم الاملاك العمومية أو المتعلقة ببيت المال أو الاملاك المتعلقة بناحية من النواحي أو بقصد المدافعة أو المهاجمة على القوة العسكرية المأمورة بقمع البغاة المرتكبين لجناية من هذه الجنايات

وكذلك كل من أرشد أو دل الفئة الباغية أو جمعها أو رتبها أو أمر بجمعها أو أعطى لها أسلحة من غير اجبار ولا اكراه وهو يعلم ما أعدت له هذه الاسلحة أو أمدها بذخائر أو بآلات تستعين بها على البغي والفساد أو بعث اليها مؤنة أو كان له موالسة مع رؤسائها وقوادها فانه يعاقب بالقتل أيضا راجع بنود ٢٦٧ و ٣١٣ و ٤٤٠ من هذا القانون

(بند ٩٧)

اذا ارتكبت فئة باغية جناية واحدة أو أكثر من الجنايات المذكورة في بنود ٨٦ و ٨٧ و ٩١ أو تعمدت تلك الجنايات سواء تم حصولها أو لم يتم عوقب كل فرد من أفرادها بالقتل من غير تمييز بين درجاتهم ورتبهم بشرط أن يكون قد قبض عليه في محل الفتنة

وأما من كان قائدا لها أو كان له وظيفة أو رياسة فيها فان جزاءه القتل وان لم يقبض عليه في محل الفتنة

(بند ٩٨)

اذا كان القصد من تحزب الفئة المذكورة فعل جناية أخرى غير الجنايات المذكورة فى بنود ٨٦ و ٨٧ و ٩١ عوقب كل فرد من افرادها بالتغريب المؤبد بشرط أن يقبض عليه فى مأوى الفئة وأن لا يكون له فيها خدمة ولا رياسة

(بند ٩٩)

من علم مقاصد هؤلاء البغاة وما انطووا عليه من البغى والفساد فآواهم أو أعدلهم موضعا للتجمعهم طائعا مختارا من غير اكراه ولا اجبار حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بندى ٦١ و ٧٣ من هذا القانون

(بند ١٠٠)

من كان فى زمرة البغاة والخوارج ولم يكن له فيها وظيفة ولا رياسة مطلقا ثم انفصل منها وتباعد عنها عند صدور أول تنبيه من الحكام الملكية أو العسكرية أو بعده بشرط أن لا يكون قد قبض عليه فى محل الفئة وأن يكون مجردا عن السلاح وأن يسلم نفسه طوعا من غير مدافعة وقت القبض عليه فلا يترتب عليه شئ من العقوبات المعدة للبغاة وانما يعاقب فى هذه الحالة على الجناية التى وقعت منه ان كان قد وقع منه جناية فى اثناء ذلك و يجوز وضعه أيضا تحت الحبس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ١٠١)

يندرج تحت لفظ سلاح جميع الآلات والادوات القاطعة والثاقبة والراضة

وأما السكاكين والمقاريض الجيبية والعصى العادية فلا يكون حكمها كحكم الاسلحة الا اذا استعملت فى قتل أو جرح أو ضرب راجع بنود ٣١٤ و ٣٨١ و ٣٨٥ من هذا القانون

(حكم يستوى تطبيقه على الفرعين السالفين فى الفصل المتقدم)

(بند ١٠٢)

كل من أغرى بنفسه أحدا من الاهالى أو حرضه على ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة فى الفصل المتقدم أما بتلاوة خطابة ونحوها من

هذا البند قد نسخ بموجب لائحة ١٧ مايس ١٨١٩ سنة

المقالات

المقالات الحماسية فى الاندية والمحافل العامة وامابلصق اعلانات فى السكك والطرقات أو بنشر أوراق مطبوعة فجزاؤه كجزاء من تلبس بالجناية من البغاة والخوارج المذكورين فى الفصل المتقدم

فان لم يترتب على هذه التحريضات شئ من أنواع الفساد المتقدمة عوقب المحرضون بالنفى

(الفصل الثالث)

فى افشاء سر الجنايات المخلة بامن الدولة داخلا أو خارجا وعدم افشائها

(تنبيه)

بنود ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ منسوخة

(بند ١٠٨)

من بادر من المتواطئين على التحزب أو غيره من الجنايات المؤدية الى اختلال أمن الدولة داخلا أو خارجا وسعى فى افشائها أو وسعى بالمتواطئين عليها أو بشر كائهم فيها الى الحكومة أو الى أحد من الحكام السياسية أو الشرعية قبل حصول الجناية أو الشروع فى فعلها وقبل شروع مأمورى التجسس فى التتبع والبحث عنهم فانه يسامح من الجزاء المعد لهم وانما يوضع تحت التجسس مدة حياته أو لأجل معلوم

وكذلك من دل الحكومة وأرشدها الى الوسائل المسهلة للقبض عليهم ولو بعد الشروع فى تتبعهم فانه يعافى من العقاب المرتب عليهم وانما ينبغى وضعه أيضا تحت التجسس مدة حياته أو لأجل معلوم

(الباب الثانى)

(فى الجنح والجنايات التى تخل بنظام القوانين الاساسية)

(الفصل الاول)

(فى الجنح والجنايات المخلة بالتمتع بالحقوق الرشدية)

(بند ١٠٩)

كل من منع واحدا أو عدة من الاهالى من التصرف فى حقوقه الرشدية سواء كان بالتحزب مع غيره أو بغصب أو وعيد او تهديد حكم عليه بالسجن

مدة من ستة أشهر الى سنتين وسقط حقه فى الانتخاب فلا ينتخب غيره ولا ينتخب هو لوظيفة ما مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ١١٠)

اذا كان فاعل الجناية المتقدمة مصرا بسابقة تواطأ مع غيره على اجرائها فى جميع المملكة أو فى اقليم منها أو جملة أقاليم أو فى ناحية منها أو جملة نواح حكم عليه بالنفى

(بند ١١١)

من كان من الاهالى مأمورا فى الانتخاب بفرز تذاكر الاقراع المشتملة على الآراء فقبض عليه وهو ينقص منها أو يزيد عليها أو يبدل فى آراء من لا يعرف الكتابة من المنتخبين ويكتب فى تذاكرهم أسماء غير التى أمليت عليه حكم عليه بالتفسيق

(بند ١١٢)

كل من كان غير مأمور بالفرز وارتكب جناية من الجنايات المذكورة فى البند المتقدم حكم عليه بالحبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وسقط حقه فى الانتخاب فلا ينتخب غيره ولا ينتخب هو لاى وظيفة من الوظائف مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ١١٣)

كل من رشا أو ارتشى من الاهالى فى قضية الانتخاب فجزاؤه الحرمان من حقوقه المدنية ومن الدخول فى الخدامات الميرية مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

وغرم كل من الراشى والمرتشى غرامة بقدر قيمة الرشوة المأخوذة أو الموعود بها او يزاد عليها امثالها راجع بند ١٧٧ من هذا القانون

(الفصل الثانى)

(فى التعدى على الحرية)

(بند ١١٤)

اذا تعدى أحد من أرباب الوظائف الميرية أو من الحكام أو النظار

او

أو المأمورين من طرف الحكومة أو أمر بالتعدى على حرية واحد أو أكثر من الاهالى أو على حقوقه الرشدية أو تجارى على مخالفة القوانين الاساسية حكم عليه بالتفسيق

فاذا ثبت انه انما فعل ذلك اطاعة وامتثالا لمن يجب عليه اطاعته فى المواد التى هى من خصائصه فلا جناح عليه بل العقاب فى هذه الحالة على من أمره بذلك راجع بند ١٩٠ من هذا القانون

(بند ١١٥)

اذا كان الفاعل أو الآمر بفعل شئ من التعديات المذكورة فى البند المتقدم ناظرا من نظار دواوين عموم الحكومة وطلب منه تدارك ماوقع منه من الامور المغايرة فى ظرف المدة المقررة فى بندى ٦٣ و ٦٧ من لائحة المجلس الاعلى فلم يتدارك ذلك فى اثناء المدة المذكورة فجزاؤه النفى

(بند ١١٦)

اذا ادعى ناظر ديوان عموم الحكومة المتهم بكونه أمر بفعل مايخالف القوانين الاساسية انه ختم الامر المذكور على غرة وتدليس من الغير كلف بتدارك مافعله من المغايرة وتعيين من غره وخدعه والا أقيمت عليه الدعوى وترتب عليه الجزاء راجع بندى ٦٤ و ١٩٠ من هذا القانون

(بند ١١٧)

من ارتكب جناية من الجنايات المذكورة فى بند ١١٤ ضمن مايترتب عليها من الخسارات وطولب بها امام المحكمة الجنائية أو امام المحاكم المدنية وتقدر التضمينات على حسب أحوال أرباب الخسارات ومقدار الخسارة الحاصلة لهم بحيث لا تنقص على أى حال عن خمسة وعشرين فرنكا لكل واحد من المتضررين أيا ما كانت حرفته عن كل يوم من أيام حبسه ومنعه من غير حق راجع بندى ١٠ و ٥١ من هذا القانون

(بند ١١٨)

من زور على أحد من نظار عموم الدواوين أو من أرباب الوظائف الميرية بتقليد خطه أو ختمه ليرتكن عليه فى ارتكاب أمر مخالف للقوانين الاساسية

عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة
وكذلك من أجرى الامر المذكور عالما بتزويره فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أيضا
ويحكم دائما فى مثل هذه الجناية بأقصى مدة لهذا العقاب راجع بند ١٤٧ من هذا القانون

(بند ١١٩)

اذا عرض على أحد من الحكام أو القضاة استدعاء معتبر من أحد المحبوسين غدرا فى المواضع المعدة للحبس أو فى غيرها ملتمسا به تحقيق أسباب حبسه ورفع الظلم عنه فامتنع الحاكم أو القاضى المذكور عن تحقيقها أو اهمل فى ذلك ولم يثبت انه بلغ الحاكم الذى فوقه حكم عليه بالتفسيق وضمن جبر الخسارات الحاصلة للمتظلم من الحبس
وتقدر هذه التضمينات على الوجه المشروح فى بند ١١٧ راجع بند ٣٤١ من هذا القانون

(بند ١٢٠)

من قبل من الخفراء والحراس أو السجانين أحدا فى الحبس بدون أمر من المحكمة أو من الحكومة أو حبس أحدا من تلقاء نفسه أو امتنع من عرضه وتقديمه للمأمور من طرف الضبطية أو للمندوب من طرفه ولم يثبت ان وكيل الملك أو القاضى هو الذى أمره بذلك أو توقف فى ابراز قيودات المسجونين للمأمور المذكور فانه يعاقب عقاب من حبس شخصا بغير حق ويحبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان ويغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك راجع بندى ٦٠٩ و ٦١٨ فى قانون تحقيق الجنايات

(بند ١٢١)

كل من تعدى من أرباب الوظائف التابعة للقضاء أو من وكلاء العموم أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من القضاة من غير اباحة القوانين على أحد من نظار عموم الدواوين أو من أعضاء مجلس الشرائع والقوانين أو من أعضاء الاحكام أو تسبب من غير اباحة الحكومة فى اقامة دعوى عليه أو اسناد تهمة اليه سواء كان ذلك بتعريض أو اصدار حكم أو بامضاء عليه أو بتحرير

علم طالب له فانه يعاقب عقاب الخائن ويحكم عليه بالتفسيق
وكذلك كل من أمر أو امضى أمرا من غير اباحة الحكومة بالقبض على أحد من المذكورين أو بحبسه فى غير احوال التلبس بالذنب أو ازدحام العامة عليه واشارتهم بالبنان اليه بأنه مذنب فانه يعد خائنا ويحكم عليه بالتفسيق أيضا راجع بندى ٤٠ و ٤٨٤ فى قانون تحقيق الجنايات وبنود ١٢٦ و ١٢٧ و ١٦٦ من هذا القانون

(بند ١٢٢)

كل من تصدى من وكلاء العموم أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من القضاة أو من أرباب الوظائف العامة الى حبس أحد او امر بحبسه فى غير المواضع التى خصصتها الحكومة لذلك فجزاؤه التفسيق
وكذلك من طلب أحدا من الاهالى فى محكمة جنائية كبرى قبل استيفاء الرسوم اللازمة لصحة اسناد التهمة اليه فانه يحكم عليه بالتفسيق أيضا راجع بندى ٦٠٣ و ٦١٥ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٣٤١ فى هذا القانون

(الفصل الثالث)

(فى تواطؤ أرباب الوظائف الميرية وتصاحبهم)

(بند ١٢٣)

اذا تواطأ أرباب الوظائف الميرية أو امناء فرع من فروع الحكومة على فعل أمور مغايرة للقوانين سواء كان ذلك بتحزب وتجمع أو بارسال رسل أو كتب الى بعضهم بعضا عوقب كل واحد منهم بالحبس مدة أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر وحجر عليه أيضا من التصرف فى حقوقه الرشدية ومن الاستخدام فى الخدامات الميرية مدة لا تزيد على عشر سنين

(بند ١٢٤)

اذا كان الغرض من تواطؤ أرباب الوظائف باحدى الطرق المذكورة فى البند السابق توقيف القوانين أو تعليق أمر من أوامر الحكومة عوقب كل واحد منهم بالنفى

فان كان التواطؤ حاصلا بين الحكام الملكية والعساكر أو رؤسائهم عوقب رأس الفتنة ومثيرها بالتغريب المؤبد وعوقب من دونه بالنفى

(بند ١٢٥)

اذا كان القصد من تواطؤ أرباب الوظائف الميرية باحدى الطرق المتقدمة احداث تحزب يفضى الى اختلال أمن الدولة من الداخل فقصاصهم القتل

(بند ١٢٦)

اذا تواطأ أرباب الوظائف العامة على الاستعفاء من وظائفهم قاصدين بذلك توقيف الاحكام القضائية أو تعطيل مصلحة من المصالح الميرية حكم على كل واحد منهم بالتفسيق لارتكابه ذنب الخيانة .

(الفصل الرابع)

(فى افتيات الحكام الملكية والقضاة بعضهم على بعض فى الوظائف)

(بند ١٢٧)

من تعرض من القضاة أو من وكلاء العموم أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من مأمورى التجسس لما ليس من خصائصه وتداخل فى وظائف المشرعين بأن وضع قانونا مشتملا على احكام شرعية أو أوقف قانونا من القوانين الشرعية أو عقد مذاكرة فى شأن قانون هل يصح اعلانه أم لا عد خائنا وحكم عليه بالتفسيق جزاءله

وكذلك كل من تعدى طوره من القضاة أو من وكلاء العموم أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من ارباب الوظائف القضائية وتعرض لمادة من المواد التى هى من خصائص الحكام الملكية بان أحدث قانونا أو ترتيبا يتعلق بالادارة الملكية اونهى عن اجراء حكم صادر منها أو تصدى الى طلب أحد من الحكام الملكية فى المحكمة أو أمر بطلبه ليحكم عليه فى دعوى تتعلق بوظائفه وأصر على الحكم عليه بعد أن صدر له الامر بابطاله أو بعد أن صار التنبيه عليه بأن هذا ليس من خصائصه فانه يحكم عليه بالتفسيق أيضا جزاءله راجع بندى ١٦٦ و١٨٥ فى هذا القانون

(بند ١٢٨)

اذا رفعت قضية بين يدى قاض من القضاة ليحكم فيها فاعترضت عليه الحكام الملكية وأعلنت له صراحة بأن هذه القضية من خصائصهم لا من خصائصه وأنه لا يجوز له أن يحكم فيها فحكم قبل أن يصدر له أمر من الحاكم الذى فوقه غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة وخمسون فرنكا

وكذلك من طلب اصدار ذلك الحكم أو اقر عليه من وكلاء الملك فانه يغرم هذه الغرامة بعينها

(بند ١٢٩)

كل من تجارى من القضاة على أحد من الحكام الملكية المتهمين بجنحة أو جناية وقعت منهم فى اثناء اجراء وظائفهم وأمر بجلبه الى المحكمة أو بحبسه بدون اباحة الحكومة بعد ان علم انه من أرباب الوظائف الميرية من الاستدعاء المعتبر المقدم له من الاخصام أو من محل الحكومة فجزاؤه أن يغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك

ومن طلب اصدار هذا الامر أو اقر عليه من وكلاء الملك أو من مأمورى التجسس غرم أيضا هذه الغرامة بعينها

(بند ١٣٠)

كل من تعرض من المديرين أو من نظار الاقسام أو من مشايخ النواحى أو غيرهم من الحكام الملكية الى وظائف المشرعين بوجه من الوجوه المبينة فى الشق الاول من بند ١١٧ أو تداخل فى أمر القضاء باصدار احكام عمومية يأمر بها أو ينهى على محكمة من المحاكم القضائية فانه يحكم عليه بالتفسيق جزاء له

(بند ١٣١)

من تداخل من الحكام الملكية فى وظائف القضاء بأن تعرض الى الحكم فى قضية أو مادة من خصائص القضاة وقطع الحكم فيها بعد استدعاء الخصمين أو أحدهما وقبل ان يصدر له أمر من الحاكم الذى فوقه فجزاؤه ان يغرم غرامة اقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة وخمسون فرنكا

(الباب الثالث)

(فى الجنح والجنايات التى يترتب عليها حصول الفشل للامن العام)

(الفصل الاول)

(فى التزوير)

(الفرع الاول)

(فى زغل المسكوكات وغشها)

(بند ١٣٢)

كل من زغل سكة من مسكوكات الذهب أو الفضة الجارى التعامل بها فى مملكة فرانسا سواء كان بتقليد أو تزييف او قص أو نحوه حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة

وكذلك كل من شارك فى تداول هذه المعاملة المزغولة أو المزيفة واشهرها بين الناس أو ادخلها فى فرانسا فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أيضا راجع بند ٤٨٤ ومابعده من قانون تحقيق الجنايات وبند ٤٧٥ فى هذا القانون

(بند ١٣٣)

كل من زغل سكة من مسكوكات النحاس الجارى التعامل بها فى مملكة فرانسا سواء كان ذلك بتقليدها أو بتزييفها فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة

وكذلك من شارك فى تداول هذه المعاملة المزغولة أو المزيفة ونشرها بين الناس أو ادخلها فى مملكة فرانسا فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أيضا

(بند ١٣٤)

كل من زغل بتقليد او قص أو نحوه فى فرانسا سكة من مسكوكات الدول الاجنبية حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة

وكذلك من شارك فى تداول هذه المعاملة الاجنبية المزغولة أو المقلدة ونشرها بين الناس أو ادخلها فى مملكة فرانسا فانه يعاقب بالاشغال

الشاقة

الشاقة المؤقتة أيضا

(بند ١٣٥)

من حصل له غرر بقبض معاملة مزغولة على سبيل انها جيدة وتعامل بها قبل ان يتحقق عيبها فلا جناح عليه

وأما من تحقق عيبها أو علم كونها مزغولة وتعامل بها بعد ذلك فهو مجرم جزاؤه أن يغرم غرامة أقلها ثلاثة اضعاف العملة المزغولة التي تعامل بها وأكثرها ستة اضعافها ولا تنقص هذه الغرامة على أي حال من ستة عشر فرنكا راجع بند ١٦٥ من هذا القانون

(بند ١٣٦ وبند ١٣٧ قد نسخا)

(بند ١٣٨)

من بادر من المتواطئين على ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة في بندي ١٣٢ و ١٣٣ وسعى في افشائها أو سعى بفاعليها الى محل الحكومة قبل تلبسهم بها وقبل الشروع في البحث عنهم أو دل الحكومة على مواضعهم وسهل لها وسائل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم فانه يسامح من الجزاء المعد لهم

وانما ينبغي وضعه تحت التجسس مدة حياته أو مدة معينة راجع بندي ١٠٨ و ١٤٤ من هذا القانون

(الفرع الثاني)

في تزوير خاتم الدولة وبوالص البنوقة وأوراق الخزينة المالية وتقليد دمغة الذهب والفضة ودمغة الورق والنشانات

(بند ١٣٩)

من اصطنع خاتما تقليدا لخاتم الدولة أو ختم به عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

وكذلك كل من اصطنع أوراقا تقليدا لاوراق الخزينة الميرية المدموغة بدمغتها أو زور أوراقا صحيحة بحسب الاصل أو قلد شيأ من بوالص البنوقة المأذونة أو غش أحدا بشيء من هذه الاوراق أو البوالص المصطنعة أو

المزورة أو ادخلها فى المملكة الفرنساوية فانه يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤبدة واجع بند ١٦٥ من هذا القانون

(بند ١٤٠)

كل من اصطنع دمغة تقليدا للدمغات الميرية المعدة لدمغ الذهب والفضة أو لدمغ الورق أو لتنشين الاشجار أو زور دمغة ميرية صحيحة بحسب الاصل عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

ويحكم دائما على من ارتكب هذه الجناية بأقصى مدة لهذا العقاب

وكذلك من غش أحدا بشئ من الاوراق أو الكامبيالات المصطنعة أو استعمل دمغة مقلدة أو مزورة من دمغات الورق أو الذهب والفضة أو الاورمانات فانه يعاقب أيضا بأقصى مدة الاشغال الشاقة المؤقتة

(بند ١٤١)

كل من استحصل بحيلة ما على دمغة من الدمغات الحقيقية المعدة لمصلحة من المصالح المذكورة فى بند ١٤٠ أى المعدة لدمغ الورق أو الذهب والفضة أو للتنشين على الاشجار ودمغ بها وتسبب عن ذلك حصول ضرر أو خسارة لحقوق الميرى ومنافعه عوقب بحبس الاشغال السفلية

(بند ١٤٢)

من اصطنع نشانا تقليدا النشانات الميرى التى ينشن بها على السلع والبضائع أو نشن على بضاعة بنشان مزورا ومصطنع عوقب بحبس الاشغال السفلية

* وكذلك من قلد أو زور شيأ من الاختام أو الدمغات أو النشانات المختصة بمصلحة من المصالح الميرية أو بيانقة أو بيت تجارى أو دمغ أو ختم أو نشن بشئ من الدمغات أو الاختام أو النشانات المصطنعة أو المزورة فانه يعاقب أيضا بحبس الاشغال السفلية

(بند ١٤٣)

من استحصل بحيلة ما على شئ من الاختام أو الدمغات أو النشانات الحقيقية المعدة لمصلحة من المصالح المذكورة فى بند ١٤٢ وختم أو دمغ أو نشن بها وتسبب عن ذلك حصول ضرر أو خسارة لحقوق الميرى ومنافعه أو لمنافع مصلحة من المصالح الميرية أو أضر بمنافع بانقة أو بيت

تجارى

تجارى حكم عليه بالتفسيق جزاءه

(بند ١٤٤)

تطبق الاحكام المنصوص عليها فى بند ١٣٨ على الجنايات المذكورة فى بند ١٣٩ راجع بند ١٨٠ من هذا القانون

(الفرع الثالث)

(فى تزوير السندات الرسمية وسندات البنوقة أو التجارة)

(بند ١٤٥)

كل من وقع منه تزوير من أرباب الوظائف العمومية فى اثناء اجراء وظيفته كأن قلد خطا أو علامة أو زور سندا أو وثيقة أو كتابة أو علامة أو ختما أو والس فى عنوان أحد وذكره بعنوان آخر أو زاد شيأ من الكتابة فى دفتر أو سند أو وثيقة بعد اتمامها رسما فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة راجع بند ٤٠٥ من هذا القانون

(بند ١٤٦)

من كان من أرباب الوظائف الميرية أو الضباط العمومية مأمورا بحسب وظيفته بتحرير سند فغير بخباثته عند تحريره موضوع ذلك السند أو بدل شروط المتعاقدين كأن كتب فيها شروطا زيادة على ما اتفقا عليه أو نقص منها شروطا أو كتب خلاف ما أملاه كل منهما أو غالط بجعل الحق باطلا والباطل حقا فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

(بند ١٤٧)

من وقع منه تزوير من غير أرباب الوظائف الميرية فى سند رسمى أو فى كتابة تجارية أو فى سندات بانكة من البنوك سواء كان هذا التزوير بتقليد خط أو علامة أو محو واثبات أو باصطناع عقود أو شروط أو عمل ديون أو ابراء منه أو بدرج شئ من ذلك فى سند بعد اتمامه رسما أو بزيادة شروط أو اعترافات أو شهادات أو غيرها من المواد التى يكون فيها السند حجة لاثباتها أو نفيها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ١١٨ فى هذا القانون

(بند ١٤٨)

من تمسك بسند مزور من السندات المزورة المذكورة فى هذا الفرع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ١٥١ من هذا القانون

(بند ١٤٩)

لا تطبق الاحكام المتقدمة على مايقع فى تذاكر السفر والمرور ومن التزوير فان له احكاما مخصوصة سيأتى بيانها راجع بند ١٥٣ وما بعده من هذا القانون

(الفرع الرابع)

(فى تزوير السندات العادية أو العرفية)

(بند ١٥٠)

من وقع منه تزوير فى سند عادى باحدى الطرق المبينة فى بند ١٤٧ عوقب بحبس الاشغال السفلية راجع بنود ١٦٢ و٤٠٥ و٤٠٧ من هذا القانون

(بند ١٥١)

من تمسك بسند عادى باطل أو مزور عوقب أيضا بحبس الاشغال السفلية راجع بندى ١٤٨ و١٦٢ من هذا القانون

(بند ١٥٢)

لا تطبق الاحكام المنصوص عليها فى البندين السالفين على مايقع فى الشهادات التامه من التزوير لان له حكما مخصوصا سيأتى بيانه

(الفرع الخامس)

(فى أحكام التزوير الواقع فى تذاكر السفر والمرور والشهادات التامه)

(بند ١٥٣)

من قلد تذكرة سفر أو زور تذكرة صحيحة من الاصل فجزاؤه السجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين

وكذلك من حمل تذكرة سفر مصنعة أو مزورة فانه يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنين راجع بندى ١٦٣ و٢٨١ من هذا القانون

(بند ١٥٤)

من بدل اسمه فى تذكرة سفر باسم آخر فجزاؤه السجن من ثلاثة أشهر الى سنة
* وكذلك من شهد زورا فى كتابة تذكرة من ديوان التذاكر باسم إزور
فانه يعاقب بالسجن أيضا من ثلاثة أشهر الى سنة
ومن زور من أرباب الخانات واللوكاندات وقيد فى دفتره أحدا من
الساكنين عنده بغير اسمه المعروف به وهو يعلم ذلك فانه يعاقب بالسجن
من ستة أيام الى شهر راجع بنود ٧٣ و٢٦٨ و٢٨١ و٤٧٥
من هذا القانون

(بند ١٥٥)

من أعطى من مأمورى التذاكر تذكرة سفر لمن لا يعرفه معرفة ذاتية من
غير أن يحقق اسمه ونسبته وبقية أوصافه بشاهدين عدلين معلومين لديه
من أهل البلد عوقب بالسجن من شهر الى ستة أشهر
فان علم أو كان عالما بتزوير الاسم وكتب التذكرة به عوقب بالنفى

(بند ١٥٦)

من اصطنع أو قلد تذكرة مرور أو زور تذكرة صحيحة بحسب الاصل أو حمل
تذكرة مصنعة أو مزورة عوقب على الوجه الآتى
فان كان قصده بتزوير التذكرة استخلاصه من تجسس الضبطية عوقب
بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين
وان كان قد صرف له من الخزينة الميرية برسم مصروف الطريق المعتاد
صرفه مبلغ لا يستحق منه شيأ أو يزيد على ما يستحقه وكان هذا المبلغ أقل
من مائة فرنك عوقب بالنفى
وان بلغ ما صرف له من الخزينة مائة فرنك فاكثر عوقب بحبس الاشغال
الصفلية راجع بندى ١٦٢ و٢٨١ من هذا القانون

(بند ١٥٧)

من غش مأمور التذاكر واستحصل منه على تذكرة مرور بغير اسمه الحقيق
جرى عليه الحد المذكور فى البند السابق بما فيه من التفاصيل

(بند ١٥٨)

اذا علم مأمور التذاكر وقت كتابة التذكرة بتزوير اسم متطلبها فوالس

معه ورتزر حاله بالاسم المزور عوقب بالنفى فى الحالة الاولى من بند ١٥٦
وبحبس الاشغال المقلية فى الحالة الثانية وبالاشغال الشاقة المؤقتة فى
الحالة الثالثة

(بند ١٥٩)

من حرر زورا عن لسان أحد من الاطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة
شهادة لنفسه اولغيره بأنه مريض أو به عاهة ليتخلص أو يخلص غيره من
خدمة ميرية فجزاؤه السجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

(بند ١٦٠)

من كتب من الاطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة الى أحد شهادة بدون
صحة ولا أصل أو ساعده بشهادة فى حقه بأنه مريض أو مصاب بعلة
من العلل المستوجبة للمعافاة من الخدمة الميرية عوقب بالسجن مدة أقلها
سنتان وأكثرها خمس سنين
فان كان قد ارتشى على هذه الشهادة عوقب هو والراشى بالنفى راجع بندى
١١٧ و ٣١٧ من هذا القانون

(بند ١٦١)

من اصطنع شهادة عن لسان أحد من أرباب الوظائف الميرية لتشهد له
بحسن السلوك أو بالفقر أو بحالة أخرى من الاحوال التى تجلب حسن
توجه الحكومة اليه أو تعطف القلوب عليه لاجل خدمته أو استئمانه
أو مساعدته عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان
ومن زور شهادة من هذا القبيل صحيحة بحسب الاصل بأن بدل اسم صاحبها
باسمه أو باسم آخر عوقب بالسجن أيضا مدة من ستة أشهر الى سنتين
وكذلك من حمل شهادة مصطنعة أو مزورة ليستعين بها على مقاصده فانه
يعاقب بالحبس أيضا مدة من ستة أشهر الى سنتين راجع بنود ١٤٨
و١٥١ و ٢٨١ من هذا القانون

(بند ١٦٢)

من اصطنع أو زور أو حمل شهادة يقصد بها اغراضا غير المذكورة فى البنود
السابقة وعاد منها ضرر لاحد أو للخزينة الميرية عوقب بما يناسب التزوير

الواقع منه من العقوبات المقررة فى الفرعين الثالث والرابع من هذا الفصل راجع بند ١٤٥ ومابعده وبند ١٥٠ ومابعده من هذا القانون

(احكام مشتركة بين المزورين)

(بند ١٦٣)

لا تجرى الاحكام المنصوص عليها فى الفصل السابق فى حق من تعامل بالعاملة أو بالبوالص المقلدة أو المزيفة ومن استعمل شيأ من الاختام أو الدمغات أو النشانات أو الوثائق أو السندات المقلدة أو المصطنعة أو المزورة الا اذا كان يعلم بتزويرها

فان كان لا يعلم ذلك فلا جناح عليه راجع بنود ١٣٢ و ١٣٩ و١٤٨ و ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٦ و ١٦١ من هذا القانون

(بند ١٦٤)

من زور أو شارك غيره فى التزوير أو انتفع بشئ من الاشياء المزورة غرم غرامة لا يزيد أكثرها على ربع المكسب الحرام الذى تحصل عليه بالفعل أو الذى كان متوقعا حصوله عادة مما زوره ولا ينقص أقلها عن مائة فرنك

(بند ١٦٥)

من حكم عليه من المزورين بالاشغال الشاقة مؤبدة كانت أو مؤقتة أو بحبس الاشغال السفلية وجب تشهيره على رؤس الاشهاد راجع بند ٢٢ من هذا القانون

(الفصل الثانى)

فيما يقع من أرباب الوظائف الميرية فى أداء وظائفهم من الخيانات والجنح والجنايات

(بند ١٦٦)

كل جناية وقعت من احد أرباب الوظائف الميرية فى أداء وظيفته تعد خيانة راجع بند ٤٨٥ من قانون تحقيق الجنايات وبنود ١٢١ و١٢٦ و ١٨٣ من هذا القانون

(بند ١٦٧)

جزاء الخيانة على العموم التفسيق مالم يكن حدد الشارع لنوع مخصوص منها بجزاء أشد منه

(بند ١٦٨)

ما يقع من أرباب الوظائف الميرية من الجنح لا يعد خيانة ولا يحكم على مرتكبها بالتفسيق

(الفرع الاول)

(فى اختلاس المستخدمين وأرباب الوظائف العمومية)

(بند ١٦٩)

كل من اختلس من الصيارفة المأمورين بقبض الاموال أو من كتابهم أو من أمناء العموم شيأ من الاموال الميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من البوالص والكامبيالات الجارية مجرى النقود أو من الاوراق والسندات أو اختلس شيأ من المنقولات المحفوظة أمانة تحت يده وتجاوزت قيمة ما اختلسه ثلاثة آلاف فرنك حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة

(بند ١٧٠)

يحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة أيضا فى الاحوال الثلاثة الآتية أيا ما كان نوع الاموال المختلسة

أولا اذا اختلس أحد من الصيارفة أو الامناء أو الكتاب من المبالغ أو الامانات المحفوظة تحت يده الثلث أو ما زاد عليه

ثانيا اذا كان المختلس مستخدما فى مصلحة وضع فيها رهنا ضامنا لخدمته فاختلس منها مقدار الرهن الذى وضعه

ثالثا اذا كان المختلس مستخدما فى محل ايراد وليس عليه رهن ضامن لخدامته فاختلس منه ثلث ايراده الشهرى

(بند ١٧١)

اذا لم تبلغ قيمة الاشياء المختلسة ثلاثة آلاف فرنك أو كانت أقل من نصاب الاختلاسات المقررة فى البند السالف عوقب المختلس بالسجن مدة أقلها

سنتان وأكثرها خمس سنين وحرم من التقلد بالوظائف الميرية مدة حياته

(بند ١٧٢)

من ارتكب جناية من الجنايات المذكورة فى البنود الثلاثة المتقدمة لزم ان يحكم عليه دائما زيادة على العقاب المنصوص عليه فيها بغرامة لا يزيد أكثرها على ربع التضمينات اللازمة لاربابها ولا ينقص أقلها عن نصف سدسها

(بند ١٧٣)

من أعدم من القضاة أو من الحكام أو من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية سندا من السندات أو الوثائق التى فى عهدته أو المحفوظة تحت يده أو التى صار تسليمها وارسالها اليه بمقتضى وظيفته أو أخفى شيأ منها بان لم يقيده أو اختلسه عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وكذلك من ارتكب شيأ من هذه الاختلاسات من النظار أو المستخدمين أو الكتاب الميرية أو من وكلاء أرباب العهد أو من كتابهم فانه يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة

(الفرع الثانى)

فيما يقع من المستخدمين الميرية وأرباب الوظائف العمومية من الغدر فى اثناء تأدية أمورياتهم

(بند ١٧٤)

كل من وقع منه غدر من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية أو من كتابهم ونوابهم أو من المحصلين للعوائد أو الفرد أو الاموال الخراجية أو الايرادات الميرية أو أموال النواحى أو من كتابهم ونوابهم لاى انسان بان طلب منه شيأ بدون حق أو أخذ منه شيأ لم يكن مطالبا به أو شيأ زائدا عما هو مطالب به أو طلب منه أجرة أو جعالة فى نظير عمله المأمور به فانه يعاقب بحبس الاشغال السفلية ان كان من أرباب الوظائف والمناصب أو بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين ان كان من الكتاب أو النواب

ويغرم زيادة على هذا الجزاء كل من وقع منه اختلاس أيا ما كانت صفته غرامة لا يزيد أكثرها على ربع التضمينات المطلوبة لاربابها ولا ينقص أقلها عن نصف سدسها

(الفرع الثالث)

في الجنح التي تقع من أرباب الوظائف والمستخدمين الميرية بتداخلهم في المعاملات التجارية التي لا ينبغي لهم التشبث بها بحسب مأمورياتهم

(بند ١٧٥)

من كان من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية متقلدا نظارة مصلحة أو مأمورا بادارتها فجر لنفسه نفعا منها سرا أو جهرا مباشرة أو بواسطة بان أخذ له حصة مع آخر في مشارطة أو في مصلحة من المصالح التي تعطى بالمزايدة أو في تعهد أو مقاولة أو مقاطعة عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وغرم غرامة لا يزيد أكثرها على ربع التضمينات المطلوبة لاربابها ولا ينقص أقلها عن نصف سدسها وحرم من الدخول في الخدامات الميرية مدة حياته وكذلك من كان من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية مأمورا في قضية باذن صرف المبالغ اللازمة لها أو بتصفية حساباتها فجر لنفسه نفعا منها جرى عليه هذا الحكم المذكور راجع بند ٢١٠٢ من القانون المدني

(بند ١٧٦)

كل من اتجر من رؤساء الفرق العسكرية أو من محافظي المدائن والقلاع أو من المديرين أو من نظار الاقسام في النواحي التي تحت حكمه سواء كان ذلك سرا او جهرا مباشرة أو بواسطة وسواء كانت التجارة في الغلال والحبوب أو في الدقيق أو ما يستخرج منه الدقيق أو في المشروبات أيا ما كانت أو في غيرها مما ليس من محصولات أملاكه وأراضيه غرم غرامة أقلها خمسمائة فرنك وأكثرها عشرة آلاف فرنك وضم جميع ما اتجر فيه من السلع والبضائع الى جهة الميري

(الفرع الرابع)

(فى أحكام الرشوة والبرطيل)

(بند ١٧٧)

كل من ارتشى أو تبرطل من الحكام أو القضاة أو النظار أو المامورين من طرف الحكومة أو من المستخدمين الميرية أو قبل هدية أو وعد بشىء مما ذكر فقبله فى نظير قضاء أمر مما هو من خصائصه وليس عليه رسم حكم عليه بالتفسيق ولو كان ماقضاه فى نظير الرشوة أو الهدية موافقاً للحق وغرم أيضا غرامة بقدر قيمة الرشوة المأخوذة أو الموعود بها ويزاد عليها مثلها ولا يجوز ان تنقص الغرامة عن مائتى فرنك وكذلك كل من ارتشى أو تبرطل من أرباب الوظائف الميرية أو المستخدمين أو النظار أو المامورين من طرف الحكومة أو قبل هدية أو وعدا ذكر فقبل الوعد فى نظير تعطيل قضية أو منع نفوذ أمر من خصائصه فعله فانه يحكم عليه أيضا بالتفسيق والغرامة المذكورة راجع بند ١١٣ من هذا القانون

(بند ١٧٨)

اذا ارتشى أحد ممن ذكر على فعل أمر مستوجب لمرتكبه عقوبة أشد من التفسيق حكم عليه بتلك العقوبة

(بند ١٧٩)

كل من أكره أحدا من المستخدمين أو أرباب الوظائف الميرية أو الحكام أو النظار أو المأمورين بمصلحة من المصالح العمومية المذكورة فى بند ١٧٧ أو قصد اكراهه باطالة يده عليه أو بايذائه وتهديده أو اغراه برشوة أو برطيل أو هدية أو وعد أو سعى فى اغرائه بشىء من ذلك على ان يساعده أو يوالس معه فى تحرير محضر أو واقعة أو شهادة أو تقويم شىء بغير الحق أو على ان يعطيه منصبا أو خدمة أو مصلحة من المصالح التى تعطى بالمزايدة أو مقاولة أو التزاما ونحوه من المواد التى يعود عليه النفع منها أو على ان يتعرض له فى أمر من الامور الموكولة اليه فانه يعاقب بعقاب المرتشين من أرباب الوظائف الميرية والمستخدمين هذا ان ترتب على الاكراه أو الرشوة حصول مفعولهما

فان لم يترتب على الاكراه أو الرشوة حصول نتيجة من النتائج الباعثة عليها

عوقب الراشي بالسجن فقط مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر وغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع بندى ٢ و ٣ من هذا القانون

(بند ١٨٠)

لا يرد شيء من الرشوة الى الراشي ولا يدفع له شيء من قيمتها بل تضبط وتصرف على المصالح الخيرية المعدة للفقراء والمنقطعين بالجهة التي وقعت فيها الرشوة

(بند ١٨١)

اذا كان المرتشي قاضيا من القضاة المأمورين بالحكم في مادة جنائية أو عدلا من العدول المحكمين فيها وتبرطل على ان يساعد المتهم وينفعه أو على ان يجور عليه ويضره بغير حق حكم عليه بحبس الاشغال السفلية وغرم غرامة بقدر قيمة الرشوة التي أخذها أو وعد بها ويضاف عليها أمثالها ولا يجوز ان تنقص هذه الغرامة عن مائتي فرنك

(بند ١٨٢)

اذا تسبب عن الرشوة المذكورة في البند السالف جور على المتهم بان حكم عليه بعقاب أشد من حبس الاشغال السفلية عوقب المرتشي قاضيا كان أو عدلا بنفس العقاب المذكور أيا ما كان تشديده

(بند ١٨٣)

كل من تعرض من القضاة أو الحكام الى أحد الخصمين وأنصفه بغير حق أو جار عليه لمنافسة وأضاع حقه فانه يعد خائنا ويحكم عليه بالتفسيق

(الفرع الخامس)

(في مجاوزة أرباب الوظائف الحدود في تأدية مأمورياتهم)

(الدرجة الاولى)

(في التعدى على الاهالى وهتك حرمتهم)

(بند ١٨٤)

كل من تجاوز حدود مأموريته من الحكام أو القضاة أو من أرباب الوظائف القضائية أو من مأمورى التجسس أو من رؤساء الضبطية

العسكرية عند تأديته وظيفته بأن تهجم على منزل أحد من الاهالى ودخله قهرا عنه فى غير الاحوال المنصوصة فى القانون أو من غير مراعاة الرسوم والاصول المقررة لذلك عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها سنة وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك مالم يكن ذلك بأمر من فوقه من الحكام

فان كان قد فعل ذلك امتثالا لأمر من فوقه يكون العمل فى حقه بمقتضى ما تقرر فى الشق الثانى من بند ١١٤

وكذلك كل من هجم من غير المستخدمين وأرباب الوظائف المذكورين على منزل أحد ودخله قهرا عنه سواء كان ذلك بتهديد او اساءة أو اطالة يد على صاحبه فانه يعاقب بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ثلاثة أشهر ويغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك راجع بند ٧٨١ من قانون المحاكمات وبنود ١٦ و ٤٦ و ٤٨٣ من قانون تحقيق الجنايات

(بند ١٨٥)

كل من امتنع من القضاة أو الحكام أو المجالس أو المحاكم من القضاء أو الحكم فى قضية يجب عليه الحكم فيها محتجا بأى حجة كانت ولو بعدم ورود نص فى القانون أو بأن النص فيها ليس صريحا وأصر على امتناعه بعد ان صار التنبيه عليه ممن فوقه بالحكم فيها أقيمت دعواه وحكم عليه بعد التحقيق بغرامة أقلها مائتا فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك وحرم من الخدامات الميرية والوظائف العمومية مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشرون سنة راجع بند ٤ من القانون المدنى وبند ٥٠٥ من قانون المحاكمات وبند ٣٠٩ من هذا القانون

(بند ١٨٦)

كل من تجاوز حدود مأموريته من المستخدمين الميرية ومن أرباب الوظائف العمومية أو من الحكام أو النظار أو المأمورين من طرف الحكومة أو من طرف الضبطية أو من المأمورين بتنفيذ الاحكام القضائية أو من رؤساء الضبطية العسكرية أو من المامورين من طرفهم وأجبر أحدا

من الاهالى أو آذاه بغير حق فى اثناء تأدية ماموريته باجباره وايذائه عوقب على حسب جسامة ما وقع منه أو أمر به من الجبر والاذى وشدد عليه العقاب بالوجه المبين فى بند ١٩٨ الآتى فى هذا القانون

(بند ١٨٧)

كل من أخفى من المستخدمين الميرية أو من المأمورين من طرف الحكومة أو من نظار البوسطة مكتوبا أو مظروفا أو ورقة من الاوراق والرسائل التى صار تسليمها الى البوسطة أو فتحها أو ساعد على اخفائها أو على فتحها غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك وحبس مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها خمس سنين وحرم زيادة على ذلك من الخدامات الميرية والوظائف العمومية مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بندى ٨٠ و ٢٧٨ من هذا القانون

(الدرجة الثانية)

فى تعدى أرباب الوظائف والحكام على المصلحة العامة وتعطيل نفوذ سيرها

(بند ١٨٨)

كل من سعى من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية او من الحكام أو من المأمورين من طرف الحكومة أيا ما كانت درجاتهم ومناصبهم فى الاستعانة بمن تحت يده من العساكر أو أمر بالاستعانة بهم على تعطيل نفوذ حكم من الاحكام أو على منع تحصيل العوائد المرتبة بحسب الاصول أو على توقيف حكم صادر من المحاكم أو من الحكومة عوقب بحبس الاشغال السفلية هذا ان لم يترتب على ذلك حصول مفعوله راجع بند ٢٠٩ من هذا القانون

(بند ١٨٩)

اذا ترتب على الاستعانة بالقوة العسكرية حصول مفعولها بأن تعطل بالفعل نفوذ حكم من الاحكام أو منع تنفيذ أمر من الاوامر الصادرة من المحاكم أو من الحكومة عوقب من صدر منه ذلك بأقصى مدة حبس الاشغال

السفلية

السفلية

(بند ١٩٠)

من فعل من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية أو من المأمورين من طرف الحكومة شيأ مخالفا للأصول والقوانين امتثالا لأمر الحاكم الذى فوقه فلا ينجو من العقاب المذكور فى البندين السابقين الا اذا كان الامر الصادر من حدود الآمر ومن خصائص وظائفه ومما يجب فيه اطاعة المأمور فان كان كذلك فلا جناح بل المسؤلية فى ذلك على الآمر راجع بنود ٦٤ و ١١٤ و ١٩٥ فى هذا القانون

(بند ١٩١)

اذا أمر أحد من أرباب الوظائف الميرية أو من الحكام من دونه بفعل شئ مخالف للأصول والقوانين فتسبب عن ذلك حصول جناية أخرى مستوجبة لمرتكبها عقوبة أشد من العقوبات المذكورة فى بندى ١٨٨ و ١٨٩ جوزى السبب الاصلى بالجزاء المعدّ لتلك الجناية راجع بنود ٢١٦ و ٢٥٦ و ٢٦٤ من هذا القانون

(الفرع السادس)

(فى جنح المأمورين بتسجيل الانساب)

(بند ١٩٢)

المأمورون بتسجيل الانساب هم الذين يسجلون المولودين والمتوفين وانساب المتزوجين اه

من كتب من المأمورين بتسجيل الانساب سندا من سندات الانساب المتعلقة بمأمورياتهم فى أوراق برانية غير دفتر المصلحة عوقب بالسجن مدة أدناها شهر وأقصاها ثلاثة أشهر وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك راجع بندى ٤٠ و ٥٢ من هذا القانون المدنى

(بند ١٩٣)

من عقد من المأمورين بتسجيل الانساب عقد نكاح قبل ان يتحقق اذن من يشترط اذنه من الآباء أو الامهات أو غيرهم من ذوى القربى غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك وسجن مدة أدناها ستة

أشهر وأقصاها سنة راجع بنود ٧٣ و ١٤٨ و ١٥٦ من القانون المدنى

(بند ١٩٤)

اذا قبل مأمور تسجيل الانساب وثيقة امرأة معتدة أرادت أن تتزوج ثانيا وعقد لها العقد قبل انقضاء امد العدة المقدرة فى بند ٢٢٨ من القانون المدنى غرم أيضا غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع بند ٣٤٠ من هذا القانون

(بند ١٩٥)

من كتب من المأمورين بتسجيل الانساب وثيقة عقد نكاح قبل استيفاء الشروط المرعية والرسوم المقتضية لا ينجو من العقوبات المنصوصة فى البنود السابقة ولو لم يحصل ترافع فى شأن ابطال هذه الوثيقة وان كان قد ارتشى على ذلك جرى عليه العقاب المعد للمرتشين بل وأقيمت عليه الحدود المنصوصة فى الكتاب الخامس من المقالة الاولى من القانون المدنى

(الفرع السابع)

فى الجراءة على اجراء الوظائف العمومية او الميرية قبل التقلد بها أو بعد العزل عنها

(بند ١٩٦)

من أحيلت عليه وظيفة ميرية أو عمومية فباشر اجراءها قبل اداء اليمين المطلوبة منه أقيمت عليه الدعوى وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة وخمسون فرنكا

(بند ١٩٧)

من كان متقلدا بوظيفة ميرية أو منتخبا لوظيفة وقتية وعزل عنها أو انتخب غيره لها أو حكم عليه بالحرمان منها وصار التنبيه عليه بذلك رسميا فتمادى على اجرائها ولا زال يباشر العمل فيها بعد التنبيه عليه عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان وغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك وحرم من الخدامات الميرية والوظائف العمومية مدة أقلها

خمس سنين وأكثرها عشر سنين
وتعتبر مدة حرمانه من يوم انقضاء أجل العقوبة المرتبة عليه
فان صدر ذلك من ضباط العسكرية أو من رؤسائهم عوقبوا بمنطوق
بند ٩٣ من هذا القانون

(احكام خصوصية)

(بند ١٩٨)

اذا اتفق أن أحدا من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية
قد شارك غيره فى ارتكاب جنحة أو جناية من الجنح والجنايات التى هم
مأمورون بمنعها والنهى عنها وكان ذلك فى غير الاحوال التى نص القانون
على نوع المجازاة التى تترتب على من ارتكب منهم جنحة أو جناية يشدد
عليه ويجازى بالوجه الآتى وهو انه ان كان قد ارتكب جنحة لا تستوجب
الا عقوبة تأديبية يحكم عليه دائما باشد جزاء لهذه الجنحة
وان كان قد ارتكب جناية يشدد عليه الجزاء بالكيفية الآتية
فان كانت الجناية التى ارتكبها تستوجب النفى أو التفسيق بالنسبة الى
غيره عوقب هو بحبس الاشغال السفلية
وان استوجبت بالنسبة لغيره حبس الاشغال السفلية أو الاعتقال عوقب
هو بالاشغال الشاقة المؤقتة
وان اقتضت بالنسبة لغيره التغريب المؤبد أو الاشغال الشاقة المؤقتة
يعاقب هو بالاشغال الشاقة المؤبدة
فان زاد الجزاء على ذلك فلا يشدد بل يجرى فى حقه بدون تشديد

(الفصل الثالث)

فيما اذا وقع من امناء الديانات ما يخل بالنظام العام فى اثناء تأدية وظائفهم

(الفرع الاول)

(فيما يقع منهم من المخالفات التى يترتب عليها حصول الخلل فى الانساب)

(بند ١٩٩)

كل من عقد من امناء الدين عقد نكاح قبل أن ترد له وثيقة العقد مصدقا عليها من مأمور تسجيل الانساب غرم فى أول دفعة غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة فرنك

•(بند ٢٠٠)•

فان تكررت منه المخالفة المذكورة فى البند السابق مرة أخرى عوقب بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين
فان عاد اليها مرة ثالثة حكم عليه بالاعتقال

(الفرع الثانى)

فى حكم من ذم الحكومة وهجاها من أمناء الديانات أو حرض العامة على الخروج عليها بالخطابات الدينية والمقالات الحماسية التى يتلونها فى المحافل والمشاهد العمومية

•(بند ٢٠١)•

كل من تجاهر من امناء الدين فى المحافل والمشاهد عند اجرائه وظيفته بخطابة أو مقالة متضمنة ذم الحكومة أو الطعن فى حكم من الاحكام او فى أمر ملوكى أو فى شئ من أعمال الحكومة عوقب بالسجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان

•(بند ٢٠٢)•

اذا كانت هذه الخطابة أو المقالة صريحة فى الحث العامة على نبذ أحكام المملكة وقوانينها أو مخالفة أمر من أوامر الحكومة أو مقصود بها اثارة الفتن بين الاهالى ونصب الحرب بينهم جزاء من وقع منه هذا التحريض من امناء الديانات السجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين مالم يترتب على هذا التحريض حصول عصيان أو عدم انقياد
فان ترتب عليه عصيان غير نوع العصيان الذى يؤول الى البغى والخروج من طاعة الحكومة حكم عليه بالنفى راجع بنود ١٩١ و ٢٠٦ و ٢١٣ من هذا القانون

•(بند ٢٠٣)•

وأما ان ترتب على التحريض المذكور حصول بغى أو خروج مما يستوجب لواحد أو عدة من مرتكبيه عقوبة أشد من النفى وجب أن يحكم بهذه العقوبة أيا ما كانت على من وقع منه التحريض من امناء الديانات راجع بند ٢٠٦ من هذا القانون

(الفرع الثالث)

فى حكم من ذم الحكومة من امناء الديانات وهجاها أو حرض العامة على الخروج عليها فى الكتب والرسائل الدينية

(بند ٢٠٤)

من تعرض من أمناء الديانات الى ذم الحكومة أو الى الطعن فى أحكامها وأعمالها فى كتاب مشتمل على تعليمات دينية أيا كانت صورتها وأشهر ذلك الكتاب بين الناس حكم عليه بالنفى

(بند ٢٠٥)

اذا كان الكتاب الدينى المذكور فى البند السابق مصرحا بتحريض العامة واغرائهم على نبذ الاحكام والقوانين أو مخالفة أمر من الاوامر الصادرة من الحكومة أو مقصودا به تحريض الاهالى وحثهم على حمل السلاح بعضهم على بعض واثارة الحرب الداخلى عوقب من طبعه ونشره من أمناء الديانات بالاعتقال

(بند ٢٠٦)

اذا ترتب على التحريض المشتمل عليه الكتاب المذكور حصول بغى وخروج مما يستوجب لواحد أو أكثر من مرتكبيه عقوبة أشد من التغريب المؤبد حكم بهذه العقوبة أيا كان تشديدها على من صدر منه هذا التحريض من امناء الديانات راجع بندى ٢٠٣ و ٢١٣ من هذا القانون

(الفرع الرابع)

فيما يصدر من أمناء الديانات من المراسلات الى الدول الاجنبية فى شأن المواد الدينية

(بند ٢٠٧)

من كاتب من أمناء الديانات أوراسل دولة أجنبية فى مادة من المواد الدينية قبل أن يستأذن وزير ديوان أمور الديانات و يتحصل منه على اذن بذلك غرم بسبب هذه المكاتبة غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك وحبس مدة أدناها شهران وأقصاها سنتان

(بند ٢٠٨)

اذا نشأ عن المكاتبة المذكورة فى البند المتقدم أمور أخرى مخالفة لصريح حكم من أحكام القوانين أو لمنطوق أمر ملوكى حكم على من صدرت منه من امناء الديانات بالنفى ان لم يكن ما نشأ عن هذه المكاتبة من الامور المخالفة مستوجبا لجزاء أشد من النفى

فان استوجب جزاء أشد من النفى وجب تعيين هذا الجزاء على مرتكبه

(الفصل الرابع)

فى الخروج عن طاعة الحكومة وعدم الانقياد لها والتقصير فيما يجب لها

(الفرع الاول)

(فى الخروج عن الطاعة)

(بند ٢٠٩)

كل من هجم أو تعدى بقوة تغلب أو اطالة يد على أحد من أرباب الوظائف القضائية أو من حراس الخلاء والغابات أو على أحد من مأمورى الضبط والربط أو من المأمورين بتحصيل الفرد والعوائد والاموال الخراجية أو من المأمورين بالقبض على أحد من الناس أو من مستخدمى الكمارك أو من حفظة الاموال المحجورة أو من مأمورى الادارة أو من مأمورى الحبس أو مانع أو قاوم أحدا من هؤلاء بقوة تغلب أو اطالة يد فى اثناء اجرائهم وظائفهم تنفيذا للاحكام والقوانين والاوامر الصادرة من الحكومة أو من المحاكم والقضاة كل فيما يختص به يرمى على حسب ما صدر منه بجناية العصيان جسيما كان أو غير جسيم راجع بنود ٩٨ و ٩٨٨ و ٢٣٠ و ٢٣٤ و ٤٣٨ من هذا القانون

(بند ٢١٠)

اذا صدر العصيان والخروج من فئة تزيد على عشرين نفرا عوقب كل منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كانوا مسلحين

فان كانوا غير مسلحين حبسوا في حبس الاشغال السفلية

(بند ٢١١)

اذا صدر العصيان والخروج من حزب يجتمع من ثلاثة أشخاص فاكثر الى عشرين عوقب كل منهم بحبس الاشغال السفلية ان كانوا مسلحين فان كانوا غير مسلحين عوقبوا بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

(بند ٢١٢)

اذا كان العصيان والخروج صادرا من واحد أو اثنين بسلاح عوقبا بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

فان كان الخروج بلا سلاح جوزيا بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ستة أشهر

(بند ٢١٣)

من كان في زمرة فئة باغية خارجة عن الطاعة ولم يكن له فيها وظيفة ولا رياسة ما فتنصل منها وتباعد عنها بمجرد سماع أول تنبيه صادر من الحكومة أو بعد التنبيه بشرط أن لا يقبض عليه في محل العصيان وأن لا يكون مسلحا وأن لا تحصل منه ممانعة ولا مدافعة وقت القبض عليه فانه يسامح من العقاب المعد لهذه الفئة عملا بما هو منصوص من الاحكام في بند ١٠٠ من هذا القانون

(بند ٢١٤)

متى وجد في الفئة المتواطئة على العصيان جسيما كان أو غير جسيم أكثر من شخصين بسلاح مشهور صدق عليها أنها مسلحة

(بند ٢١٥)

من وجد في فئة غير مسلحة وكان معه سلاح مخبأ كان حكمه كحكم من قبض عليه في فئة مسلحة وعوقب بالعقاب المعد لتلك الفئة

(بند ٢١٦)

من ارتكب من العصاة فى أثناء العصيان أو بسببه جناية أخرى مستوجبة عقوبة أشد من عقوبة العصيان جوزى بالجزاء المعد لهذه الجناية راجع بند ١٩١ من هذا القانون

هذا البند قد نسخ بموجب لائحة ١٧ مايس سنة ١٨١٩

(بند ٢١٧)

كل من حرض على العصيان فى المحافل والمشاهد العامة بنحو خطابات أو مقالات حماسية أو بلصق اعلانات فى السكك أو بنشر صحف مطبوعة عد من العصاة وعوقب بعقابهم ان ترتب على تحريضه حصول عصيان وخروج بالفعل

فان لم يترتب على التحريض عصيان بالفعل عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها سنة

(بند ٢١٨)

يجوز فى من حكم عليه بمجرد السجن فى حالة من أحوال العصيان أن يغرم زيادة على الحبس غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها ماتنا فرنك

(بند ٢١٩)

كل فئة تجمعت من عمال الورش والمعامل والمصانع وصناعها أو من المنقطعين فى التكايا والمارستانات أو من المحبوسين فى شبهة أو تهمة او بسبب جنحة أو جناية وخرجت عن الطاعة وصالت بالقوة والغلبة أو بالتهديد على أحد من الحكام أو من مأمورى التجسس أو من مأمورى الضبط والربط فانها تعد فئة عاصية وتعاقب عقاب العصاة سواء كانت مسلحة أولا راجع بنود ٢٨٦ و ٤٠٨ و ٤١٥ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٢٠)

اذا حكم بعقاب العصيان على أحد من المحبوسين فى شبهة أو تهمة أو بسبب جنحة أو جناية أخرى يجرى عليه هذا العقاب بالكيفية الآتية وهى أنه ان استوجبت الجنحة أو الجناية التى حبس بسببها عقوبة غير القتل أو العقوبات المؤبدة فلا يعاقب بعقاب العصيان الا بعد انقضاء أمد العقوبة المعينة للجنحة أو الجناية المحبوس بسببها

وان كان محبوساً بسبب شبهة أو تهمة فظهرت براءته أو مسامحته وأمرت المحكمة بالافراج منه عوقب بعقاب العصيان من حين هذا الافراج راجع بند ٦١٥ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٢٤٥ من هذا القانون

•(بند ٢٢١)•

يوضع رؤساء المتعصبين ومن حرضوا على العصيان بعد انقضاء أجل العقوبة المعينة لهم تحت الحبس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(الفرع الثانى)

فى حكم من ازدرى بأحد من الحكام أو من مأمورى الضبط والربط واطال يده أو لسانه عليه

•(بند ٢٢٢)•

كل من أطال لسانه على واحد أو أكثر من الحكام أو من القضاة حال اجرائه وظيفته أو بسبب عمله بمقتضاها وتفوه فى حقه بكلام يشعر بالقذف فى عرضه وناموسه عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها سنتان

ومن صدرت منه هذه المسبة فى وقت انعقاد مجلس المحكمة حبس مدة أدناها سنتان واقصاها خمس سنين راجع بنود ١٠ و ١١ و ٨٨ من قانون المرافعات وبنود ٢٩٧ و ٥٠٤ و ٥٠٥ من هذا القانون

•(بند ٢٢٣)•

كل من أومى بحركة سب أو تهديد الى أحد من القضاة أو من الحكام حال اجرائه وظيفته أو بسبب اجرائه بمقتضاها عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ستة أشهر

فان حصل ذلك فى وقت انعقاد مجلس المحكمة حكم عليه بالسجن مدة أدناها شهر وأقصاها سنتان راجع بندى ٩١ و ٩٢ من قانون المرافعات وبند ٥٠٤ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٢٦٢ من هذا القانون

•(بند ٢٢٤)•

كل من اطال لسانه على أحد من أرباب الوظائف القضائية كالمأذونين

والحضرين أو على أحد من مأموري الضبط والربط وسبه أو هدده ولو بايماء بكلام أو بجارحة فى أثناء اجرائه وظيفته أو بسبب اجرائه مقتضاها غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٢٢٥)

من أطال لسانه على أحد من رؤساء العسكرية وسبه أو هدده ولو بايماء بكلام أو بجارحة كما مر فى البند السابق حكم عليه بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهر

(بند ٢٢٦)

من صدرت منه المسبة والاساءة فى حق أحد من المذكورين فى البنود المتقدمة وهى بنود ٢٢٢ و٢٢٣ و ٢٢٥ جاز أن يحكم عليه زيادة على الحبس بالاستسماح والترضية لمن حصلت له الاساءة اما فى أول مجلس تقابل معه فيه واما بالتحرير له بذلك

ولا يعتبر ابتداء أجل الحبس المحكوم به عليه الا من يوم حصول هذه الترضية ان حكم بها

(بند ٢٢٧)

من سب أحدا ممن ذكر فى بند ٢٢٤ جاز أن يحكم عليه زيادة على التغريم بالاستسماح والترضية لمن حصلت منه الاساءة فى حقه بشرط أن يحبس ان امتنع عن ذلك

(بند ٢٢٨)

كل من أطال يده بغير سلاح على حاكم أو قاض وضربه فى أثناء اجرائه وظيفته أو بسبب عمله بمقتضاها عوقب بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين ان لم يحصل من الضرب جرح

فان أطال يده عليه فى وقت انعقاد مجلس المحكمة حكم عليه بالتفسيق زيادة على الحبس المذكور آنفا

(بند ٢٢٩)

من أطال يده على قاض وضربه فى مجلس المحكمة أو خارجها جاز أن يحكم عليه زيادة على العقاب المنصوص عليه فى البند المتقدم بالطرد والابعاد

الى مكان بعيد عن المكان الذى به القاضى بنحو عشرين ألف متر مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين وتعتبر هذه المدة من حين انقضاء أجل العقاب الاصلى

فان خالف هذا الحكم قبل استيفاء تلك المدة حكم عليه بالنفى راجع بند ٦٣٥ من قانون تحقيق الجنايات

(بند ٢٣٠)

من أطال يده على أحد من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط أو من الاهالى المأمورين بتأدية خدمة ميرية وضربه حال اجرائه وظيفته أو بسبب عمله بمقتضاها عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ستة أشهر

(بند ٢٣١)

من استطال بشدة على أحد من القضاة أو من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط وغيرهم من المأمورين المذكورين فى بندى ٢٢٨ و ٢٣٠ وضربه فتسبب عن الضرب اسالة دم أو جرح أو مرض حبس فى حبس الاشغال السفلية

فان مات المضروب قبل مضى أربعين يوما من حين الضرب حكم على من صدر منه ذلك بالاشغال الشاقة المؤبدة

(بند ٢٣٢)

من صدرت منه الاستطالة المذكورة فى البند السابق وكان متعمدا فعلها بنية سابقة أو تربص واصرار عليها حكم عليه بحبس الاشغال السفلية ولو لم يتسبب عنها اسالة دم أو جرح أو مرض

(بند ٢٣٣)

من ضرب أحدا من القضاة أو من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط أو غيرهم من المأمورين المذكورين فى بندى ٢٢٨ و ٢٣٠ أو جرحه حال اجرائه وظيفته أو بسبب عمله بمقتضاها قاصدا ومتعمدا بذلك قتله فجزاؤه القتل راجع بند ٣٠٤ من هذا القانون

(الفرع الثالث)

(فى حكم من لم يمتثل لتأدية ما أوجبته عليه الاحكام من الخدم والوظائف)

(بند ٢٣٤)

اذا اقتضت الحال الاستعانة بعساكر الضبط والربط ودعت الحكام الملكية بموجب الاصول والقوانين المرعية أحدا من رؤساء هؤلاء العساكر أو من ضباطهم أو من صفوف ضابطانهم الى توجيه من تحت يده من العساكر الى محل الاقتضاء فامتنع من ذلك عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ثلاثة أشهر وضمن جبر الخسارات لمستحقيها المتطلبين لها عملا بما هو منصوص فى بند ١٠ من هذا القانون راجع بند ٤٧٥ من هذا القانون

(بند ٢٣٥)

الاحكام الجنائية والقوانين المتعلقة بجمع العسكرية يجب الامتثال لها والعمل بموجبها حيث انها باقية لا نقض فيها ولا ابرام

(بند ٢٣٦)

من امتنع عن الحضور من الشهود أو من العدول المحكمين فى قضية معتذرا بعذر باطل فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران زيادة على الغرامة المقننة لعدم الحضور حسبما هو مبين فى بندى ٨٠ و ٨٦ من قانون تحقيق الجنايات

(الفرع الرابع)

(فى حكم من فرّ منه أحد من المحبوسين أو أخفى أحدا من المذنبين)

(بند ٢٣٧)

اذا فرّ أحد من المحبوسين عوقب من كان موكلا بالمحافظة عليه من المحضرين أو من رؤساء العسس أو من غيرهم أو من ضباط العساكر المأمورين بالمحافظة أو الذين فى الرباطات والمحطات أو من البوابين أو الحراس أو السجانين أو من المأمورين بنقله وتوصيله من محل الى آخر والخفر عليه فى اثناء الطريق ويكون العقاب على الوجه الآتى بيانه فى البنود الآتية راجع بند ٦٠٣ وما بعده فى قانون تحقيق الجنايات

(بند ٢٣٨)

اذا كان الفار متهما بجنحة مستوجبة عقوبة تأديبية أو بجناية مستوجبة لعقوبة فاضحة فقط أو كان أسيرا لحرب عوقب الموكلون بالتحفظ عليه أو بتوصيله من محل الى آخر بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها سنتان ان ثبت أن فراره ناشئ عن مجرد اهمالهم وعدم تيقظهم

فان ثبت أنه ناشئ عن تعرضهم له ومواساتهم معه عوقبوا بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

وأما من لم يكن منوطا بالتحفظ عليه ولا بتوصيله من محل الى آخر ولكن دله على سبيل الفرار أو سهله له فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ثلاثة أشهر

(بند ٢٣٩)

اذا تعدد الفارون وكانوا مشبوهين أو متهمين كلهم أو بعضهم ولو واحدا منهم بجناية مستوجبة لعقوبة مؤلمة مؤقتة أو محكوما عليهم بهذه العقوبة عوقب المنوطون بالتحفظ عليهم أو بخفارتهم من مكان الى آخر بالسجن مدة أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر ان كان الفرار مسببا عن مجرد اهمالهم وتفريطهم فى المحافظة عليهم

فان كان مسببا عن مواساتهم لهم أو اتفاقهم معهم حبسوا فى حبس الاشغال السفلية

ومن دل أحدا من هؤلاء المحبوسين على الفرار أو سهل له طريقه من غير المنوطين بحفظهم أو بحراستهم من محل الى آخر فجزاؤه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان

(بند ٢٤٠)

اذا تعدد الفارون وكانوا مشبوهين أو متهمين كلهم أو بعضهم ولو واحدا منهم بجناية مستوجبة للقتل أو لعقوبة مؤبدة أو محكوما عليهم فعلا باحدى هاتين العقوبتين عوقب الموكلون بالحرس عليهم أو بخفارتهم من مكان الى آخر بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها سنتان ان كان الفرار مسببا عن اهمالهم وتفريطهم فى التحفظ عليهم فان كان مسببا عن تعرضهم لهم

واتفاقهم معهم عوقبوا بالاشغال الشاقة المؤقتة
ومن دل أحدا من هؤلاء المحبوسين على الفرار أو سهل له طريقه من غير المتوطين بحفظهم ولا بخفارتهم من محل الى آخر فجزاؤه السجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين

(بند ٢٤١)

اذا توصل المحبوس الى الفرار أو أخذ في أسبابه وكان ذلك كله بقوة تغلب أو كسر لابواب السجن عوقب من أعانه على تحصيل ما استعان به على الفرار من الآلات والادوات المعدة لذلك بالطريقة الآتية
وهي ان يحبس مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها ستتان ان كان الفار محبوسا بسبب تهمة في جنحة مستوجبة لعقوبة تأديبية أو جناية مستوجبة لعقوبة فاضحة فقط كما في بند ٢٣٨
أو مدة أقلها ستتان وأكثرها خمس سنين ان كان الفار محبوسا بسبب شبهة أو تهمة في جناية مستوجبة عقوبة بدنية مؤقتة أو محكوما عليه بها كما في بند ٢٣٩
أو بحبس الاشغال السفلية ان كان الفار محبوسا بسبب شبهة أو تهمة في جناية مستوجبة للقتل أو لعقوبة مؤبدة أو محكوما عليه باحدى العقوبتين المذكورتين كما في بند ٢٤٠

(بند ٢٤٢)

من رشا أو برطل أحدا من السجانين أو الحراس أو اتفق معه على تهريب أحد من المحبوسين أو على تسهيل طرق الهروب له عوقب في جميع الاحوال بنفس العقوبات المعدة للسجانين والحراس على حسب ما في البنود السابقة من التفاصيل

(بند ٢٤٣)

اذا كان من فر من السجن بقوة تغلب أو كسر باب قد استعان على ذلك باسلحة محددة أو مثقلة عوقب من أوصلها اليه من الخفراء والحراس بالاشغال الشاقة المؤبدة وعوقب غيرهم ممن لا ملاحظة له على الفار بالاشغال الشاقة المؤقتة

(بند ٢٤٤)

جميع من اشتركوا فى فرار محبوس يتضامنون فيما عليه من الحقوق والتضمينات للغرماء راجع بند ١٠ من هذا القانون

(بند ٢٤٥)

من فرّ من السجن أو أخذ فى أسباب الفرار وكان ذلك كله بقوة تغلب أو كسر لباب السجن فجزاؤه الحبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنة وتعتبر مدة الحبس من يوم انقضاء أجل العقوبة التى استوجبتها الجناية المحبوس بسببها أو من حين الافراج عنه بظهور براءته أو مسامحته وهذا لا يمنع من تشديد الجزاء عليه اذا ارتكب فى اثناء التغلب جنحة أو جناية مستدعية لجزاء أشد مما ذكر راجع بند ٢٢٠ من هذا القانون

(بند ٢٤٦)

كل من أعان محبوسا على الفرار أو على الشروع فيه وحكم عليه بسبب ذلك بالسجن أكثر من ستة أشهر جاز أن يحكم عليه أيضا بعد انقضاء أجل الحبس بوضعه تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ٢٤٧)

اذا قبض على الفارّ أو حضر قبل مضى أربعة أشهر من الفرار أفرج عمن كان محبوسا بسببه من الحراس والخفراء فى حالة الاهمال فقط بشرط ان لا يكون القبض على الفارّ المذكور بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بعد الفرار

(بند ٢٤٨)

من أخفى شخصا مرتكبا جناية مستوجبة لعقوبة بدنية مؤلمة أو ساعد على اخفائه مع علمه انه مرتكب لهذا الجناية عوقب بالسجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان

ويستثنى من هذا الحكم الاب وان علا والابن وان سفل والزوج والزوجة ولو مطلقة والاخوة والاخوات ومن يدلى اليه فى النسب بأخ أو أخت

(الفرع الخامس)

في فض الاختام الرسمية واختلاس السندات أو الحجج وغيرها من الاوراق المحفوظة في مخازنها

(بند ٢٤٩)

اذا فض ختم من الاختام الرسمية المجعولة على جهة من الجهات بأمر الحكومة أو بحكم صادر من المحكمة في شأن مادة من المواد عوقب الخفير أو الحارس بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران ان كان ذلك ناشئا عن مجرد اهماله وتساهله راجع بند ٩٠٧ من قانون المرافعات والمحاكمات

(بند ٢٥٠)

اذا فضت الاختام الرسمية الموضوعة على أوراق أو أمتعة شخص مشبوه أو متهم بجناية مستوجبة للقتل أو للاشغال الشاقة المؤبدة أو للتغريب المؤبد أو محكوم عليه بالفعل بشيء من ذلك عوقب الخفير أو الحارس بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها سنتان ان كان ذلك ناشئا عن مجرد اهمال منه او تغافل

(بند ٢٥١)

من فض ختما من الاختام الرسمية المجعولة على الاوراق أو الامتعة التي من النوع المذكور في البند السالف قاصدا متعمدا أو ساعد على فضها حبس في حبس الاشغال السفلية

فان كان ذلك صادرا من نفس الخفير أو الحارس حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة

(بند ٢٥٢)

من فض ختما من الاختام الرسمية الموضوعة على شيء آخر غير ما ذكر فيما تقدم فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

فان وقع ذلك من نفس الحارس أو الخفير عوقب بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

(بند ٢٥٣)

حكم السرقة المصحوبة بفض ختم كحكم السرقة المصحوبة بكسر راجع بنود ٣٧٩ و ٣٨١ و ٣٨٤ و ٣٩٣ في هذا القانون

(بند ٢٥٤)

اذا سرق أوضاع أو عدم شئ من الاوراق المحفوظة فى الدفترخانة أوفى سجلات المحاكم أوفى الخازن اميرية أو التى صار تسليمها لاحد من الامناء والخزنجية أو حصل استلاب أواختلاس فى أوراق تحقيق قضية أو دفتر أو سند أو حجة ونحوها عوقب من أهمل فى الحفظ عليها من الكتبة أو الحفظة أو العدول أو من غيرهم من الامناء والخزنجية بالسجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر وغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلثمائة فرنك

(بند ٢٥٥)

من اختلس أو استلب ورقة أو سندا أو حجة ونحوها من الاوراق والاشياء المذكورة فى البند المتقدم أو أتلف شيأ منها أو أخفاه فجزاؤه أن يحبس فى حبس الاشغال السفلية

فان كان ذلك صادرا من نفس الامين عليها حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ٤١٨ من هذا القانون

(بند ٢٥٦)

اذا كان فض الاختام أو اختلاس السندات والاوراق أو استلابها أو اتلافها مصحوبا بقوة تغلب أو اكراه لاحد من الامناء عليها عوقب من صدر منه ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة

وهذا لا يمنع من تشديد الجزاء عليه ان كان هذا الجانى قد ارتكب بقوة التغلب الصادرة منه جناية أخرى مستوجبة لجزاء أشد مما ذكر راجع بندى ٢٦٤ و ٤٠٨ فى هذا القانون

(الفرع السادس)

(فى حكم من هدم الآثار أو الابنية الدالة على الفخار)

(بند ٢٥٧)

كل من محا أو هدم أو أتلف أثرا من الآثار القديمة أو الحديثة المشيدة بمعرفة الحكومة أو باذنها أو شيأ من التصاوير والتماثيل ونحوها من الابنية

المعدة للزينة والفخار أو التي يعود نفعها على العامة فجزاؤه السجن مدة أدناها اشهر وأقصاها سنتان وغرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك راجع بند ٤٤٠ من هذا القانون

(الفرع السابع)

(في حكم من قلد نفسه بما ليس له من الالقاب والمناصب)

(بند ٢٥٨)

كل من تداخل في وظيفة من الوظائف الميرية ملكية كانت أو عسكرية أو اجرى عملا من مقتضيات هذه الوظيفة فجزاؤه السجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

فان كان قد ارتكب بالعمل الذى أجراه جناية من جنايات التزوير عوقب بالعقاب المعد للمزورين راجع بند ١٣٢ الى بند ١٦٤ من هذا القانون

(بند ٢٥٩) (١)

كل من تظاهر بالتزيي بزى أرباب الوظائف العامة أو الميرية أو لبس لباسا

---

(١) (بند ٢٥٩) هذا البند قد تنوع بموجب لائحة ٢٨ مايس سنة ١٨٥٨ بالطريقة الآتية وهى

كل من تظاهر بالتزيي بزى أرباب الوظائف الميرية أو لبس لباسا من ملابس المواكب الخاصة بالعسكرية أو حمل نشانا لم يكن لمثله أن يحمله فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

وكل من ادعى بالباطل شرفا أو امتيازا بأن عنون أو لقب نفسه بعنوان أو لقب ليس له أو غير اسمه المعروف به في سجل الانساب باسم آخر فجزاؤه تغريمه مغرما أقله مائة فرنك وأكثره عشرة آلاف فرنك

ويقيد هذا الحكم بأمر المحكمة على هامش السندات الصحيحة أو في سجل الانساب الذى أخذ منه العنوان المزور أو الاسم المغير

وللمحكمة في جميع الاحوال المتقدمة أن تأمر بطبع الحكم حرفيا أو ملخصا في صحائف الوقائع التي تعينها ومصاريف ذلك على المذنب

من ملابس المواكب الخاصة بالعسكرية أو حمل نشانا لم يكن لمثله فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان راجع بندى ٣٤٤ و ٣٨١ فى هذا القانون

(الفرع الثامن)

(فى حكم من منع رخصة اجراء الديانات مجراها)

(بند ٢٦٠)

كل من تعدى على أحد من أهل الاديان المأذونة ومنعه بالقهر أو بالتهديد والترهيب من التعبد على قواعد دينه المتمسك به أو من الحضور فى المعابد والمشاهد الدينية أو من اشهاد المواسم والاعياد والمشاعر الجارية على مقتضى قواعد دينه أو منعه من الاستراحة فى الايام المباركة التى تستحب وتندب فيها البطالة كأن جبر عليه مثلا من اغلاق ورشته أو حانوته أو مغازته أو منعه من فتحها أو من مباشرة عمل أو تركه فانه يغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك ويحبس مدة أدناها ستة أيام وأقصاها سنتان راجع بند ١٩٩ من هذا القانون

(بند ٢٦١)

كل من منع شعائر الديانات أو عطلها أو أبطلها أو انتهك حرمة العبادة فى المعابد والمشاهد والهيا كل المعدة لها بامور مكدرة أو افعال غير مرضية فجزاؤه ان يغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك وان يسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ثلاثة أشهر

(بند ٢٦٢)

كل من حقر شيأ من شعائر الدين فى محلات العبادة أو سبه باى دلالة كانت قولية أو فعلية أو اشارية أو اطال لسانه على أحد من رؤساء الديانة وامنائها واساءه بسببه حال تأدية وظيفته غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك وسجن مدة أدناها خمسة عشر يوما وأقصاها ستة أشهر راجع بند ٢٢٣ فى هذا القانون

(بند ٢٦٣)

من أطال لسانه على أحد من رؤساء الديانات وامنائها وضربه حال تأدية وظيفته حكم عليه بالتفسيق راجع بند ٢٤٨ من هذا القانون

(بند ٢٦٤)

انما يقتصر على اجراء العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع اذا لم يصل ماذكر فيه من الامور المكدرة والضرب والمسبة الى درجة قوية تستحق بمقتضى هذا القانون عقابا أشد مما ذكر والا كان الجزاء على حسب جسامة الجناية راجع بند ١٩١ من هذا القانون

(الفصل الخامس)

(في حكم قطاع الطريق والهمل والشحاذين)

(الفرع الاول)

(في حكم قطاع الطريق)

(بند ٢٦٥)

تحزب قطاع الطريق وتواطؤهم على الفساد والبغي على العباد والتغلب على الاملاك واستلاب الاموال معدود من الجنايات المخلة بالامنية العمومية

(بند ٢٦٦)

يكفي في اثبات هذه الجناية تجمع هؤلاء الطغاة أو مكاتبة بعضهم بعضا أو مراسلة رؤسائهم أو وجود رابطة بينهم تقتضي الشركة فيما يسلبونه ويغتصبونه ويتقاسمونه بينهم بالمحاسبة

(بند ٢٦٧)

ان لم يقارن أو يعقب تجمعهم جناية من الجنايات عوقب رؤساؤهم ونظارهم وكبارهم ومن تحت يدهم من رؤساء الماموريات بالاشغال الشاقة المؤقتة

فان قارن أو عقب تجمعهم جناية كان الجزاء على حسب جسامة هذه الجناية راجع بند ٩٦ من هذا القانون

(بند ٢٦٨)

وأما من كان له دخل أو خدمة أو وظيفة فى حزب قطاع الطريق أو كان يعلم بما انطوروا عليه من البغى والطغيان وأمدهم بلا اجبار ولا اكراه بذخائر أو أسلحة ونحوها من الآلات والادوات التى يستعان بها على ارتكاب الجناية أو أعد لهم مأوى أو هيأ لهم مكانا يجتمعون فيه فانه يجازى بحبس الاشغال السفلية راجع بنود ٦١ و ٩٩ و ١٥٤ فى هذا القانون

(الفرع الثانى)

(فى الاتصاف بصفة الهامل وأحكامه)

(بند ٢٦٩)

لاتصاف بصفة الهامل السائب معدود من الجنح

(بند ٢٧٠)

يصدق وصف هامل على من لا حرفة ولا مأوى له ولا يعلم له جهة تكسب يتعيش منه

(بند ٢٧١)

من ثبت عليه صفة الهامل ثبوتا صحيحا عوقب بالسجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها ستة أشهر ووضع بعد انقضاء أجل الحبس تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

ومن لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة وثبتت عليه صفة الهامل فلا يسجن بل يجعل تحت التجسس حتى يستكمل عمره عشرين سنة ان لم ينتظم قبل ذلك فى سلك العسكرية البرية أو البحرية

(بند ٢٧٢)

من حكم عليه بصفة الهامل من الاجانب المقيمين فى فرانسا جاز للحكومة ان تنقله من أرضها وبلادها وتوصله الى خارج حدود المملكة

(بند ٢٧٣)

من حكم عليه بكونه من الهمل الهمج وكان مولودا فى بلدة من بلاد فرانسا جاز أن يخلى سبيله اذا ضمنه ضامن معتمد من الاهالى أو طلبه المجلس البلدى

هامل خوارده دیمکدر اه

الكائن بالناحية التي بها مسقط رأسه
ومتى ارتضت الحكومة باستدعاء المجلس البلدى أو قبلت ضمانة الضامن أذنت بتوصيل الهامل المذكور مع التحفظ عليه الى الناحية المطلوب فيها أو الى المحل الذى تعين لاقامته بمعرفة الضامن راجع بند ٣٠٤٠ من القانون المدنى

(الفرع الثالث)

(فى الشحاذة والسؤال)

(بند ٢٧٤)

من قبض عليه وهو يتكفف الناس فى جهة من الجهات التى توجد بها تكايا أو أماكن خيرية معدة للصدقة على الفقراء والمعترين والسائلين لتكفيهم ذل السؤال عوقب بالسجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها ستة أشهر وبعث به بعد ذلك الى تكية صدقة من التكايا المعدة للشحاذين والمنقطعين

(بند ٢٧٥)

من اتخذ الشحاذة حرفة وكان سليم الاعضاء قادرا على الاكتساب وقبض عليه وهو يتكفف الناس فى موضع من المواضع التى ليست بها تكايا ولا مصالح خيرية معدة للفقراء والشحاذين حكم عليه بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ثلاثة أشهر
فان قبض عليه وهو يتكفف الناس فى خط بعيد عن الخط الذى فيه موطنه حبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

(بند ٢٧٦)

كل سائل ولو زمنا أو ضريرا يلحف ويلح فى السؤال بالتهديد والترهيب أو يقتحم المنازل والبيوت بدون استئذان أربابها أو خدامهم أو يدخل فى أفنيتها المحاطة بالجدران فانه يعاقب بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان
وكذلك كل من تمارض من الشحاذين أو تصنع الجراح والزمانة أو تكفف

الناس فى جماعة أى باجتماعه مع آخرين غير زوج وزوجة أو أب أو أم أو اولاد صغار أو قائد لاعمى فانه يعاقب أيضا بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

(احكام مشتركة فى الاجرا بين الهمل والشحاذين)

(بند ٢٧٧)

كل من قبض عليه من الهمل أو من الشحاذين متنكر الهيئة مبدلا زيه أو وجد معه سلاح وان لم يقتل أو يجرح أو يهدد به أحدا أو وجد معه مبرد او ابرة من ابر اللصوص أو مشبك أو نحوه من الآلات والادوات التى يستعان بها على السرقة ونحوها من الجنح والجنايات أو يتوصل بها الى الولوج فى المنازل والبيوت فانه يعاقب بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

(بند ٢٧٨)

من وجد معه من الهمل أو من الشحاذين شئ أو جملة أشياء تزيد قيمتها على مائة فرنك ولم يبين من أين اكتسبها ولا ممن أخذها عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان حسبما فى بند ٢٧٦

(بند ٢٧٩)

من صدر منه من الهمل أو من الشحاذين اغتصاب أو تطاول على أحد حبس فى حبس الاشغال السفلية ان لم يصل الاغتصاب أو التطاول المذكور الى درجة قوية تستحق بموجب هذا القانون عقابا أشد مما ذكر والا كان الجزاء على حسب جسامة الجناية

(بند ٢٨٠) (منسوخ)

(بند ٢٨١)

من وجد معه من الهمل أو من الشحاذين شهادة مزورة أو استصحب فى سفره تذكرة مصطنعة أو استعمل تذكرة طريق كذلك عوقب بأشد عقاب نص عليه هذا القانون فى حق من ارتكب هذه الجنحة راجع بند ١٥٣ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٨٢)

من حكم عليه من الهمل أو من الشحاذين بعقوبة من العقوبات المذكورة في البنود السالفة جاز أن يجعل بعد انقضاء أمد العقوبة المحكوم بها عليه تحت الحبس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بندى ٥٠ و ٢٧١ في هذا القانون

(الفصل السادس)

في الجنح التي تقطع بواسطة التآليف والكتب أو التصاوير والنقوش التي تنشر وتوزع على الناس من غير أن يذكر فيها اسم مؤلفها أو طابعها أو ناقشها

(بند ٢٨٣)

كل من نشر أو أشهر كتابا أو رسالة أو يومية أو اعلانا أو جرنالا أو ورقية يومية أو نحوها من التآليف والاوراق المطبوعة أو وزع على الناس شيأ من ذلك عالما بأن مؤلفها أو طابعها لم يذكر فيها اسمه الحقيقي ولا حرفته ولا موطنه فانه يعاقب على ذلك بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ستة أشهر

(بند ٢٨٤)

كل من أخبر من المنادين أو اللاصقين للاوراق أو الناشرين أو البائعين لها باسم من أعطاه هذه الاوراق المطبوعة فانه يخفف عنه العقاب المذكور في البند المتقدم ويبدل في حقه بمجازاة تكديرية

وكذلك من بين اسم من طبع هذه الاوراق فانه لا يعاقب بموجب البند المتقدم بل يخفف عنه العقاب المذكور فيه ويبدل بجزاء تكديرى ومثله الطباع اذا أخبر باسم مؤلف الكتاب أو الاوراق التي طبعها فانه لا يعامل بالبند المتقدم بل يجازى بمجازاة تكديرية راجع الشق الثالث عشر من بند ٤٧٥ في هذا القانون

(بند ٢٨٥)

اذا كان المؤلف المطبوع مشتملا على اغراء أو تحريض للعامة على ارتكاب جناية أو جنحة كان من نشره وأشهره أو وزعه أو لصقه على الطرق أو باعه

أو عرف

أو عرف الناس به من المنادين شريكا للمؤلفه فى جناية التعريض ويعاقب بعقابه ان لم يخبر عمن أعطاه المؤلف المذكور

فان أخبر عنه أو دل عليه عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ثلاثة أشهر لا غير

والحاصل انه لا يشارك المؤلف فى جنحة أو فى جناية ولا يعاقب بعقابه الا من كتم اسم من أعطاه الكتب المذكورة ولم يخبر عنه أو كتم اسم طابعها وهو يعرفه

(بند ٢٨٦)

جميع ما قبض عليه من النسخ والاوراق المذكورة فى البنود المتقدمة يضاف الى جهة الميرى

(بند ٢٨٧)

كل من نشر أو أشهر أو وزع شيأ مما يتغنى به من القصائد والازجال والتواشيح أو من الاهاجى أو من الصور الهزلية ونحوها مما ينافى قانون الحياء والآداب وحسن الاخلاق غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك وحبس مدة أدناها شهر وأكثرها سنة وأضيفت جميع الصور ورسائل الاغانى المطبوعة وغيرها من الاشياء التى من علاقات الجنحة الى جانب الميرى راجع بند ٤٧٧ فى هذا القانون

(بند ٢٨٨)

كل من أخبر من المنادين أو البائعين أو الناشرين لشىء من هذه القصائد أو الصور أو الاهاجى المغايرة لقانون الحياء والادب باسم من أعطاها له فانه يخفف عنه الجزاء المذكور فى البند المتقدم ويجازى مجازاة تكديرية

وكذلك من أخبر عن اسم الطباع الذى طبعها أو النقاش الذى نقشها فانه لا يعامل بمقتضى البند المتقدم بل يخفف عنه العقاب المذكور فيه ويبدل بجزاء تكديرى

الجزاء التكديرى هو الجزاء الخفيف للتربية اه

ومثله الطباع أو النقاش اذا أخبر باسم مؤلفها أو الآمر له بطبعها أو نقشها فانه لا يعاقب أيضا الا بعقاب تكديرى راجع الشق الثالث عشر من بند ٤٧٥ فى هذا القانون

(بند ٢٨٩)

متى عرف مؤلف شئ من الاشياء المذكورة فى هذا الفصل عوقب فى كل الاحوال المتقدمة بأشد عقاب نص عليه هذا القانون لنوع الجنحة التى ارتكبها

(حكم خاص)

(بند ٢٩٠)

كل من تعرض بلا اذن من الضبطية لصنعة النداء أو حرفة لصق الاوراق المطبوعة أو الرسوم أو التصاوير أو النقوش ولو كانت مشتملة على اسم مؤلفها أو طابعها أو مصورها أو ناقشها جزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران

هذا البند قد نسخ بموجب لائحة ١٠ ديسمبر سنة ١٨٣٠ اه

(الفصل السابع)

(فى الاجتماعات غير المباحة)

(بند ٢٩١)

لا يباح اجتماع أكثر من عشرين نفسا بقصد المباحثة والمسامرة فى كل يوم أو فى أيام مخصوصة فى المواد الدينية والمسائل العلمية أو الادبية أو السياسية وما أشبهها الا باذن من الحكومة بشرط انها لا تتعدى دائرة الحدود التى تحددها لها الحكومة

ولا يحسب فى العدية المذكورة أرباب الدار التى تجتمع بها هذه الجمعية

(بند ٢٩٢)

اذا انعقدت جمعية من الجمعيات المذكورة فى البند المتقدم بغير اذن الحكومة أو كانت باذن الحكومة الا انها تعدت الحدود المحددة لها او خالفت الشروط المأخوذة عليها تعين الغاؤها او تفريقها والزم رؤساؤها ونظارها ومديروها بدفع غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٢٩٣)

اذا وقع فى هذه الجمعية اغراء وتحريض للعامة على ارتكاب جنحة أو جناية بواسطة خطابة أو مقالة حماسية أو وعظ أو استغاثة أو ترجمة بأى لغة كانت

أو بقراءة تأليف مشتمل على التحريض والاغراء أو بلصقه فى الطرق أو بنشره وتوزيعه على الناس غرم رؤساؤها وكبارها ومديروها ونظارها غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلثمائة فرنك

وهذا غير ما يترتب من الجزاء الشديد على نفس من صدر منه التحريض والاغراء ولا يجوز أن يكون جزاء المحرضين أدنى من جزاء رؤساء الجمعية المذكورة ونظارها وكبارها

(بند ٢٩٤)

من جعل كل داره أو بعضها مثوى لجمعية من جنس ما ذكر ولو مأذونة أو ارتضى بجعلها مشهدا للاحتفالات الدينية بلا اذن من الحكومة البلدية فجزاؤه غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(الكتاب الثانى)

(فى الجنح والجنايات التى تحل بالانفس والاموال)

(الباب الاول)

(فى الجنح والجنايات على الانفس)

(الفصل الاول)

فى حكم قاتل النفس ومرتكب الجنايات المستوجبة للقتل وحكم التهديد بالقتل وغيره

(الفرع الاول)

فى حكم قاتل النفس عمدا والقاتل بالنفس وقاتل الوالدين وقاتل الاطفال المولودين والقاتل بالسم

(بند ٢٩٥)

من قتل نفسا عامدا مختارا بلا اكراه ولا اجبار ولا سبق تقصد واصرار فهو قاتل متعمد راجع بنود ٣١٩ و ٣٢٧ و ٣٢٨ من هذا القانون

(بند ٢٩٦)

من قتل نفسا على غرة وسابق منافاة وتقصد أو تربص وترصد فهو قاتل سفاك راجع بند ٤٢١ فى هذا القانون

(بند ٢٩٧)

المراد بالتقصد والعزم السابق ان يتقدم على القتل عزم وتصميم سواء كان ذلك التقصد بالنسبة الى واحد معين أو لغير معين وسواء كان القتل مشروطا بشرط أو موقوفا على حدوث حادث راجع بندى ٣١٠ و ٣١١ من هذا القانون

(بند ٢٩٨)

وأما الترصد فهو كون الانسان لشخص وتربصه له فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة أو قصيرة ليتوصل بمكره وختله الى ضرب ذلك الشخص أو الى قتله راجع بندى ٣١٠ و ٣١١ فى هذا القانون

(بند ٢٩٩)

من قتل أحد والديه من نكاح صحيح أو من سفاح أو متبنيه منهما أو قتل أحد اصوله المتصل اليهم بنسب صحيح بدون سفاح ولا تبن فهو بهذه المثابة قاتل والديه راجع بنود ١٣ و ٣١٢ و ٣٢٣ فى هذا القانون

(بند ٣٠٠)

قاتل الطفل هو من قتل طفلا ولو حديث العهد بالولادة

(بند ٣٠١)

من تعمد قتل أحد بشىء من العقاقير والجواهر السامة التى يتسبب عنها الموت فى الآجل أو فى الحال سواء قصر الزمن الذى يظهر فيه أثر السم أو طال اعتبر قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال هذه العقاقير السمية ومهما كانت نتيجتها راجع بند ٤٥٢ من هذا القانون

(بند ٣٠٢)

من قتل بنفس أو قتل أحد والديه أو قتل طفلا حديث العهد بالولادة أو سم أحدا فجزاؤه القتل

ولا بد من اقامة الحد المنصوص عليه فى بند ١٢ من هذا القانون فى حق قاتل والديه

*(بند

(بند ٣٠٣)

قطاع الطريق ونحوهم من الاشرار أهل البغي والعناد والطغيان والفساد الذين يأتون فى ارتكاب الذنوب بالتعذيب والاذية والافعال الوحشية حكمهم فى الجزاء كحكم من يقتل بالنفس راجع بند ٣٤٤ فى هذا القانون

(بند ٣٠٤)

يقتل قاتل النفس عامدا مختارا فى حالتين

الاولى ان ينضم الى القتل جناية أخرى سابقة أو مقارنة له أو لاحقة

الثانية أن يكون القتل وسيلة للتوصل الى ارتكاب جنحة أو لمساعدة مرتكبيها او شركائهم فيها على الهرب والتخلص من عقاب

وفيما عدا هاتين الحالتين انما يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة

(الفرع الثانى)

(فى التهديد)

(بند ٣٠٥)

من هدد أحدا فى كتاب معلوم به اسمه أو غير معلوم بقتله أو باتلافه بشئ من السموم أو بغير ذلك من الجنايات المستوجبة لعقوبة مؤبدة حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان بالتهديد أو وعده انه ان لم يضع مقدار كذا من المال فى محل كذا أو انه ان لم يفعل ما يأمره به قتله باحدى الوسائل السالفة الذكر راجع بنود ٣١٣ و ٣٤٤ و ٤٣٦ من هذا القانون

(بند ٣٠٦)

وأما من هدد أحدا فى كتاب بالقتل أو السم أو بغيره مما تقدم ولم يطلب منه مالا ولا كلفه بفعل شئ فجزاؤه السجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين وغرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ستمائة فرنك راجع بندى ٣١٣ و ٤٣٦ فى هذا القانون

(بند ٣٠٧)

من هدد أحدا شفاها لا بالكتابة وأوعده بالتهديد انه ان لم يضع مقدار كذا

فى محل كذا أو أنه ان لم يفعل ما يأمره به يقتله باحدى الوسائل المتقدمة عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان وغرم غرامة أقلها خمسة وعشرون فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع بندى ٣١٣ و ٤٣٦ من هذا القانون

(بند ٣٠٨)

من أتى جناية من الجنايات المذكورة فى البندين السالفين جاز أن يجعل بعد استيفاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(الفصل الثانى)

فيما لا يوصف بالقتل من الضرب والجروح التعمدية وغيرها من الجنح والجنايات التعمدية

(بند ٣٠٩)

من جرح أحدا عمدا أو ضربه كذلك فمرض ولازم الفراش وامتنع من مباشرة عمله مدة تزيد عن عشرين يوما قوصص بحبس الاشغال السفلية فان لم يقصد بالجرح أو الضرب قتل لكنه أفضى الى الموت قوصص من صدر منه ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بنود ١٨٦ و ٣٢١ و ٣٢٧ من هذا القانون

(بند ٣١٠)

اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سابقة اصرار وتقصد أو تربص وترصد وأفضى الى الموت قوصص من صدر منه ذلك بالاشغال الشاقة المؤبدة

فان لم يفض الى الموت حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بندى ٢٩٧ و ٢٩٨ من هذا القانون

(بند ٣١١)

من جرح أحدا أو ضربه عمدا ولم يتسبب عن ذلك مرض يمنع المضروب أو المجروح من مباشرة عمله مدة تزيد عن عشرين يوما عوقب بالسجن مدة

اقلها

أقلها ستة أيام وأكثرها سنتان وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فان كان الضرب أو الجرح صادرا عن سابق اصرار وتقصد أو عن تربص وترصد ولم يتسبب عنه مرض يمنع المضروب أو المجروح من مباشرة عمله مدة تزيد على عشرين يوما عوقب من صدر منه بالسجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين وغرم غرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك راجع بندى ٢٩٧ و ٢٩٨ من هذا القانون

(بند ٣١٢)

من ارتكب شيأ من الجنح والجنايات المذكورة فى كل من بنود ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ فى حق أحد من والديه من نكاح صحيح أو من سفاح أو متبنيه منهما أو فى حق أحد من أصوله المتصل اليهم بنسب صحيح بدون سفاح ولا تبن شدد عليه الجزاء المنصوص عليه فى البنود المذكورة وعوقب بالكيفية الآتية وهى انه ان كان العقاب المنصوص عليه فى البنود المذكورة بالنسبة لغيره هو السجن أو الغرامة عوقب هو بحبس الاشغال السفلية

وان كان العقاب بالنسبة لغيره هو حبس الاشغال السفلية عوقب هو بالاشغال الشاقة المؤقتة

وان كان العقاب بالنسبة لغيره هو الاشغال الشاقة المؤقتة حكم عليه هو بالاشغال الشاقة المؤبدة

(بند ٣١٣)

اذا صدرت جنحة أو جناية من نوع الجنح والجنايات المذكورة فى هذا الفصل والذى قبله من فئة بغت على الحكومة وخرجت عن طاعتها وأخذت المال تعود المسؤلية على رؤسائها وكبارها ومحرضيها على البغى والاغتصاب ويطالبون بما ارتكبته هذه الفئة من الجنح والجنايات ويعاقبون عليها عقاب من باشر فعلها بنفسه راجع بندى ٩٦ و ٢٠٩ وما بعده من هذا القانون

(بند ٣١٤)

من صنع شيأ من أنواع الشيش المثلث الحد أو من الطبنجات السرافة أو نحوها من الاسلحة المنهي عن صناعتها واقتنائها بموجب القوانين أو بامر الحكومة أو باع شيأ من ذلك فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ستة أشهر

ومن وجد معه سلاح من الاسلحة المنهي عن حملها غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

وفي هذه الحالة والتي قبلها تضبط الاسلحة المذكورة وتضاف الى جهة الميري

وان كان قد استعان بهذه الاسلحة على ارتكاب جناية مستوجبة جزاء شديدا أو شارك في ارتكابها عوقب بالجزاء المعد لهذه الجناية

(بند ٣١٥)

من حكم عليه بعقوبة من العقوبات التأديبية المذكورة في البنود السالفة جاز للمحكمة أن تحكم عليه أيضا بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليه بجعله تحت التجسس مدة أقلها سنتان وأكثرها عشر سنين

(بند ٣١٦)

كل من جب أعضاء التناسل من أحد فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤبدة ان لم يمت المجبوب قبل مضي أربعين يوما من جبه

فان مات المجبوب قبل ذلك حكم على الجاب بالقتل راجع بند ٣٢٥ في هذا القانون

(بند ٣١٧)

الاجهاض اسقاط الحامل اه

كل من أجهض حاملا بطعام أو شراب أو دواء أو ضرب وايذاء أو بغير ذلك رضيت به الحامل أو لا فجزاؤه السجن في حبس الاشغال السفلية

فان كانت الحامل هي التي أجهضت نفسها أو طاوعت غيرها في استعمال الوسايط والطرق التي وصفها لها وتسبب عن ذلك اسقاطها بالفعل حكم عليها أيضا بالسجن في حبس الاشغال السفلية

ومن وصف من الاطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة أو الاجزاجية للحامل طريقة لاسقاطها أو أعطاها اجزاء مجهضة وتسبب عن ذلك الاسقاط فعلا

عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

ومن تسبب عمدا لاحد فى مرض أو زمانة تمنعه من مباشرة عمله وكسبه كأن أعطاه قصدا بطريقة من الطرق شيأ من العقاقير والجواهر التى من خاصيتها الاضرار بالصحة وان لم تكن قاتلة فجزاؤه السجن مدة أدناها شهر وأكثرها خمس سنين وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك

ويجوز أن يجعل بعد استيفاء هذه العقوبة تحت الحبس مدة أقلها سنتان وأكثرها عشر سنين

هذا ان لم تزد مدة المرض المانع من مباشرة العمل عن عشرين يوما فان زادت عن عشرين يوما حبس من صدر منه ذلك فى حبس الاشغال السفلية

ومن تسبب عمدا فى مرض أحد من والديه من النكاح الصحيح أو من السفاح أو متبنيه منهما أو لاحد من أجداده المتصل اليهم بنسب صحيح بدون سفاح ولا تبن بان أعطاه قصدا شيأ من العقاقير المضرة بالصحة لا القاتلة فانه يحبس فى حبس الاشغال السفلية ان لم تزد مدة منعه من مباشرة عمله على عشرين يوما

فان زادت على ذلك حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بنود ١٦٠ و ٣٠١ و ٣٨٧ و ٤٥٢ فى هذا القانون

(بند ٣١٨)

هذا البند قد نسخ بموجب لائحة ٥ مايس سنة ١٨٥٥

من باع شيأ من الاشربة المزغولة المضاف اليها عقاقير مضرة بالصحة فجزاؤه أن يسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها سنتان وأن يغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك وان تضبط جميع الاشربة المزغولة وتضاف الى جهة الميرى ان كانت مملوكة للبائع راجع الشق السادس من بند ٤٧٦ من هذا القانون

(الفصل الثالث)

فى أحكام القتل أو الجرح أو الضرب خطأ وبيان الجنح والجنايات التى يقبل فيها عذر مرتكبها والتى لا يقبل فيها عذر وأحكام القتل أو الجرح أو الضرب

المباح الذى يغتفر فيه لفاعله

(الفرع الاول)

(فى أحكام القتل والجرح والضرب خطأ)

(بند ٣١٩)

من قتل نفسا خطأ أى من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم أحتياط وتحرز أو عن عدم انتباه وتوق أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم مراعاة للاصول أو كان سببا فى قتلها بغير قصد فجزاؤه السجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان وغرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها ستمائة فرنك راجع بنود ٢٩٥ و ٣٢٧ و ٣٢٨ فى هذا القانون

(بند ٣٢٠)

اذا لم يتسبب عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط والتحرز الا جرح أو ضرب عوقب المخطئ بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأكثرها شهران وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة فرنك

(الفرع الثانى)

(فى بيان الجنح والجنايات التى تقبل فيها الاعذار والتى لا يقبل فيها عذر)

(بند ٣٢١)

من اعتدى عليه وأوذى ايذاء شديدا أو ضرب ضربا شديدا مبرحا فقتل المعتدى عليه أو جرحه أو ضربه حال المدافعة عن نفسه فهو معذور ويخفف عنه العقاب راجع بندى ٣٣٩ و ٣٦٧ فى قانون تحقيق الجنايات وبند ٣٠٩ فى هذا القانون

(بند ٣٢٢)

اذا صعد اللص نهارا على حائط دار أو بيت من دار مسكون أو على فنائه أو على حظيرة محرزة أو شرع فى كسر باب من أبوابها طلبا للدخول فيها فقتله رب الدار أو جرحه أو ضربه حال منعه ودفعه له فهو معذور ويخفف عنه الجزاء

فان

فان وقع ذلك ليلا كان له حكم مخصوص سيأتى بيانه فى بند ٢٢٩ من هذا القانون

•(بند ٢٢٣)•

لا يعذر من قتل من والديه أحدا ولا يخفف عنه القصاص أبدا راجع بنود ١٣ و ٨٦ و ٢٨٩ من هذا القانون

•(بند ٢٢٤)•

اذا قتل أحد الزوجين الآخر فلا يقبل عذره ولو كان فى حالة المدافعة عن نفسه الا اذا ثبت ان القاتل منهما كان قد أشرف على التلف لفرط ايذائه وقتما صدر منه القتل

ويستثنى من هذا الحكم ما اذا قتل الزوج حليلته فى حالة الزنا المنصوص عليها فى بند ٣٣٦ أو رأى فى بيته الزانى مع امرأته فقتله حال تلبسه بالزنا فانه فى هذه الحالة يعذر

•(بند ٢٢٥)•

ذا استكره أحد امرأة أو غيرها وتعمد الفجور والفسق بها مكابرة بطريق الغلبة والقهر فجبت منه أعضاء التناسل كان عذرها مقبولا وخفف عنها القصاص راجع بند ٣١٦ فى هذا القانون

•(بند ٢٢٦)•

متى تحقق العذر وثبت أنه مقبول تعين تخفيف الجزاء على الجانى وعوقب بالكيفية الآتية وهى أنه

ان استوجبت جنايته القتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو التغريب المؤبد خفف وبدل بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين وان استوجبت جنايته عقوبة دون ما ذكر حكم عليه بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

ويجوز فى هذه الحالة والتى قبلها أن يوضع الجانى بعد استيفاء مدة العقوبة تحت الحبس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

وان كان مرتكبا جنحة عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ستة أشهر

(الفرع الثالث)

(فى أحكام القتل أو الجرح أو الضرب المباح أى الذى يغتفر فيه لفاعله)

(بند ٣٢٧)

اذا كان القتل أو الجرح أو الضرب مأذونا به بمقتضى القوانين أو مأمورا به ممن تجب اطاعته فلا جناح على فاعله راجع بندى ٢٩٥ و ٣٠٩ من هذا القانون

(بند ٣٢٨)

اذا كان الباعث على القتل أو الجرح أو الضرب هو ضرورة الذب عن النفس حال الصيال عليها كأن رأى الانسان نفسه أو غيره فى حالة الخطر والهلاك وتعينت عليه المدافعة عن نفسه أو عن نفس أخرى فقاتل دونها لانقاذها من الهلاك وقتل الصائل عليه أو جرحه أو ضربه حال دفعه ومنعه فلا قصاص عليه راجع بند ٢١٩ فى هذا القانون

(بند ٣٢٩)

يدخل تحت قولنا ضرورة الذب عن النفس حال حلول الخطر بها حالتان يباح فيهما القتل أو الجرح أو الضرب ويغتفر لفاعله

الحالة الأولى اذا صعد اللص ليلا على حائط دار أو بيت من دار مسكون أو على فنائه أو على حظيرة محرزة أو شرع فى كسر باب من أبوابها طالبا للدخول فيها حل لصاحب الدار منعه ولو بالقتل فان قتله حال منعه ودفعه فدمه هدر ولا قصاص على رب الدار

الثانية اذا أخذ اللصوص أو قطاع الطريق المال مكابرة ومغالبة حل لصاحب المال منعهم ولو بالقتل فان قتل أحدا منهم حال منعه ودفعه فدمه هدر ولا قصاص على صاحب المال

(الفصل الرابع)

(فى تقصد العرض بالهتك)

(بند ٣٣٠)

كل من تجاهر بارتكاب ما يخل بقوانين الادب والحياء فقد هتك الحرمة

العامة

العامة فجزاؤه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها ستة أشهر وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٣٣١)

من فسق بصبية أو صبي لم يبلغ كل منهما احدى عشرة سنة ولو بدون اكراه أو شرع في الفسق بأحد ممن ذكر حبس في حبس الاشغال الدخلية

(بند ٣٣٢)

من اغتصب ثيبا أو بكرا وفجر بها قهرا فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة ان كان عمر المغتصبة خمس عشرة سنة فاكثر فان لم يبلغ عمر المغتصبة خمس عشرة سنة كاملة حكم على مغتصبها بأقصى مدة للاشغال الشاقة المؤقتة ومن فحش باحد ذكرا كان أو أنثى اغتصابا أو شرع في ذلك وكان عمر المفحوش بها خمس عشرة سنة فاكثر حبس في حبس الاشغال الدخلية فان لم يبلغ عمرها خمس عشرة سنة كاملة حكم على من فسق بها بالاشغال الشاقة المؤقتة

(بند ٣٣٣)

ان كانت الفاحشة صادرة من أصول المفسوق به ذكرا كان أو أنثى أو ممن له حكم عليه أو من استاذه ومعلمه أو من خدمه المجمكين أو من خدمة أحد من هولاء المذكورين أو من أحد الخدمة الميرية أو من أمناء الديانات أو استعان أحد ممن ذكر على ارتكاب الفاحشة بواحد أو أكثر حكم على من صدرت منه بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان عمر المفسوق بها لم يبلغ احدى عشرة سنة كما في بند ٣٣١ أو بالاشغال الشاقة المؤبدة ان كانت الفجور بها من النوع المذكور في بند ٣٣٢ راجع بند ١٩٨ من هذا القانون

(بند ٣٣٤)

من اعتاد ارتكاب الفواحش والخباثث وسلك سبيل القيادة والديانة بان تكرر منه اغراء الشبان الذين لم يبلغوا احدى وعشرين سنة من ذكور واناث وتحريضهم على ارتكاب الفسق والفجور أو حسن لهم ارتكاب هذه القبائح أو ساعدهم أو قادهم الى التلبس بهذه الفواحش

بجزاؤه السجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان وغرامة أقلها
خمسون فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك
فان كان المغرى على البغاء والفجور أو المساعد على فعله أو القائد اليه
أبا أو أما للبغى أو وصيا عليها أو كافلا لها أو نحو ذلك ممن له ولاية وسلاطة
عليها شدد عليه الجزاء وعوقب بالسجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس
سنين وغرم غرامة أقلها ثلثمائة فرنك وأكثرها ألف فرنك

(بند ٣٣٥)

من ارتكب الجنحة المذكورة فى البند السابق منع من الحقوق الرشدية
فلا يجعل وصيا ولا قيما ولا يحضر مجالس العائلات ولا يقبل له رأى فيها مدة
من الزمن طويلة أو قصيرة فان كانت الدياثة صادرة من أجنبى لاقرابة
ولا ولاية له على البغى منع من حقوقه الرشدية مدة أقلها سنتان وأكثرها
خمس سنين
وان كانت الدياثة والقيادة صادرة من أحد أبوى البغى أو من الوصى
أو من الولى منع من الحقوق المذكورة مدة أقلها عشر سنين وأكثرها
عشرون سنة
ولا سيما الاب أو الام فان أغرى أحد منهما ابنه أو ابنته على الفسق
والفجور فلا يكتفى بحرمانه من الحقوق الرشدية بل يحرم أيضا من جميع
حقوق الولاية التى للاب على أولاده ومن الانتفاع بأمواله حسبما هو
مذكور فى باب ولاية الابوين فى المقالة الاولى من الكتاب التاسع
من القانون المدنى
ولا مانع من جعل مرتكب هذه الجنحة سواء كان من أقارب البغى أو من
أوليائها أو أجنبيا منها بعد استيفاء مدة العقوبة المرتبة عليه تحت الحبس
مدة من الزمن بقدر مدة حرمانه من الحقوق الرشدية حسبما تقدم فى هذا
البند من التفاصيل راجع بند ٣٧١ ومابعده وبند ٤٤٤
من القانون المدنى

(بند ٣٣٦)

لاتسمع دعوى الزنا على محصنة فى عصمة زوجها الا منه فقط وقد لاتسمع

دعواه فى ذلك كما فى الصورة المذكورة فى بند ٣٢٩ من هذا القانون راجع بندى ٢٢٩ و ٣٠٨ من القانون المدنى وبند ٣٢٤ من هذا القانون

•(بند ٣٣٧)•

جزاء الزانية المحصنة التى على ذمة زوج السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان

وللزوج اسقاط هذا الجزاء وفوات حقه منه ان اختار ان يبقى مع زوجته كما كان راجع بند ٣٠٨ ومابعده من القانون المدنى

•(بند ٣٣٨)•

جزاء الزانى المحصن السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان وغرامة لاتنقص عن مائة فرنك ولاتزيد على ألفى فرنك

ولا يثبت الزنا الا بالقبض على الزانى حال تلبسه بالذنب أو بالادلة القوية التى تؤخذ من مكاتبات الزانى الى من زنيته ولا يؤخذ بغير ذلك

•(بند ٣٣٩)•

اذا حاز الزوج رفيقته فى بيت حليلته الذى يؤويه ويؤويها وثبت عليه ذلك بتشكيها عوقب فى تطهيرهتك حرمة منزل البعالة بدفع غرامة لاتنقص عن مائة فرنك ولاتزيد على الفى فرنك راجع بند ٢٣٠ من القانون المدنى

•(بند ٣٤٠)•

من كان متزوجا بامرأة فعقد عقد نكاح على غيرها قبل فسخ النكاح الاول فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة

ومن كانت تحت بعل فتزوجت غيره وهى على ذمة بعلها فجزاؤها الاشغال الشاقة المؤقتة أيضا

وكل من عقد لهما من مأمورى العقود مع كونه عالما بعدم فسخ العقد الاول فانه يعاقب مثلهما بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بندى ١٤٧ و ١٨٨ من القانون المدنى وبند ١٩٤ من هذا القانون

(الفصل الخامس)

•(فى التعدى على الآدميين بالقبض عليهم وحبسهم بدون وجه معتبر)•

(بند ٣٤١)

من تعرض لاحد وحبسه أو حجزه بدون اذن أحد الحكام في غير الاحوال المباح فيها القبض على المشبوهين أو المتهمين بموجب القوانين فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة ان لم تزد مدة الحبس على شهر

وكذلك كل من أعار محلا للحبس الممنوع فان جزاءه أيضا الاشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ٧٨٨ من قانون المرافعات والمحاكمات وبند ٦١٥ من قانون تحقيق الجنايات وبند ١١٩ و ١٢٢ من هذا القانون

(بند ٣٤٢)

فان زادت مدة الحجز أو الحبس عن شهر حكم على من صدر منه ذلك بالاشغال الشاقة المؤبدة

(بند ٣٤٣)

من تعرض لاحد وحبسه ثم أطلقه قبل علم الضبطية به واقتفائها أثره وقبل مضي عشرة أيام من حبسه عوفي من الاشغال الشاقة وحكم عليه بالحبس فقط مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

ولا مانع من وضعه بعد استيفاء مدة السجن تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ٣٤٤)

من تزيا بزي أحد من الحكام أو تعنون بعنوانه أو زور عن لسانه أمرا وتعدى بواسطته على أحد من الناس وقبض عليه وحبسه فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤبدة

وكذلك من تعدى على أحد وتوصل الى حبسه بتهديده بالقتل فان جزاءه أيضا الاشغال الشاقة المؤبدة

وأما من تعرض لاحد وحبسه ثم مسه بنكال وتعذيب فان جزاءه القتل راجع بنود ٢٥٩ و ٣٠٣ و ٣٠٥ والشق الرابع من بند ٣٨١ من هذا القانون

(الفصل السادس)

في الجنح والجنايات المفضية الى ضياع أدلة اتصال نسب الاطفال الى من ينتسبون اليهم والمؤدية الى هلاكهم وفي سبي القاصرين ومخالفة الاصول الجارية في الكشف على المتوفين ودفنهم

(الفرع الاول)

في الجنح والجنايات التي تحل بالاطفال وتفضي الى ضياع أنسابهم أو الى هلاكهم

(بند ٣٤٥)

كل من سبى طفلا أو أخفاه أو محا نسبه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا الى غير والدته فانه يحبس في حبس الاشغال السفلية

وكذلك من كان حاضنا الطفل أو كافلا له فطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه اليه فان جزاءه أيضا حبس الاشغال السفلية راجع بند ٣٥٤ من هذا القانون

(بند ٣٤٦)

من ولد له مولود أو حضر ولادة مولود من القوابل والحكماء وغيرهم ممن يجب عليه تبليغ ذلك رسما الى مأمور تسجيل الانساب عملا بما هو مقرر في بند ٥٦ من القانون المدني ولم يقم بهذا الواجب ولم يبلغ عنه المأمور المذكور ليسجل تاريخ مولده في الاجل المقدر في بند ٥٥ من القانون المذكور عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ستة أشهر وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع بندي ٥٥ و ٥٦ من القانون المدني

(بند ٣٤٧)

من التقط لقيطا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى مأمور تسجيل الانساب حسبما هو مذكور في بند ٥٨ من القانون المدني فجزاؤه السجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ستة أشهر وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك

فان تكفل باللقيط والتزم بتربيته وأشهد على نفسه بذلك شيخ الناحية التي

التقطه منها عرفى من هذا الجزاء راجع بند ٥٨ من القانون المدنى

(بند ٣٤٨)

من كان متكفلا بتربية طفل لم يبلغ عمره سبع سنين أو حاضناله أو قائما بنفقته فادخلها احدى المارستانات المعدة لتربية اللقطاء فجزاؤه السجن مدة أدناها ستة أسابيع وأكثرها ستة أشهر وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسون فرنكا

فان لم تكن نفقة هذا الطفل واجبة عليه أولم يكن متكفلا بتربيته والنفقة عليه احتساب أولم يتكفل بها غيره فلا جناح عليه

(بند ٣٤٩)

كل من أضل طفلا لم يكمل عمره سبع سنين أوتركه فى محل خال من الآدميين أو أمر بذلك ونفذما به أمر وعرّض الطفل الى الوقوع فى الخطر فجزاؤه على ذلك السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٣٥٠)

اذا كان الوصى أو المربى هو الذى أضل الطفل أو تركه فى محل لا أنيس به ولا جليس أو أمر بذلك وعرّض الطفل الى المهالك شدد عليه الجزاء وحبس مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين وغرم غرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها أربعمائة فرنك

(بند ٣٥١)

من أضل طفلا لم يكمل عمره سبع سنين أو تركه فى محل لا أنيس به ولا جليس أو أمر بشئ من ذلك وعرّض الطفل الى الوقوع فى المهالك فتسبب عن ذلك حصول عاهة للطفل أو زمانة كان جزاؤه كجزاء من جرح أحدا عمدا وعوقب بالعقاب المعد للجروح التعمدية

فان تسبب عن ذلك هلاك الطفل كان حكم من أضله أو عرّضه للهلاك كحكم القاتل العامد راجع بنود ٢٩٥ و ٣٠٤ و ٣٨٩ ومابعده من هذا القانون

(بند ٣٥٢)

من

من أضل طفلا لم يكمل عمره سبع سنين أو تركه فى محل معمور بالآدميين فجزاؤه السجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة فرنك

(بند ٣٥٣)

اذا كان الوصى أو المربى هو الذى أضل الطفل أو تركه فى المحل المعمور بالآدميين عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان وغرم غرامة أقلها خمسة وعشرون فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(الفرع الثانى)

(فى سبى القاصرين)

(بند ٣٥٤)

كل من سبى قاصرا بالغلبة والقهر أو بالاحتيال والمكر أو ساعد على سبيه أو أغواه واستماله اليه أو استرقه أو حوله من الموضع الذى أنزله فيه وليه أو القيم الموكل به أو سلط عليه أحدا يستميله أو يسترقه فجزاؤه حبس الاشغال السفلية راجع بند ٣٥٤ من هذا القانون

(بند ٣٥٥)

اذا كان المسبى أو المسترق أنثى ولم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة فجزاء من سباها أو استمالها أو استرقها الاشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ٣٤٠ من القانون المدنى

(بند ٣٥٦)

اذا كانت المسبية لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة ورضيت بسبيها أو انقادت لمن سباها طائعة مختارة عوقب من سباها بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان عمره احدى وعشرين سنة فاكثر

فان لم يبلغ عمره احدى وعشرين سنة حكم عليه بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

(بند ٣٥٧)

اذا تزوج السابى بمسبيته فلا تقام عليه دعوى ولا ينفسخ النكاح

الا اذا طعن فيه من له فى ذلك حق أو مصلحة حسبما هو مذكور فى القانون المدنى ولا يعاقب الا بعد صدور الحكم بفساد العقد وفسخ النكاح راجع بنود ١٨٠ و ١٨٤ و ٣٤٠ من القانون المدنى

(الفرع الثالث)

(فى مخالفة الاصول الجارية فى الكشف على المتوفين ودفنهم)

(بند ٣٥٨)

كل من دفن ميتا قبل الاستئذان والكشف عليه من مأمور تسجيل الانساب واستيفاء الرسوم اللازمة فى الحالة التى يجب فيها الاستئذان فجزاؤه السجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها شهران وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسون فرنكا ان لم يكن قد ارتكب مع ذلك جناية مستوجبة لجزاء شديد والا كان الجزاء الآخر على حسب جسامة هذه الجناية وكذلك كل من خالف فى دفن المتوفين شيأ من الاصول والرسوم المقررة فى القوانين فانه يجرى عليه حكم هذا البند راجع بند ٧٧ من القانون المدنى

(بند ٣٥٩)

كل من وارى جثة قتيل أو جثة ميت بضرب أو بجراح فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وغرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها أربعمائة فرنك ان كان غير مشارك فى هذه الجناية

فان كان مشاركا فيها عوقب بالعقاب الشديد المعد لنوعها

(بند ٣٦٠)

من نبش قبر ميت فجزاؤه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنة وغرامة لا تنقص عن ستة عشر فرنكا ولا تزيد على مائتى فرنك

وان كان قد ارتكب فى أثناء ذلك جنحة أخرى أو جناية من الجنايات عوقب بما هو معد لها من العقوبات

(الفصل السابع)

فى شهادة الزور والافك والبهتان والمسبة واطالة اللسان

واذاعة الاسرار من الامناء عليها

(الفرع الاول)

(فى شهادة الزور)

(بند ٣٦١)

من شهد زورا على متهم بجناية أو شهد له كذلك فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة فان كان يترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم بجزاء أشد من الاشغال الشاقة المؤقتة تعين أن يحكم على الشاهد المزور بذلك الجزاء أياما كان تشديده راجع بندى ٣١٧ و ٣٣٠ من قانون تحقيق الجنايات

(بند ٣٦٢)

من شهد زورا على متهم بجنحة أو شهد له كذلك فجزاؤه حبس الاشغال السفلية

ومن شهد زورا على متهم بقباحة لا تستوجب الاجزاء خفيفا أو شهد له كذلك حكم عليه بالتفسيق وبالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين راجع بندى ١٥٥ و ١٩٠ من قانون تحقيق الجنايات

(بند ٣٦٣)

ومن شهد زورا فى دعوى متعلقة بالمال حبس فى حبس الاشغال السفلية راجع بند ٢٦٢ من قانون المرافعات والمحاكمات

(بند ٣٦٤)

اذا ارتشى أو تبرطل من شهد زورا فى مادة من المواد التأديبية أو فى دعوى مالية أو أعطى جعلا أو وعد بشئ فى مقابلة هذه الشهادة بالزور فقبله حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة

فان كان قد ارتشى أو تبرطل أو أعطى جعلا أو وعد بشئ على شهادة الزور فى تهمة بقباحة وقبل ما وعد به يحبس فى حبس الاشغال السفلية ويضبط ما ارتشى به فى كلا الحالين ويضاف الى الجهة الميرية

(بند ٣٦٥)

من قتل شاهدا ابالبرطيل واغرامبالرشوة على شهادة الزور عوقب بالعقاب المعدله على حسب ماهو مذكور من التفاصيل فى البنود الاربعة السالفة وهى بند ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤

(بند ٣٦٦)

من توجهت عليه اليمين أوردت عليه فى دعوى مالية فحلف حانثا ومان فى يمينه حكم عليه بالتفسيق راجع بند ١٤٥٨ وبند ١٣٦٣ من القانون المدنى

(الفرع الثانى)

فى الافتراء والبهتان والسب واطالة اللسان واذاعة الاسرار من الامناء عليها

بنود ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و٣٧٢ قد نسخت وبطل عملها

(بند ٣٧٣)

من افترى على أحد ورماه بتهمة افكا و بهتانا و بلغها بالكتابة الى أحد من الحكام أو من القضاة أو من مأمورى التجسس يجزاؤه السجن مدة أدناها شهر وأقصاها سنة مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلاثة آلاف فرنك

بند ٣٧٤ وبند ٣٧٥ قد نسخا وبطل العمل بموجبهما

(بند ٣٧٦)

من سب أحدا فى غير المحافل الاهلية والمشاهد العمومية أو شتمه بالفاظ غير مشتملة على ذكر عيب مدنس صريح عوقب بجزاء من الاجزية الخفيفة راجع الشق الحادى عشر من بند ٤٧١ من هذا القانون

بند ٣٧٧ منسوخ

(بند ٣٧٨)

كل من أودع سرا من الاطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة أو القوابل أو الاجزاجية أو غيرهم ممن تكون وظيفته أو صناعته مقتضية لكتمان السر المؤتمن عليه فاشاعه وأذاعه فى غير الاحوال التى تجبرهم القوانين

فيها على اذاعته والسعى به الى محل الحكومة بجزاؤه السجن مدة أدناها شهر وأقصاها ستة أشهر مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك راجع بندى ١٨٧ و ٤١٨ من هذا القانون

(الباب الثانى)

(فى الجنح والجنايات التى تتعلق بالاموال)

(الفصل الاول)

(فى أحكام التلصص والسرقة)

(بند ٣٧٩)

كل من أخذ بالخيانة شيأ مملوكا للغير فهو سارق

(بند ٣٨٠)

اذا سرق أحد الزوجين مال الآخر فى حياته أو بعد موته أو سرق الولد وان سفل مال أبيه أو أمه وان عليا أو سرق الاب أو الام مال ابنهما وان سفل أو سرق أحد الاصهار مال صهره الذى فى طبقته فلا تقام عليهم دعوى فى المحاكم الجنائية بل ترى دعواهم فى المحاكم العادية

وكل من أخفى من الاجانب شيأ مما سرقه هؤلاء الاقارب أو انتفع به كله أو بعضه فان حكمه كحكم السارق ويعاقب بالعقاب المعد للسارق راجع بنود ٧٩٢ و ٨٠١ و ١٤٧٧ من القانون المدنى وبند ٦٢ فى هذا القانون

(بند ٣٨١)

يعاقب السارق بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اجتمعت فيه الشروط الخمسة الآتية

الشرط الاول أن تكون السرقة وقعت ليلا

الشرط الثانى أن يجتمع على فعلها سارقان فأكثر

الشرط الثالث أن يوجد مع بعض اللصوص ولو واحدا منهم سلاح مشهورا ومخبأ

الشرط الرابع ان تكون السرقة قد حصلت فى دار أو بيت أو منزل

أو رواق أو قاعة أو حجرة مسكونة أو معدة للسكنى أو فى أفنية تلك الدار ومرافقها الملحقة بها بواسطة كسر أبوابها من الخارج أو فتحها بمفاتيح مصطنعة أو بتسور جدار أو سور محرزلها أو بتسمية السارق نفسه كذبا باسم أحد من أرباب الوظائف الميرية أو من الضباط الملكية أو العسكرية أو بتزييه فى اللباس بزى أحد ممن ذكر أو بتزويره أمرا عن لسان أحد من هؤلاء الضباط

الشرط الخامس ان تكون اللصوص قد أخذت المال بطريق الغلبة والقهر أو بتهديد رب الدار بالسلاح راجع بنود ١٠١ و ٢٥٩ و ٣٢٩ و ٣٤٤ فى هذا القانون

(بند ٣٨٢)

اذا اقترنت السرقة بالمغالبة والاغتصاب واجتمع فيها شرطان آخران من الشروط الاربعة الاولى المنصوص عليها فى البند المتقدم عوقب السارق بالاشغال الشاقة المؤقتة ان لم يترتب على الاغتصاب الذى أخذ به المال حصول جرح أو رض

فان ترتب على الاغتصاب الذى حصلت به السرقة حصول جرح أو رض كفى ذلك لتشديد الجزاء على السارق وحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة

(بند ٣٨٣)

جزاء من سرق فى الطرق العامة الاشغال الشاقة المؤبدة ان اجتمع فى السرقة شرطان من الشروط الخمسة المذكورة فى بند ٣٨١

فان لم يجتمع فيها الا شرط واحد منها عوقب السارق بالاشغال الشاقة المؤقتة

وان لم يوجد فيها شرط من هذه الشروط بالكلية حبس السارق فى حبس الاشغال السفلية

(بند ٣٨٤)

من سرق باحدى الوسايط المذكورة فى الشرط الرابع من بند ٣٨١ فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة وان كان البناء أو المراح أو الحظيرة التى سورها السارق أو كسر أبوابها أو فتحها بمفاتيح مصطنعة غير معدة للسكنى

ولا ملحقة بالديار المسكونة ولا معدودة من أفنيتها أو كان الكسر فيها
من داخلها لا من خارجها راجع بند ٢٥٣ من هذا القانون

(بند ٣٨٥)

من سرق بالقهر والاغتصاب بدون أن يحصل من ذلك جرح أو رض وبدون
وجود شرط من الشروط الخمسة المذكورة في بند ٣٨١ فجزاؤه الاشغال
الشاقة المؤقتة وكذلك السارق الذي يسرق بدون جبر ولا اغتصاب فانه
يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا اجتمعت فيه الشروط الثلاثة
الآتية وهي

أولا أن تكون السرقة وقعت ليلا لا نهارا
ثانيا أن يكون قد اشترك فيها سارقان فاكثر
ثالثا أن يوجد مع اللص أو مع أحد اللصوص ان تعددت افرادهم سلاح
مشهر أو مخبأ راجع بند ١٠١ من هذا القانون

(بند ٣٨٦)

من سرق في حالة من الاحوال الاربع الآتية فجزاؤه حبس الاشغال
الثقيلة
الحالة الاولى أن تقع السرقة ليلا وان يشترك فيها سارقان فاكثر ولو في محل
غير مسكون ولا معد للسكنى أو تقع من سارق واحد ليلا بشرط أن يكون
وقوعها في محل مسكون أو معد للسكنى أو في معبد من المعابد المعدة
للديانات المباح التعبد عليها في فرانسا
الحالة الثانية ان يوجد مع اللص أو مع أحد اللصوص ان تعددت
افرادهم سلاح مشهر أو مخبأ ولو كان المحل الذي وقعت فيه السرقة غير
مسكون بالفعل ولا معد للسكنى أو كانت السرقة وقعت نهارا ولو من
سارق واحد
الحالة الثالثة ان يكون السارق خادما مجمكا ويسرق من بيت سيده ولو من
مال غيره كان سرق من مال ضيف أتى بيت سيده أو من بيت آخر توجه مع
سيده اليه أو كان السارق صانعا أو تلميذا أو صبيا فسرق من محل شغله
أو من منزل استاذه أو من حانوت معلمه أو كان مرتبا على الشغل في محل
مخصوص فسرق منه

الحالة الرابعة ان يكون السارق خاضجيا أولوكان دجيا أوعربجيا أوبحريا أوتابعا الواحد من هؤلاء فسرق شيأ كثيرا كان أوقليلا من الاشياء المؤمن عليها راجع بنود ٧٣ و ٢١٩ و ٤٠٨ و ٤١٥ من هذا القانون وبند ١٩٥٢ من القانون المدنى

(بند ٣٨٧)

من أفسد من العربجية أوالملاحين والبحرية المؤتمنين على حمل البضائع ونقلها شيأ من المشروبات ونحوها من السوائل والبضائع المائعة المؤتمنين عليها بأن مزجها بشئ من العقاقير المضرة فجزاؤه حبس الاشغال السفلية

فان مزجها بشئ من الجواهر غير المضرة عوقب بالسجن مدة أدناها اشهر وأقصاها سنة مع غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة فرنك راجع بند ١٧٨٢ من القانون المدنى وبند ٩٦ من قانون التجارة وبنود ٣٠١ و ٤٥٢ و ٤٧٥ من هذا القانون

(بند ٣٨٨)

من سرق من المراعى والغيطان خيلا أو بغالا أونحوها من دواب الحمل أومن دواب العربانات أوالركوب أومن الانعام والمواشى كبيرة كانت أوصغيرة أوسرق شيأ من آلات الزراعة والفلاحة أوقصد الى سرقة شئ من ذلك فجزاؤه السجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين مع غرامة لاتنقص عن ستة عشر فرنكا ولاتزيد عن خمسمائة فرنك

وكذلك من سرق شيأ من قلامات الشجر فى الغابات والآجام أوسرق أحجارا من المحاجر أوسمكا من البرك والبحيرات والحياض الغير المشاعة فانه يحبس أيضا مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين و يغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك

وكل من سرق من الغيطان أومن الاجران حصائدا ونحوها من المحصولات الزراعية النافعة التى حصدت وانفصلت عن الارض أوسرق شيأ من صبرات الغلال التابعة للحصيد أوقصد الى سرقة شئ من ذلك فجزاؤه السجن مدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها سنتان مع غرامة أقلها ستة

عشر فرنكا وأكثرها مائتان

فان وقعت هذه السرقة ليلا أو من جملة لصوص سواء نقلت الاشياء المسروقة على عربانات أو حملت على دابة من دواب الحمل عوقب السارق بالسجن مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك

ومن سرق حنطة فى سنبلها أو غلالا غيرها وهى على عيدانها أو أى شئ من المزروعات النافعة التى لم تنفصل من الارض أو قصد الى سرقة شئ من ذلك فجزاؤه السجن مدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها سنتان مع غرامة لا تنقص عن ستة عشر فرنكا ولا تزيد على مائتى فرنك سواء حملت السرقة فى مقاطف أو زنابيل أو أكياس أو اخراج أو زكائب أو تلاليس أو حملت على عربانات أو على بغال أو جمال أو نحوها من دواب الحمل والشيال أو وقعت ليلا أو من جملة لصوص

ويحرم السارق فى جميع الاحوال المذكورة فى هذا البند بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليه من الحقوق الرشدية المذكورة فى بند ٤٢ كلها أو بعضها مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

ولا مانع من جعله بعد استيفاء أجل العقوبة تحت الحبس مدة كمدة حرمانه من الحقوق الرشدية راجع بندى ٥٢٠ و ٥٦٤ وما بعده من القانون المدنى وبنود ٤٤٤ و ٤٥٢ و ٤٥٧ و ٤٧١ من هذا القانون

(بند ٣٨٩)

كل من محا حدا من الحدود الفاصلة بين الاراضى والاطيان أو حوله من موضعه الاصلى ليتوصل بذلك الى السرقة فجزاؤه حبس الاشغال السفلية راجع بندى ٤٥٣ و ٤٥٦ من هذا القانون

(بند ٣٩٠)

يطلق لفظ دار مسكونة على كل بناء من بيت أو منزل أو مسكن أو رواق أو قاعة أو حجرة أو عشة ولو متنقلة وما أشبه ذلك من الاماكن المعدة للسكنى ولو لم تكن مسكونة بالفعل

ويلحق بالديار صحونها وحقوقها ومرافقها وبساتينها المتصلة بها ومحال تربية المواشى والطيور والاصطبلات ومايتبعها من العمارات على اختلاف منافعها ولو كانت مفصولة عنها باسوار أخرى

(بند ٣٩١)

يطلق لفظ حظيرة على كل أرض محاطة بخنادق أو باوتاد اوشواخص أو محاطة بزربية أو بالواح أوسياج جاف أو مخضر أو بجدران أو بغير ذلك من الاحراز التى ليس لها أبواب تغلق بمفاتيح أو التى تكون أبوابها مفتوحة عادة أياما كانت مواد بناء هذه المحرزات وأياما كان ارتفاعها وسمكها وتقادمها ودرجة الوهن والوهى الذى اعتراها راجع بند ٤٥١ من هذا القانون

(بند ٣٩٢)

يلحق بالحظائر جميع المراحات والزرائب المتنقلة المعدة لاحراز الدواب والانعام فى الخلوات والغيطان أياما كانت مواد بناء هذه المراحات والزرائب

فان كانت متصلة بالعشش المتنقلة أو نحوها من الاماكن المتخذة سكنا للخفراء والحراس كان حكمها كحكم أفنية البيوت المسكونة وملحقاتها

(بند ٣٩٣)

المراد بالكسر فى باب السرقات مايشمل كل فتح بتعسف لباب أو خلع شباك أو كسر زجاجة أو نقب جدار أو هدم حائط أو تخريب سور أو ازالة سطح أو ثقب سقف أو فتح قفل أو فض كالون أو غيره من الآلات والادوات المعدة لسد الفرج ومنع التطرق منها وبالجملة فيطلق على كسر أى حظيرة محرزة راجع بند ٣٢٢ من هذا القانون

(بند ٣٩٤)

الكسر فى باب السرقة على نوعين كسر خارجى وكسر داخلى

(بند ٣٩٥)

فأما الكسر الخارجى فهو مايتوصل به الى الولوج والدخول فى الديار والمنازل والحيشان ومحال تربية الطيور والمواشى أو فى ملحقات الديار

ومرافقها وافنيتها والخطائر والمسورة وما أشبههما من القيعان والحجر أوالمساكن الخصوصية

(بند ٣٩٦)

وأما الكسر الداخلى فهو الذى يفعله السارق بعد ولوجه ودخوله فى الاماكن المذكورة بالبند السابق فى باب من أبوابها أو سور من أسوارها الداخلية أو فى خزانة أو دولاب أو صندق أو نحو ذلك من الامتعة المحرزة المقفول عليها و يلحق بالكسر الداخلى مجرد استراق الصناديق والعلب والبضائع المحزومة أو الامتعة المقفول عليها أيا ما كان جنسها وان لم تكسر فى نفس المواضع التى استرقت منها

(بند ٣٩٧)

المراد بالتسور الدخول فى دار أو بيت أو حجرة أو مطلق بناء أو الولوج فى صحن الدار أو فى محل تربية الطيور والمواشى أو فى أى عمارة أو بستان أو مراح أو زريبة أو حظيرة محرزة بواسطة الصعود والارتقاء على جدار أو باب أو سطح أو سور أو نحو ذلك

وبالجملة فالدخول فى دار أو حظيرة من فرجة موصلة اليها من تحت الارض أى من غير مدخلها المعتاد حكمه كحكم التسور فى الجسامة والجزاء راجع بند ٣٢٢ من هذا القانون

(بند ٣٩٨)

يطلق لفظ مفتاح كاذب على جميع المشابك والكلاليب والطفشانات والمفشات التى تفش بها الاقفال وعلى المفاتيح المقلدة أو المصطنعة أو المزورة ونحو ذلك مما لم يخصصه رب الدار أو المستأجر أو الخانجى أو الساكن لفتح الكوالين والاقفال أو لاغلاق الابواب التى قصدها السارق

(بند ٣٩٩)

كل من اصطنع مفتاحا تقليدا لمفتاح آخر أو زور مفتاحا فجزاؤه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان مع غرامة أقلها خمسة وعشرون فرنكا وأكثرها مائة وخمسون فرنكا

فان كان من صدر منه ذلك محترفا بصناعة الاقفال والمفاتيح من الاصل شدد

عليه الجزاء وحبس فى حبس الاشغال السفلية
وان كان مرتكب هذه الجنحة قد أتى ذنبا آخر مستوجبا لجزاء أشد مما ذكر عوقب بالجزاء المعد لهذا الذنب

(بند ٤٠٠)

كل من أكره أحدا أو غصبه على اثبات علامته أو وضع ختمه على ورقة أو على ان يسلمه سندا أو وثيقة أو ورقة مشتملة على تملك أو على سند دين أو معاقدة او سند براءة فجزاؤه حبس الاشغال السفلية
ومن كان ماله محبوسا بحق من الحقوق وتعهد بحفظه فاتلفه أو سرق منه شيأ عوقب بالعقاب المنصوص عليه فى بند ٤٠٦
ومن أتلف شيأ من الاموال المحبوسة الموضوعة تحت يد غيره على سبيل الحفظ والامانة أو سرق شيأ منها عوقب بالجزاء المذكور فى بند ٤٠١
ومن وارى من هذه الاموال المسروقة شيأ مع علمه بذلك فحكمه فى الجزاء كحكم السارق
وكذلك زوج المؤتمن على حفظ الاموال المحبوسة وأصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا متى ساعدوه على اتلافها أو على سرقة شئ منها فانهم يعدون شركاء له فى الذنب ويعاقبون عقابه راجع بند ٥٩٦ من قانون المرافعات وبند ٥٩٤ من قانون التجارة وبنود ٦٢ و ٣٥٩ و ٣٨٠ من هذا القانون

(بند ٤٠١)

وأما أنواع التلصص والسرقة التى لم ينص عليها فى هذا الفصل كالطر والنشل والقفافة وما أشبهها فان من ارتكب شيأ منها أو قصد الى ارتكابه يعاقب بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين ويجوز تغريمه غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك كما يجوز حرمانه بعد استيفاء العقوبة الاصلية من الحقوق الرشدية المذكورة فى بند ٤٢ مدة لا تنقص عن خمس سنين ولا تزيد على عشر سنين
ولا مانع من جعله بعد انقضاء أجل العقوبة تحت التجسس مدة كمدة حرمانه من الحقوق الرشدية راجع بند ٤٢ من هذا القانون

الطرار هو الذى يشق الجيوب ويسرق منها والقفاف من يسرق الدراهم بين اصابعه اهـ

(الفصل الثانى)

فى الافلاس الجنائى والنصب ونحو ذلك من انواع الغش والتدليس والاحتيال على أكل أموال الناس بالباطل

(الفرع الاول)

(فى الافلاس الجنائى والنصب وأكل أموال الناس بالباطل)

(بند ٤٠٢)

من ثبتت عليه جنحة الافلاس فى الاحوال المنصوص عليها فى قانون التجارة عوقب بالطريقة الآتية وهى أنه

ان كان افلاسه افتعاليا أى ناشئا عن مجرد افتعال وادعاء باطل لا حقيقة له فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة

وان كان افلاسه سفهيا أى ناشئا عن سفاهته وتبذيره واساءة تدبيره فجزاؤه السجن مدة أقلها شهر وأكثرها سنتان راجع بند ٥٨٤ ومابعده وبند ٥٩١ ومابعده من قانون التجارة

(بند ٤٠٣)

من ثبت عليه بمقتضى قانون التجارة أنه مشارك فى الجناية ومعين لمن ادعى الافلاس كذبا وافتعالا عوقب بالعقاب المعد لمفتعل الافلاس راجع بند ٥٩٣ ومابعده من قانون التجارة

(بند ٤٠٤)

من أفلس من السماسرة المتوكلين بالاخذ والعطاء فى الاوراق الميرية والبنوقات أو البوالص التجارية فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة

فان ثبت ان افلاسه افتعالى واحتيالى عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة راجع بند ٨٩ من قانون التجارة

(بند ٤٠٥)

كل من احتال بحيلة من أنواع الحيل والخداع على أكل أموال الناس بالباطل بان سمى نفسه كذبا باسم غيره أو تعنون بعنوان ليس له لاجل اظهار اعتماديته أو اختلق مشروعا لا وجود له ليعتمد عليه فى النصب أو موه على

الناس وأوهمهم أنه من أهل الاقتدار والاعتبار ليأكل أموالهم بغير حق أو استند في النصب على ترغيب الناس في مشروع وهمي أو على ترهيبهم من عاقبة أمره وتوصل بطريقة من هذه الطرق الاحتيالية والوسايط الداعية الى سلب مال الغير كله أو بعضه أو الى الاستحواذ على متاع من أمتعته أو على سند أو تمسك مالي أو هبة أو وصية أو بوليصة أو وعد أو سند مخالصة وبراءة فانه يعاقب بالسجن مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين مع غرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها ثلاثة آلاف فرنك

وكذلك من قصد الى خدع أحد وأكل أمواله بغير حق وشرع في النصب عليه فانه يعاقب أيضا بالعقاب المذكور وان لم يتوصل بنصبه الى استلاب شيء منه

ويجوز حرمان من ارتكب هذه الجنحة بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليه من الحقوق الرشدية المنصوص عليها في بند ٤٢ من هذا القانون مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

ولا مانع من تشديد الجزاء عليه ان كان قد ارتكب ذنبا من ذنوب التزوير المستوجبة الى جزاء شديد

(الفرع الثاني)

(في حكم من اؤتمن فخان)

(بند ٤٠٦)

كل من انتهز فرصة ضعف قاصر أو جهله أو احتياجه أو هوى نفسه واستكتبه بخطه سند اقتراض مالي أو سند شراء متاع من الامتعة المنقولة أو بوليصة تجارية أو كان مديونا للقاصر فاستكتبه بخطه سند مخالصة وبراءة من الدين أو تحيل عليه واستكتبه سندا من السندات التمسكية التي يعود على القاصر منها خسارة واضرار أيا ما كانت طريقة التمويه والاحتيال التي استعملها هذا الحائن فانه يعاقب بالسجن مدة أدناها شهران وأقصاها سنتان مع غرامة لا تزيد على ربع المطلوب منه من الحقوق وجبر الخسارات المستحقة لاربابها ولا تنقص عن خمسة وعشرين فرنكا

ويجوز أيضا حرمان مرتكب هذه الجنحة من حقوقه الرشدية المذكورة في بند ٤٢ من هذا القانون مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بند ١١٤٩ ومابعده من القانون المدني

(بند ٤٠٧)

من اؤتمن على ورقة خالية من الكتابة فيها امضاء باسم احد أو ختمه فخان الامانة وكتب فيها بالغش والتدليس سند دين أو سند براءة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الاسم أو الختم في نفسه أو في ماله فانه يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في بند ٤٠٥ من هذا القانون

وأما من لم يكن مؤتمنا على هذه الورقة الممضاة على بياض وأثبت فيها سند دين أو براءة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء في نفسه أو في ماله فانه يعد مزورا ويجازى بالجزاء المعد للمزورين راجع بند ١٥٠ من هذا القانون

(بند ٤٠٨)

من استلم شيأ من الامتعة أو النقود أو البضائع والسلع أو من البوالص أو من سندات البراءة أو نحوها من الاوراق المتضمنة تمسك دين أو سند مخالصة على جهة الوديعة والامانة أو الكراء أو الوكالة أو على سبيل العمل فيه بأجرة أو بلا أجرة أو على سبيل الاستعارة والانتفاع به وردّه الى أربابه وأصحابه أو ذوي اليد عليه فلم يرده لهم واختلسه لنفسه أو اخفاه فانه يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في بند ٤٠٦

فان صدرت هذه الخيانة من خادم أو تابع بمحل في حق سيده أو من كاتب أو تلميذ أو صانع أو صبي في حق استاذه ومعلمه حكم على من صدرت منه بحبس الاشغال السفلية

وهذا لا يوجب صرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في بنود ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ في حق من اختلس أو سرق شيأ من النقود أو الامتعة أو الاوراق المحفوظة في المحلات الميرية والمخازن العمومية راجع بند ١٩١٥ من القانون المدني وبنود ٢١٩ و ٢٥٤

و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣٨٦ من هذا القانون

(بند ٤٠٩)

من أبرز حجة أو سندا أو قائمة متعلقة بقضية مقامة فى محكمة ثم تحيل بعد ابرازها على استلابها واخفائها بطريقة من الطرق فجزاؤه تغريمه مغرما أقله خمسة وعشرون فرنكا وأكثره ثلثمائة فرنك

ويترتب هذا الجزاء بمعرفة المحكمة المترافع فيها راجع بندى ١٨٩ و ١٩١ من قانون المرافعات

(الفرع الثالث)

فى مخالفة الاصول والقوانين المقننة لمحال الالعاب النصيبيه ومحال الاقتراضات الرهانية

(بند ٤١٠)

كل من فتح بلا اذن من الحكومة محلا للالعاب النصيبية كالميسر والقمار وما أشبهه أو محلا للبيع والشراء بالقرعة وقبل فيه من أتى اليه من عموم الناس من تلقاء نفسه أو باستجلاب من له مصلحة فى الاكتساب والاغتنام معه أو توظف فيه بوظيفة صيرفى أو برياسة أو نظارة أو نيابة أو وكالة أو خدمة ما فجزاؤه السجن مدة أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر مع تغريم أقله مائة فرنك وأكثره ستة آلاف فرنك

ويجوز حرمان مرتكب هذه الجنحة من الحقوق الرشدية المذكورة فى بند ٤٢ من هذا القانون مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين ويجرى عليه هذا الحكم من يوم استيفاء العقوبة المرتبة عليه

وتضبط فى الاحوال كلها جميع الاشياء والنقود المعرضة للعب أو الموضوعة فى النصيب

وكذلك جميع الامتعة والآلات والادوات ونحوها من المهمات التى استعملت أو أعدت للعب والقرعة والفرش والاثاث ونحوها من الاشياء المجعولة لتزيين هذه المحال وتجميلها فانها تضم وتضاف الى الجهة الميرية راجع بندى ٤٧٥ و ٤٧٧ من هذا القانون

(بند

(بند ٤١١)

من فتح بيتا أو دكانا ليقرض الناس الاموال بالرهن من غير اذن الحكومة أو باذنها لكن لم يستوف الشروط المطلوبة بحسب القوانين كاتخاذ دفتر للقيد لا يكون فيه بياض ولا شطب ولا محو ولا كتابة زائدة فى خلال السطور ولا بيان ما أقرضه من نقد او غيره ولا بيان أسماء المقترضين ومواطنهم وحرفهم وأجناس الرهون وأنواعها وقيمها فجزاؤه السجن مدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها ثلاثة أشهر مع تغريم لا ينقص عن مائة فرنك ولا يزيد على الفى فرنك راجع بند ٢٠٨٤ من القانون المدنى

(الفرع الرابع)

(فى حكم من سعى فى تعطيل المزادات العامة)

(بند ٤١٢)

كل من تعرض بالقوة والاستطالة أو بالتهديد والغلبة لتعطيل شيء ما فى المزاد من تعهدات أو عقارات أو منقولات أو لتعطيل استثمار منافعها واستعمالها أو تعرض لمنع مقاولة أو التزام أو مصلحة من المصالح سواء وقع منه ذلك قبل المزادات والتعهدات أو فى أثناء حصولها فجزاؤه السجن مدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها ثلاثة أشهر مع تغريم أقله لا ينقص عن مائة فرنك ولا يزيد أكثره على خمسة الاف فرنك

وكذلك من أبعد المزايدين والمتعهدين وحملهم على كف يدهم باعطائهم رشوة أو بوعدهم بها فانه يعاقب أيضا بالعقاب المذكور راجع بنود ٦٢٤ و ٧٠٧ و ٩٦٤ من قانون المرافعات وبند ٦٠ من هذا القانون

(الفرع الخامس)

فى مخالفة الاصول والقوانين المتعلقة بالفبريقات فى المعامل والمصانع والتجارة

(بند ٤١٣)

كل من خالف شيئا من الاصول التى وضعتها الحكومة فى شأن المنسوجات

والمصنوعات التى تصنع فى الفبريقات والمعامل والمصانع الفرنساوية ويبعث بها الى البلاد الاجنبية ولم يلتزم القوانين الموضوعة لحفظ عينات المصنوعات المذكورة وجودتها وأجناسها وطولها وعرضها فانه يغرم غرامة أقلها مائتا فرنك وأكثرها ثلاثة آلاف فرنك وتضاف بضاعته الى جانب الميرى

ويجوز الجمع بين هذين الجزاءين والاقتصار على أحدهما على حسب مايقتضيه الحال

(بند ٤١٤)

اذا تواطأ أرباب الورش والفبريقات والمصانع على الاجحاف بالصناع والشغالة وتنقيص أجرهم ظلما وبغيا وشرعوا فى اجراء ذلك بالفعل عوقب كل منهم بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ثلاثة أشهر مع تغريم أقله مائتا فرنك وأكثره ثلاثة آلاف فرنك

(بند ٤١٥)

اذا تعصب صناع فبريقة أو شغالة معمل على ترك الشغل فيه مرة واحدة أو على تعطيله ومنعه أو امتنعوا عن التوجه اليه بالكلية أو اتفقوا على عدم الذهاب اليه فى الوقت المقنن أو على الخروج منه قبل الميعاد المعين وبالجملة فى تواطئوا على تعطيل الاشغال وتوقيفها تعنتا منهم ورغبة فى زيادة أجرهم وشرعوا فى ذلك بالفعل فانهم يعاقبون بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ثلاثة أشهر مع الغرامة المذكورة فى البند المتقدم وأما رؤساؤهم ومحرضوهم على ذلك فانهم يحبسون مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

(بند ٤١٦)

اذا ثار أرباب الصنائع والسكارات وحكموا بتغريم رؤسائهم أو متعهدى الشغل أو تغريم بعضهم بعضا أو منعوا أحدا عن الاشتغال بكاره أو أوقفوه عنه أو حكموا عليه بشئ مماثل لذلك برسم مجازاة أو غيرها فانهم يعاقبون بالعقاب المذكور فى البند السابق على حسب مافيه من التفاصيل

ويجوز فى هذه الحالة والتى بالبند السابق أن يجعل رؤساء العصبة ومشيروها بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليهم تحت الحبس مدة أقلها سنتان وأكثرها

خمس سنين

(بند ٤١٧)

من أغوى أحدا من رؤساء المصانع والمعامل الفرنساوية أومن نوابهم أومن الشغالين بها ونقله الى بلد من البلاد الاجنبية قاصدا بذلك الاضرار بالصناعة الفرنساوية فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان مع غرامة لا تنقص عن خمسين فرنكا ولا تزيد على ثلثمائة فرنك

(بند ٤١٨)

من أفشى من رؤساء المعامل والمصانع الفرنساوية أومن نوابهم ووكلائهم أومن الشغالين بها سرا من أسرار الصناعة والتشغيل لاحد من الاجانب أومن الفرنساوية المستوطنين فى البلاد الاجنبية فجزاؤه حبس الاشغال السفلية مع تغريم أقله خمسمائة فرنك وأكثره عشرون ألف فرنك فان أفشى هذا السر لاحد من الفرنساوية المقيمين بالممالك الفرنساوية عوقب بالسجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان مع تغريم لا ينقص عن ستة عشر فرنكا ولا يزيد على مائتى فرنك راجع بند ٣٧٨ من هذا القانون

(بند ٤١٩)

اذا تواطأ أرباب السلع والبضائع التى من جنس واحد على احتكارها أوعلى بيعها بثمن محدود أونشروا بالمكر والاحتيال أراجيف وأخبارا كاذبة بين الناس تزيد اسعار المبيعات عن الجارى بيعها به وتوصلوا بهذه الحيل الخبيثة الى رواج البضائع وأوراق المعاملات أوالخزينة أوغيرها رواجا زائدا عما تصل اليه اسعار أسواقها أوتسببوا برخص أثمانها وبخس قيمها فجزاؤهم السجن مدة أقلها شهر وأكثرها سنة مع تغريم لا ينقص عن خمسمائة فرنك ولا يزيد على عشرة آلاف فرنك
ويجوز جعل من ارتكب هذه الجنحة بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليه تحت الحبس مدة اقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

(بند ٤٢٠)

اذا حصل التواطؤ والاحتيال المذكور فى البند السابق فى شأن الغلال والحبوب أوالدقيق أوالنباتات ذات الدقيق أوفى شئ من المطعومات

أو المشروبات أياما كان نوعها عوقب من وقع منه ذلك بالسجن مدة أدناها شهران وأقصاها سنتان مع غرامة أقلها ألف فرنك وأكثرها عشرون ألف فرنك

ولا مانع من جعل مرتكب هذه الجنحة بعد استيفاء العقوبة المذكورة تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بند ٤٤٢ من هذا القانون

(بند ٤٢١)

كل من راهن على غلو أسعار أوراق الخزينة وأسهمها المتداولة بين الناس أو على رخصها وبخس قيمها عوقب بالعقاب المنصوص عليه في بند ٤١٩

(بند ٤٢٢)

كل من باع لآخر شيأ من أوراق الخزينة وأسهمها المتداولة بين الناس أو عقد معه عقد البيع له بيعا في الذمة على أن يسلمها له في ميعاد معين وتبين أن هذه الاوراق لم تكن في دائرة امكانه حال العقد أو انه عجز عن الاستحصال عليها عند حلول أجل التسليم عد فعله هذا من الرهان وعوقب بالعقاب المذكور بالبند السابق

(بند ٤٢٣)

من غش أحدا من المشترين في عيار شيء من الذهب او الفضة او في حجر أو فص مزور كأن باعه الحجر او الفص الخسيس على انه نفيس أو غشه في أي بضاعة أخرى أو طفف المكيال أو أخسر الميزان وغش العباد فيما باعه لهم فجزاؤه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر مع تغريم لا يزيد على ربع التضمينات المطلوبة لاربابها ولا ينقص عن خمسين فرنكا

ويضبط جميع ما يتعلق بالجنحة ان كان مملوكا للبائع ويضم هو او قيمته الى جانب الميري وكذلك الموازين والمكاييل المزورة فانها تضبط وتضاف الى جهة الميري لتكسر راجع بند ٤٧٩ و ٤٨١ من هذا القانون

(بند ٤٢٤)

اذا استعمل المتبايعان موازين أو مكاييل غير الموازين والمكاييل المأذونة بالحكومة وغبن المشتري وتظلم فلا تسمع له دعوى على البائع فيما اختلف به

انما الاخصيص من العقاب الذى هو حق الحكومة فيما يتعلق بالغش واستعمال المكاييل والموازين الممنوع استعمالها

فأما جزاء الغش فقد تقدم ذكره فى البند السابق

وأما جزاء استعمال الموازين والمكاييل الممنوعة الاستعمال فسيأتى بيانه فى المقالة الآتية المشتملة على الجزاآت الخفيفة راجع بند ٤٧٩ و ٤٨١ من هذا القانون

(بند ٤٢٥)

من طبع أو مثل كتابا كله أو بعضه أو تأليفا من التآليف والمنظومات الموسيقية أو رسما أو تصويرا أو نحو ذلك من المؤلفات والمخترعات بلا اذن من مؤلفه أو مخترعه أو بدون مراعاة الاصول والقوانين المقننة للكتبة فهو مقلد تقليدا تزويريا

وكل تقليد تزويرى يعد جنحة

(بند ٤٢٦)

من باع شيأ من الكتب والمؤلفات المقلدة تزويرا أو أدخل فى فرانسا كتابا مقلدا من الكتب التى سبق طبعها فى فرانسا ثم صار تقليدها فى البلاد الاجنبية فهو مقلد أيضا تقليدا تزويريا

(بند ٤٢٧)

من طبع كتابا تقليد الكتاب آخر او أدخل فى فرانسا كتابا مقلدا من الكتب التى طبعت فى فرانسا ثم صار تقليدها فى البلاد الاجنبية فجزاؤه مغرم لا ينقص عن مائة فرنك ولا يزيد على ألفى فرنك

وأما من باع شيأ من الكتب المقلدة تزويرا فجزاؤه مغرم أقله خمسة وعشرون فرنكا وأكثره خمسمائة فرنك

وتضبط جميع نسخ الطبعة المقلدة تزويرا وألواحها وقوالبها وأمهاتها التى قلدت بها وتضم الى جهة الميرى سواء وجدت عند المقلد أو البائع أو الجالب لها

(بند ٤٢٨)

كل من قلد من رؤساء الالعاب ومواضع التفرج التنزهية أو من جمعيات

الفنون المطربة ولعب فى محله بشئ من القطع المنظومات والتواشيح والزجليات المخترعة لغيره من أرباب الفنون بدون مراعاة الاصول والقوانين المخصوصة بذلك فجزاؤه تغريمه مغرما أقله خمسون فرنكا وأكثره خمسمائة فرنك وضم جميع ما اكتسبه من ذلك الى الجهة الميرية

(بند ٤٢٩)

جميع ما ضبط من النقود وما تحصل من بيع الاشياء المضبوطة فى الاحوال المذكورة فى البنود الاربعة المتقدمة يعطى الى مالك هذه الاشياء أو الى صاحبها جبرا لما ناله من الاتلافات والخسارات فان لم يف ذلك بجبرها طولب المذنب بتكميلها كما انه يطالب بها كلها بتقدير أرباب الخبرة لها فى حالة ما اذا لم تكن ظهرت نقود تضبط أو لم يظهر شئ يباع من الاشياء المذكورة

(الفرع السادس)

(فى جنح المتعهدين بايراد الاشياء بأثمانها)

(بند ٤٣٠)

من تعهد وحده أو بالاشتراك مع غيره بايراد ذخائر او غيرها من المهمات للعساكر البرية أو البحرية على ثمن معلوم أو التزم بايراد شئ منها بثمنه الاصلى مع التربيح وقصر فى ايراد ما تعهد به على حسب الشروط من غير أن يكون عجزه عن ذلك ناشئا عن اعذار جبرية أو موانع قهرية حبس فى حبس الاشغال السفلية مع تغريمه مغرما لا يتجاوز ربع الاتلافات والخسارات الحاصلة ولا ينقص عن خمسين فرنكا ان لم يكن تقصيره مسببا عن تواطؤ وموالسة مع الاعداء

فان كان تقصيره مسببا عن ذلك غلظ عليه الجزاء وعوقب على حسب جسامة ذنبه راجع بند ٧٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤٣١)

اذا كان التقصير فى ايراد الذخائر والمطلوبات المتعهد بها صادرا من وكيل المتعهد لا من المتعهد نفسه عوقب الوكيل بالعقاب المنصوص فى البند المتقدم للاصيل

فان كان صادرا من كل من الوكيل والاصيل اشتركا فى العقاب

(بند ٤٣٢)

وان كان تقصير المتعهد الاصيل أو الوكيل فى ايراد ما تعهد به ناشئا عن اغراء أو مساعدة من أحد أرباب الوظائف الميرية أو المأمورين والمعاونين أو من المستخدمين الجمكين من طرف الحكومة عوقب من صدرت منه هذه المساعدة بما ذكر بالاشغال الشاقة المؤقتة ان لم يكن الحامل له على هذه المساعدة موالسته مع أعداء الحكومة

فان كان الحامل له عليها تواطؤه وموالسته مع الاعداء غلظ عليه الجزاء وعوقب بالعقاب المعد لمن والس مع الاعداء حسبما هو منصوص فى بند ٧٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤٣٣)

اذا تأخر المتعهد الاصيل أو الوكيل فى ايراد ما تعهد به من الذخائر والمهمات أو فى تأدية ما التزم به من الاشغال والاعمال وكان تأخره ناشئا عن التكاسل والاهمال أو حصل منه غش وتدليس فى الاشياء التى أوردها أو فى صفتها أو فى مقاديرها أو فى مصاريفها وأجر تشغيلها فانه يعاقب على ذلك وان لم يحصل تعطيل للمصلحة بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها خمس سنين مع غرامة لا تزيد على ربع الخسارات الحاصلة ولا تنقص عن مائة فرنك ولا تقام دعوى على من ارتكب شيأ من الجنح والجنايات التى تضمنتها البنود المذكورة فى هذا الفرع السادس الا اذا طلبت الحكومة نفسها اقامة الدعوى عليه والمحاكمة معه

(الفصل الثالث)

فى الجنح والجنايات المتعلقة بالتخريب والتعييب والاضرار والاتلاف لشئ من الاشياء العامة أو الخاصة

(بند ٤٣٤)

كل من تعمد احراق شئ من المبانى أو السفن والمراكب أو الشون أو مخازن الاخشاب مسكونة كانت هذه المحال أو معدة للسكنى أعنى من أحرق عمدا شيأ من الاماكن والمبانى أو من أفنيتها وملحقاتها المسكونة

بالفعل أو المعدة للسكنى وان لم يكن بها ساكن حال احراقها فجزاؤه القتل سواء كانت هذه الاماكن مملوكة له أو لغيره

وكذلك من أحرق مجلسا أو محلا من المحال المعدة للجمعيات والمحافل الاهلية فان جزاءه القتل أيضا

ومن أحرق عامدا اشيأ مملوكا لغيره من الابنية والسفن أو المخازن والاماكن التي ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو أحرق شيأ من الغابات والآجام أو الاشجار الصغيرة أو من الغلال والمزروعات الغير المحصودة مع كون ذلك ليس مملوكا له فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤبدة

ومن أحرق عمدا اشيأ مملوكا له من الاشياء المذكورة في الشق المتقدم فتسبب عن ذلك حصول ضرر ما للغير فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة ومن أحرق عامدا اشيأ مملوكا لغيره من الاخشاب أو من الغلال والمزروعات المحصودة فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة سواء كانت هذه الاخشاب مكومة أو محزومة وسواء كانت المحصودات صبرة أو مجرنة

فان كانت هذه الاشياء المذكورة في الشق المتقدم مملوكة لمن أضرم فيها النار عمدا فتسبب عن ذلك حصول ضرر ما للغير حكم عليه بحبس الاشغال السطلية

وكل من تسبب في احراق بناء أو شيء ما من الاشياء المذكورة في هذا البند بان أضرم نارا عمدا في محل أو شيء مجاور للشيء المحترق أو موضوع وضعا بحيث تسري منه النار الى غيره فانه يعاقب عقاب من أحرق هذه الاشياء مباشرة وقصدا سواء كان المحل أو الشيء الذي سرت منه النار مملوكا له أو لغيره

فان ترتب على الحريق في حالة من الاحوال المتقدمة اتلاف نفس أو أكثر ممن كانوا في المواضع المحترقة عند اشتعال النار فيها عوقب من كان أضرمها بالقتل راجع بندي ٩٥ و ٤٧٩ من هذا القانون

(بند ٤٣٥)

من أحرق باللغم بناء أو سفينة أو مركبا أو مخزنا للخشب أو لغيره عوقب بالعقاب المذكور في البند المتقدم على حسب ما توضح فيه من التفاصيل

راجع بند ٩٥ من هذا القانون

(بند ٤٣٦)

كل من أوعد أو هدد أحدا باحراق مسكنه أو باحراق شئ آخر من أملاكه فحكمه كحكم من هدد بالقتل أو وعد به ويعاقب بالعقاب المعد للمهدد بالقتل على حسب التفاصيل المذكورة فى كل من بنود ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ من هذا القانون

(بند ٤٣٧)

كل من هدم عمدا بأى كيفية من الكيفيات شيأ مما هو كالغير كبناء أو قنطرة أو سد أو برج أو جسر أو غير ذلك من العمارات أو أخرب شيأ منها كله أو بعضه حكم عليه بحبس الاشغال السفلية مع غرامة لا تزيد على ربع الحقوق والتضمينات المطلوبة لاربابها ولا تنقص عن مائة فرنك هذا ان لم يقع منه فى أثناء ذلك قتل أو جرح والا عوقب على القتل بالقتل وعلى الجرح بالاشغال الشاقة المؤقتة

(بند ٤٣٨)

من تعرض بالقوة والاستطالة الى تعطيل ما أمرت الحكومة باجرائه من الاشغال والاعمال فجزاؤه السجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان مع مغرم لا يزيد على ربع التضمينات اللازم أداؤها لاربابها جبرا للخسارات المترتبة على ذلك ولا ينقص عن ستة عشر فرنكا

وأما من كان سببا أصليا فى ذلك بأن أغرى غيره أو حرضه على تعطيل الاشغال المذكورة فانه يعاقب باقصى مدة لهذا الحبس وأكثر مقدار للغرامة المذكورة راجع بندى ٢٠٩ و ٤١٥ من هذا القانون

(بند ٤٣٩)

من أتلف بالاحراق أو بغيره شيأ من الدفاتر الميرية أو غيرها من المضابط والنسخ الاصلية أو من السندات والوثائق أو من البوالص والكامبيالات التجارية أو من أوراق الصيارف المشتملة على الذممات والمشارطات والبرا آت وما ماثلها عوقب بالطريقة الآتية وهى انه

ان كانت الاوراق التى أعدمها أو أتلفها من السندات أو الوثائق

أو المضابط الميرية أو من أوراق الصيارف والكمبيالات التجارية حكم عليه بحبس الاشغال السفلية

وان كانت الاوراق المتلفة مما سوى ذلك عوقب بالسجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثمانمائة فرنك

(بند ٤٤٠)

اذا انهبت فئة متحزبة أو مشهرة للسلاح شيأ من السلع والبضائع أو من الامتعة والاثاث والمنقولات أو أتلفت من ذلك شيأ بالقوة والصولة عوقب كل فرد من أفرادها بالاشغال الشاقة المؤقتة وغرم مغرما أقله مائتا فرنك وأكثره خمسة آلاف فرنك راجع بند ٢٥٧ والشق الثانى عشر من بند ٤٧٥ من هذا القانون

(بند ٤٤١)

من أثبت ان انتظامه فى سلك هذه الفئة واشتراكه معها فى ارتكاب المظالم والتعديات لم يكن عن رغبة منه فى ذلك وانما حمله على الانتظام فى سلكها شدة التحريض والاغراء له أو كثرة الالحاح عليه منها خفف عنه جزاء الاشغال الشاقة وحكم عليه فقط بحبس الاشغال السفلية

(بند ٤٤٢)

اذا كانت المنهوبات أو المتلفات غلالا أو حبوبا أو خبزا أو دقيقا أو تبنا تاما من النباتات ذات الدقيق أو شيأ من المشروبات أيا ما كان نوعها اختص رؤساء هذه الفئة ومن حرضها على النهب بالعقاب فيعاقب كل منهم بأقصى مدة للاشغال الشاقة المؤقتة ويغرم أقصى مقدار من الغرامة المنصوص عليها فى بند ٤٤٠ راجع بند ٤٢٠ من هذا القانون

(بند ٤٤٣)

كل من أتلف عامدا شيأ من البضائع أو من المواد المعدة للصناعات بمزجها بشئ من السوائل والموانع الاكالة الفعالة أو بكيفية أخرى من الكيفيات فجزاؤه السجن مدة أدناها شهر وأقصاها سنتان مع مغرم أقله ستة عشر فرنكا وأكثره لا يزيد على ربع الخسارات المترتبة على ذلك

فان كان هذا الاتلاف صادرا من أحد صناع معمل أو مصنع أو من أحد

وكلا بيت تجارى أو صناعى أو من كتبته عوقب من صدر منه بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين ولا مانع من تغريمه الغرامة المذكورة آنفا

(بند ٤٤٤)

كل من أتلف شيأ من المزروعات القائمة على أغصانها أو من الغلال التى فى سنابلها أو من النباتات مطلقا طبيعية كانت أو صناعية فجزاؤه السجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

ولا مانع من جعله بنص فى الحكم بعد استيفاء العقوبة تحت الحبس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بندى ٥٠ و ٢٨٨ من هذا القانون

(بند ٤٤٥)

كل من اقتلع شجرة أو جملة أشجار مملوكة لغيره حبس على كل شجرة مدة أقلها ستة أيام وأكثرها نصف عام بشرط ان لا تتجاوز مدة الحبس عن الاشجار كلها خمس سنين

(بند ٤٤٦)

كل من قطع أو عاب شجرة أو جملة أشجار مملوكة لغيره أو قشرها تقشيرا يفضى الى اتلافها واماتتها عوقب على كل شجرة بالسجن مدة كالمدة المذكورة فى البند المتقدم

(بند ٤٤٧)

كل من أزال فرعا واحدا أو عدة من الفروع المطعمة فى الاشجار عوقب على كل فرع بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران بشرط ان لا تزيد مدة الحبس عن الفروع كلها على سنتين

(بند ٤٤٨)

اذا كانت الاشجار مغروسة فى الميادين والمتنزهات أو فى السكك والطرقات أو فى الازقة والشوارع أو فى الطرق السلطانية أو فى الطرق الموصلة بين الاقاليم وبين بعضها فكل من اقتلع منها شجرة أو أكثر أو قطعها أو عابها أو نزع قشرها نزعا يفضى الى اتلافها عوقب بالسجن مدة أقلها عشرون يوما وأكثرها ستة أشهر حسبما هو مذكور فى بندى ٤٤٥

و ٤٤٦ المتقدمين ومن أزال فرعا من فروع المطعمة حبس عليه مدة أقلها عشرة أيام وأكثرها شهران حسبما نص عليه بند ٤٤٧ السابق

(بند ٤٤٩)

كل من حصد أو اقتطف زرعا أو غلة أو حش شيأ من علف الدواب مع علمه ان ذلك مملوك لغيره فجزاؤه السجن مدة لا تنقص عن ستة أيام ولا تزيد على شهرين

(بند ٤٥٠)

وأما من قطع أو اقتلع زرعا أو غلة قبل بدو صلاحه مع كون ذلك مملوكا لغيره فجزاؤه السجن مدة أقلها عشرون يوما وأكثرها أربعة أشهر

فان كان الحامل لفاعل ذنب من الذنوب المذكورة فى هذا البند والستة قبله هو البغض لاحد من الخدمة العمومية أو قصد اضراره فى خدمته ووظيفته عوقب المذنب بأقصى مدة للعقاب المعد لنوع الذنب الذى ارتكبه حسبما هو منصوص فى كل بند من البنود المذكورة

فان وقع ذنب من هذه الذنوب ليلا عوقب من وقع منه فى كل الاحوال المذكورة فى البنود المتقدمة بأقصى مدة للعقاب المعد لذلك الذنب وان لم يكن الحامل له على ارتكابه بغضا ولا قصد الاحد من الخدمة العمومية راجع بند ٣٢٩ من هذا القانون

(بند ٤٥١)

كل من كسر أو أتلف لغيره شيأ من آلات الزراعة وأدواتها أو أخرب زريبة دوابه أو هدم عشش الخفراء والحراس فجزاؤه السجن مدة أقلها شهر وأكثرها سنة واحدة

(بند ٤٥٢)

كل من قتل بالسم حيوانا من الحيوانات المحترمة المملوكة للغير كالخيل وغيرها من حيوانات الحراثة والحمل والعربيات ودواب الركوب أو من ذوات القرون كالضأن والمعز أو من الخنازير أو من السمك الموجود فى الغدران والبرك والحياض المملوكة فجزاؤه السجن مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين مع مغرم أقله ستة عشر فرنكا وأكثره ثلثمائة فرنك

ولا مانع من جعله بعد استيفاء العقوبة تحت التجسس مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين راجع بند ٥٦٤ من القانون المدنى وبنود ٣٠١ و ٣١٧ و ٣٨٧ و ٤٧٩ من هذا القانون.

(بند ٤٥٣)

من قتل بلا مقتض شيأ من الحيوانات والدواب المملوكة لغيره المذكورة فى البند السابق عوقب بالطريقة الآتية وهى انه

ان كان وقع منه ذلك داخل بناء أو دار أو حظيرة أو زريبة أو داخل أفنيتها الملحقة بها أو على أرض مملوكة لصاحب الدابة المقتولة أوله فيها حق انتفاع بان كان مستأجرا أو مكتريا لها أو مرابعا أو مزارعا فيها سجن مدة أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر

وان كان وقع ذلك من القاتل فى أرضه المملوكة له أو التى له فيها حق كما تقدم حبس مدة أدناها ستة أيام وأقصاها شهر

وان كان قد وقع ذلك فى محل آخر لم يكن مملوكا لصاحب الدابة المقتولة ولا للقاتل حبس مدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها ستة أسابيع

وان كان قاتل الدابة قد تسور جدارا أو كسر بابا أو انتهك حرمة حرز مثلها وقتلها عوقب بأقصى مدة للعقاب المذكور آنفا

(بند ٤٥٤)

كل من قتل لاحد شيأ من الحيوانات المستأنسة فى المنازل بلا مقتض لذلك فى موضع مملوك لصاحب الحيوان المقتول أو فى أرض له فيها حق انتفاع بان كان مستأجرا أو مكتريا لها أو مرابعا أو مزارعا فيها فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها نصف عام

وان كان قد تسور جدارا أو انتهك حرمة حرز المنزل حتى توصل الى قتل هذا الحيوان حكم عليه بأقصى مدة للعقاب المذكور آنفا

(بند ٤٥٥)

كل من اتى ذنبا من الذنوب المذكورة فى بند ٤٤٤ ومابعده الى بند ٤٥٤ مع دخول الغاية جاز ان يحكم عليه زيادة عن العقوبة المقررة لنوع الذنب الذى ارتكبه بغرامة لا يزيد أكثرها على ربع التضمينات المطلوبة

لاربابها ولا ينقص أقلها عن ستة عشر فرنكا راجع بند ٥٢ من هذا القانون

(بند ٤٥٦)

كل من ردم خندقا أو قناة مملوكة للغير أو جزأ منها أو هدم أو كسر زريبة أو حرزا ما من الاحراز أيا ما كانت مواد بنائه أو قطع أو اقتلع حوزة أو سياجا ولو بعضه جافا كان أو أخضر فجزاؤه السجن مدة أدناها شهر وأقصاها سنة مع مغرم لا يزيد على ربع التضمينات اللازم اداؤها لاربابها جبر الما حصل لهم من الخسارات بتسبب ذلك ولا ينقص عن خمسين فرنكا

وكذلك من أزال حدا من الحدود الفاصلة بين الاراضى والاطيان أو اقتلع شجرة من الاشجار المغروسة للفصل بين غيطين أو جملة غيطان أو نقل هذه العلامات من مواضعها الاصلية فانه يعاقب أيضا بالحبس والمغرم المذكورين آنفا

(بند ٤٥٧)

من تسبب من أصحاب الاراضى والمزارعين ومستأجرى الاطيان وأرباب الطواحين والمعامل والمصانع أو البرك والمستنقعات فى اغراق السكك أو الاطيان المملوكة للغير بارتفاع مياه مصارفه وتصريف كمية منها زيادة عن الحد المقنن بالاصول والقوانين الموضوعة بمعرفة الحكومة فجزاؤه مغرم لا يزيد على ربع التضمينات المستحقة لاربابها ولا ينقص عن خمسين فرنكا

فان ترتب على ذلك حصول ضرر أو اتلاف حكم على من كان سببا فى ذلك زيادة على الغرامة المتقدمة بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهر راجع بند ٥٥٨ من القانون المدنى وبند ٥٢ من هذا القانون

(بند ٤٥٨)

من تسبب من أصحاب الافران والمداخن والاكوار والوجاقات والمنازل والبيوت أو المعامل والمصانع فى احراق شئ من منقولات الغير أو من عقاراته المجاورة لهذه المحال بابقائها على فسادها وعتاقتها وعدم ترميم

ماوهى وزهن منهما وتنظيفهما من الهباب ونحوه من المواد الاشتعالية فجزاؤه تغريمه غرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك

وكذلك من أحرق دارا أو ملكا لغيره أو بيتا أو مطلق بناء أو غابة أو غيط حشائش أو شجرا أو خشبا أو بستانا أو حديقة أو كرما أو مزرعة أو سياجا أو صبرة أو عرمة غلال أو جرنا أو تبنا أو دريسا أو علفا أو مخزنا من المخازن المشتملة على المواد الوقودية سواء كان ذلك بايقاده نارا فى الخلاء والغيطان على بعد دون مائة متر من الشئ المحترق أو باستصحابه نارا أو مصباحا فى هذه المواضع وتركها فيها من غير احتفاظ ولا احتراس أو باشعال مواد بارودية أو بارسال صواريخ من غير دقة واحتياط فانه يغرم أيضا غرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك راجع بنود ٤٧١ و ٤٧٥ و ٤٧٩ من هذا القانون

(بند ٤٥٩)

من كان مالكا أو راعيا لدواب أو مواش مظنون انها مصابة بامراض وبائية ولم يبادر فى الحال باخبار شيخ البلدة التى هو فيها ولم يعزل المصاب منها ويضعه فى محل مخصوص ولو قبل ورود التنبيه عليه بذلك من شيخ البلدة فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران مع غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٤٦٠)

من خالف أوامر الحكومة وقوانين الصحة وترك دوابه ومواشيه المصابة بالامراض الوبائية مختلطة مع الدواب السليمة فجزاؤه السجن مدة أدناها شهران وأقصاها ستة أشهر مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك

(بند ٤٦١)

من خالف أوامر الحكومة وخلط البهائم المريضة بالسليمة فتسبب عن ذلك سريان المرض للسليمة فجزاؤه السجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين مع مغرم أقله مائة فرنك وأكثره ألف فرنك

ولا يوجب ذلك صرف النظر عن اجراء القوانين المتعلقة بالامراض

الحيوانية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيها

(بند ٤٦٢)

اذا صدر ذنب من الذنوب الصغيرة المذكورة فى هذا الباب المستوجبة العقوبة تأديبية من أحد حراس الجفالك والغيطان أو من خفراء الآجام والاورمان أو من مأمورى الضبط والربط غلظ عليه الجزاء وعوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ثلاثة أضعاف أغلظ جزاء يترتب لمرتكب هذا الذنب من غير هؤلاء المذكورين راجع بند ١٩٨ من هذا القانون

(احكام عموميه)

(بند ٤٦٣)

من كان متهما بجناية من الجنايات وثبتت عليه فتراءى لمجلس العدول قرائن أحوال تدل على تلطيف الجناية وتخفيف جسامتها خفف عنه الجزاء المنصوص عليه فى هذا القانون لنوع الجناية التى ارتكبها وها هى طريقة التخفيف فان كان جزاء الجناية التى ارتكبها هو القتل وبدا للمجلس أحوال تدل على تخفيفه وتلطيفه استبدلته المحكمة الكبرى بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة انما ان كانت جنايته من الجنايات التى تجر الى اختلال أمنية الدولة من الداخل أو من الخارج واحتفت به أحوال تقتضى تخفيف العقوبة المعدة لها استبدلت بالنفى المؤبد أو بالجزا الانى الاحوال المذكورة فى كل من بند ٨٦ وبند ٩٦ وبند ٩٧ فانه يستبدل الجزاء المنصوص عليه فيها بالاشغال الشاقة المؤقتة او المؤبدة

وان كان جزاء الجناية التى ارتكبها الجانى هو الاشغال الشاقة المؤبدة وظهرت قرائن أحوال تقتضى تخفيف هذا الجزاء استبدل اما بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بحبس الاشغال السفلية

وان كان العقاب المقرر للجناية بحسب الاصل هو التغريب المؤبد واحتفت بالجانى أحوال تقتضى تخفيف هذا العقاب استبدلته المحكمة بالجز أو بالنفى

وان كان الجزاء المقرر للجناية هو الاشغال الشاقة المؤقتة واقتضت الحال

تلطيفه استبدلته المحكمة الكبرى بحبس الاشغال السفلية أو بالعقاب المنصوص عليه فى بند ٤٠١ من هذا القانون بشرط أن لا تنقص مدة السجن عن سنتين

وان كان العقاب المقرر للجناية هو حبس الاشغال السفلية أو الجزأ والنفى او التفسيق وحفت الجانى أحوال تقتضى تخفيفه استبدل بالعقاب المذكور فى بند ٤٠١ بشرط ان لا تنقص مدة السجن المذكورة فيه عن سنة

وان قضى هذا القانون على مذنب بأقصى مدة لعقوبة من العقوبات البدنية المؤلمة ورأى المجلس ما يقتضى تلطيف هذه العقوبة جاز للمحكمة الكبرى استبدال أقصى المدة بادناها ولها أن تستبدلها بعقاب أخف من ذلك

وان قضى هذا القانون على مذنب بعقوبة تأديبية كالسجن أو التغريم وظهر لأرباب المحاكم التأديبية أحوال تقتضى تلطيفها جاز لهم تخفيفها وجعل مدة السجن دون ستة أيام والغرامة دون ستة عشر فرنكا ولو كان للمذنب سابقة فى الذنب

ويجوز للمحاكم التأديبية أيضا الاقتصار على الحبس وحده أو على الغرامة وحدها كما أن لها استبدال الحبس بالغرامة والغرامة بالحبس انما يشترط فى جميع الاحوال أن لا تنقص الغرامة عن المقدر دفعه فى أجزية التربية الخفيفة الآتى بيانها فى المقالة الرابعة راجع بنود ٤٠ و ٤٣ و ٥٠ و ٤٨٣ من هذا القانون

(المقالة الرابعة)

(فى القباحات وما يترتب عليها من العقوبات)

(الباب الاول)

(فى العقوبات التى تترتب على القباحات)

(بند ٤٦٤)

عقوبات القباحات ثلاث أولاها السجن وثانيتها التغريم وثالثتها ضبط ما يتعلق بالقباحة من الاشياء والآلات والادوات الى جهة الميرى راجع

بند ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات وبندى ١١ و ٤٠ من هذا القانون

(بند ٤٦٥)

أقل مدة السجن على القباحات يوم وأكثرها خمسة عشر يوما على حسب الاحوال والدرجات الآتى بيانها

ويوم السجن أربع وعشرون ساعة كاملة راجع بند ٤٠ من هذا القانون

(بند ٤٦٦)

وأقل تغريم فى القباحات المذكورة فرنك واحد وأكثره خمسة عشر فرنكا وذلك على حسب الدرجات والتفاصيل الآتية

وأما ما يتحصل من المغارم فانه يصرف فى مصالح الناحية التى وقعت فيها المخالفة

(بند ٤٦٧)

من حكم عليه بغرامة لارتكابه قباحة جاز أن يحبس على دفعها بشرط أن لا تتجاوز مدة حبسه خمسة عشر يوما اذا ثبت اعساره وعدم اقتداره على أدائها راجع بند ٥٢ من هذا القانون

(بند ٤٦٨)

اذا حكم على أحد بغرامة واسترداد حقوق وجبر خسارات لمستحقيها وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بجميعها قدم وفاء الحقوق وجبر الخسارات على دفع المغارم راجع بندى ١٠ و ٥٤ من هذا القانون

(بند ٤٦٩)

من كان مطالبا بحقوق أو بجبر خسارات لمستحقيها أو بدفع مصاريف لاربابها جاز أن يحبس عليها الى تمام الوفاء

فان كانت هذه الاشياء مطلوبة للحكومة وثبت أن المحكوم عليه بها معسر لا يقدر على وفائها فله ان يتمتع بالمزية المذكورة فى بند ٤٦٧ وأن يخلى سبيله بعد حبسه خمسة عشر يوما حيث ثبت اعساره راجع بند ٥٢

من

من هذا القانون

(بند ٤٧٠)

يجوز للحاكم الضبط والربط فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون أن تحكم بضبط آلات القباحة وأدواتها وما يتعلق بها من الاشياء واضافتها لجهة الميرى راجع بنود ٤٧٢ و ٤٧٧ و ٤٨١ من هذا القانون

(الباب الثانى)

(فى أنواع القباحات وما يترتب على كل نوع منها من العقوبات)

(الفصل الاول)

(الدرجة الاولى)

(بند ٤٧١)

يحكم بغرامة أقلها فرنك وأكثرها خمس فرنكات على الاشخاص الآتى بيانهم وهم

(اولا)

من أهمل فى التحفظ على فرن له أو مدخنة أو معمل أو مصنع أو غير ذلك من المواضع التى توقد فيها النار أو تهاون فى اصلاح ما وهى ووهن منها أو فى تنظيفها من الهباب ونحوه من المواد الاشتعالية

(ثانيا)

من خالف الاوامر والقوانين الموضوعة وأطلق مواد بارودية أو رمى بها فى المواضع الممنوع ذلك فيها

(ثالثا)

من أهمل فى الانارة وايقاد المصابيح من أرباب الخانات والوكائل والاوكندات وغيرهم من الملزومين بذلك

وكذلك من أهمل فى كنس الازقة والحارات وتنظيف الشوارع والطرقات من أهالى النواحى الملزومين بذلك

(رابعا)

من تسبب فى ازدحام الطرق العمومية والشوارع المطروقة وشغلها من غير ضرورة ولا مقتض بمواد أو أشياء تمنع المارة من المرور أو توجب المضايقة لهم أو الاضرار بهم

ومثله من وضع فى خلال الحارات والشوارع والطرقات مواد أو أشياء أو حفر بها حفرا ولم يجعل عليها نورا لاتقاظ المارة عملا بالاصول والقوانين الجارية

(خامسا)

من أهمل أو امتنع من اتباع الاصول والقوانين المتعلقة بتنظيم الازقة والحارات والشوارع والطرقات أو خالف الاوامر الصادرة من الحكومة لترميم ما وهى ووهن من الابنية وهدم ما أشرف منها على السقوط

(سادسا)

من ألقى أو وضع أمام بنائه شيأ من الاشياء التى يترتب عليها حصول الاذى بوقوعها أو بعفونة رائحتها

(سابعا)

من ترك فى الازقة والحارات أو فى الميادين العامة والمنتزهات أو فى الغيطان والفلوات شيأ من أسلحة النوارج أو الكاشات أو من القضبان وغيرها من الآلات والعدد والادوات وما أشبه ذلك مما لو وقع فى أيدى اللصوص وقطاع الطريق لاستعانوا به على ارتكاب المظالم والتعديات

(ثامنا)

من أهمل فى تنظيف الغيطان والبساتين من الديدان ونحوها من الحشرات والآفات الواجب ازالتها بموجب الاصول والقوانين

(تاسعا)

من اقتطف أو أكل شيأ من الاثمار التى على أشجارها فى البساتين والكروم المملوكة لغيره بشرط ان لا يكون قد صدر منه غير ذلك من الذنوب المستوجبة لتغليظ الجزاء حسبما هو مذكور فى هذا القانون

(عاشرا)

من التقط أو لم أو حش فى الغيطان والكروم والمروج المملوكة لغيره شيأ من بقايا السنبل المتروك وقت الحصد أو من بقايا العنب المجتنى أو من بقايا المرعى قبل ان يتم الحصد ويستأصل رب الارض محصوله سواء وقع ذلك قبل طلوع الشمس أو بعد غروبها بشرط أن لا يصدر عن فعل هذه المخالفة شىء آخر مما يوجب تغليظ الجزاء

(حادى عشر)

من ابتدر أحدا بشتم أو سب غير المنصوص عليه فى بند ٣٦٧ وما بعده الى بند ٣٧٨ من هذا القانون بدون أن يكون قد صدر فى حقه من التعدى ما يحمله على ذلك

(ثانى عشر)

من ألقى على أحد شيأ من القمامات والمستقذرات من غير احتياط وتحرز

(ثالث عشر)

من دخل أرضا مهيأة للزراعة أو مزروعة بالفعل أو مر عليها مع كونه ليس مالكا لها ولا له حق انتفاع بها ولا مستأجرا لها ولا مزارعا فيها ولا له حق المرور عليها المجاورتها الارضه وليس ناظرا ولا وكيلا على هذه الارض من طرف أصحابها أو ذوى الحقوق عليها

(رابع عشر)

من ترك مواشيه ودوابه المعدة للحمل أو الركوب أو لجر العربانات تمر بارض مملوكة لغيره قبل مشال محصولاتها

(خامس عشر)

من خالف شيأ من الاحكام والقوانين المعتبرة الموضوعة بمعرفة الحكومة وكذا من لم يمتثل الأوامر والتنبيهات المعتبرة الصادرة من الضبطية أو من مجالس المشيخة البلدية وفاقا لما هو مقرر فى كل من بند ٣ وبند ٤ من القانون الموضوع فى ١٦ اغسطوس سنة تسعين وسبعمائة وألف مسيحية راجع الشق الثامن والتاسع والعاشر والخامس عشر

(بند ٤٧٢)

تضبط المواد البارودية المذكورة فى الشق الثانى من البند السالف وكذا أسلحة النوارج والكاشات والآلات والعدد والادوات المذكورة فى الشق السابع منه وتضاف كلها الى جهة الميرى راجع بنود ١١ و ٤٦٤ و ٤٧٠ و٤٧٧ و ٤٨١ من هذا القانون

(بند ٤٧٣)

يجوز عند الاقتضاء ان يحكم بالسجن مدة ثلاثة أيام غاد ونهار زيادة عن الغرامة المتقدمة فى بند ٣٧١ على من أطلق شيأ من المواد البارودية فى المواضع الممنوع ذلك فيها وكذا على من التقط أو لم أو جمع من الغيطان أو الكروم أو المروج المملوكة لغيره شيأ من بقايا محصولاتها قبل تمام حصدها والفراغ من شيالها حسبما هو مذكور فى الشق العاشر من بند ٣٧١ راجع بنود ٤٦٥ و ٤٧٦ و ٤٨٠ من هذا القانون

(بند ٤٧٤)

من عاد بعد سابقة الى ارتكاب قباحة من القباحات المذكورة فى بند ٤٧١ وجب أن يحكم عليه فى المرة الثانية بالسجن مدة ثلاثة أيام غاد ونهار زيادة على الغرامة المقررة فى البند المذكور راجع بنود ٤٧٨ و ٤٨٢ و ٤٨٣ من هذا القانون

(الفصل الثانى)

(الدرجة الثانية)

*(بند

(بند ٤٧٥)

يحكم بغرامة أقلها ستة فرنكات وأكثرها عشرة على الاشخاص الآتى بيانهم وهم

(اولا)

من تعدى القوانين المعتبرة والاستمارات المجعولة لقطف العنب وعصير الخمر وغيرهما مما هو تحت قانون مخصوص وفعل شيأ من ذلك قبل حلول موسمه وأوانه

(ثانيا)

من أهمل من أرباب الخانات والوكائل واللوكندات وأصحاب البيوت المفروشة المعدة للسكنى فى تقييد اسم من نزل عنده من الاغراب والمسافرين والوافدين للمبيت ولو ليلة واحدة وصفته وحليته وموطنه الاصلى وتاريخ نزوله ورحيله من عنده فى دفتر منتظم خال من البياض والشطب والمحو والاثبات فى خلال السطور وكذلك من قصر من المذكورين أو امتنع عن تقديم دفتره فى المواعيد المحددة أو عند الطلب لشيخ البلد أو نائبه أو للمأمور من طرف الضبطية أو للمندوب لهذا الامر من الاهالى ولا محيص لهم مع ذلك من تغليظ الجزاء فى حالة ما اذا ارتكب من كان نازلا عندهم ذنبا صغيرا أو كبيرا فى مدة اقامته لديهم ولم يقيدوا اسمه وصفته وموطنه فى دفاترهم على حسب الاصول اذ المسؤلية فى هذه الحالة ترجع اليهم عملا بمنطوق بند ٧٣ من هذا القانون

(ثالثا)

من خالف من العربجية وقائدى العجلات والعربانات وسائقى دواب الحمل شيأ من الاصول والقوانين التى تقتضى ان كل من كان قائدا عربة أو سائقا دابة من دواب الحمل أو الركوب أو الجر لا يفتر عن ملازمتها والمشى بجانبها ليتمكن من قيادتها وحسن سياستها وتسييرها وأن يكون سيرها فى جانب واحد من الازقة والحارات والشوارع والطرقات وان صادفته فى طريقه

عربة أخرى يتعارضها ويرتكن على جانب منها وعند دنوها منه يوسع لها الطريق ويخلى لها بالاقل مقدار نصف اتساع الحارة أو الشارع أو الجسر أو الطريق المارة به

(رابعا)

من ركض فرسه أو أعدى مطيته أو تركها تعدو وتركض فى داخل المواضع المسكونة أو جرى بعربته أو ساق دابة من دواب الحمل سوقا حثيثا مسرعا فى محل من المحلات المسكونة أو خالف شيأ من الاصول والقوانين المتعلقة بمقادير الاثقال والاحمال المقدرة لكل دابة أو عربة على قدر طاقتها أو درجة سرعة سيرها وحسن قيادتها وتوجيهها

وكذلك من خالف شيأ من الاحكام والقوانين المتعلقة بمتانة عربانات الكراء وصلابتها وثقلها وكيفية شحنها وعدد ركابها والتحفظ عليهم من الضرر وبيان المواضع التى تشتمل عليها كل عربانة وأجرة كل موضع منها بالكتابة فى داخلها مع كتابة اسم صاحبها من خارجها

(خامسا)

من نصب فى الازقة والحارات أو فى السكك والطرقات أو فى الميادين العامة والمنتزهات شيأ من آلات ألعاب القمار والقرعة وغيرها من الالعاب التى بالبخت والنصيب والصدفة

(سادسا)

من باع على الناس شيأ من المشروبات المزغولة أو المغشوشة بمواد غير مضرة بالصحة

وأما من اتجر فى شئ من المشروبات المغشوشة بالعقاقير المضرة بالصحة فلا مفر له مما تحكم به عليه المحاكم التأديبية من غليظ الجزاء

(سابعا)

من كان موكلا بالتحفظ على أحد من المجانين أو ذوى الحمية الغضبية القريبة من درجة الجنون فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية

أو المفترسة فاخلتهمومن له كلب وثب على أحد فلم يرده عنه ويمنعه وكذا من حرش كلبه على أحد ولو لم يتسبب عن ذلك عطب أو ضرر

(ثامنا)

من ألقى عامدا شيأ من الاحجار أو نحوها من الاجسام الصلبة أو من القمامات والمستقذرات على دار أو بناء أو ذريبة أو مطلق حظيرة أو بستان أو حديقة مملوكة لغيره وكذا من رمى عامدا بشيء من ذلك على أحد

(تاسعا)

من دخل أو مر على أرض مشحونة بزرع ذي غلة على سوقها مهما كان نوعها أو مشغولة بعنب أو نحوه من الثمار التي بدا صلاحها أو القريبة من ذلك وليس مالكا لهذه الارض ولا مستأجرا لها ولا له حق انتفاع بها ولا حق مرور عليها لمجاورتها لارضه

(عاشرا)

من مر بمطيته أيا ما كان نوعها أو بدابة من دواب الحمل أو الجر أو الركوب أو تركها تمر على أرض مملوكة لغيره وهي مشغولة بالزراعة أو بالمحصودات في أي موسم من مواسم السنة وكذا من مر بدابة من هذه الدواب على مزرعة شجر أو أرض محفوفة بالاشجار مملوكة لغيره

(حادي عشر)

من امتنع في المعاملات من قبول صنف من أصناف العملة المتداول بها بين الاهالي مع كونها ليست زيفا ولا مرذولة ولا مقصوصة ولا زائدة عن القيمة الجارية في المعاملات

(ثاني عشر)

من دعي بأمر من له أمر ونهي من الحكام الى عمل أو اعانة أو اغاثة في مصلحة من المصالح ذات المنفعة العامة كدفع نكبة أو مصيبة أو فتنة أو فيضان او انقاذ غريق أو اطفاء حريق أو نحو ذلك من الحوادث المفجعة والطوارق

الحدثانية التي تحتاج في وقتها الى الاسعاف والاغاثة والمعونة كدفع قطاع الطريق ومنع النهب والسلب أو كالمساعدة عند القبض على مذنب حال تلبسه بالذنب أو عند استصراخ أحد من العامة أو عند اقامة حد من الحدود الشرعية المحكوم بها فأهمل أو امتنع من المساعدة والمعونة مع كونه متمكنا من ذلك قادرا على فعله

(ثالث عشر)

الاشخاص المذكورون في كل من بندى ٢٨٤ و٢٨٨ من هذا القانون

(رابع عشر)

من باع أو عرض للمبيع شيأ من المطعومات المتفسدة أو التالفة أو المضرة بالصحة

(خامس عشر)

من سرق شيأ من الغلال المملوكة لغيره قبل انفصالها من الارض أو من المحصولات الزراعية النافعة وهي قائمة على سوقها بدون أن يصدر منه شيء غير ذلك مما تقدم في بند ٣٨٨ من هذا القانون راجع بنود ١٥٤ و ٢٣٤ و ٣١٨ و ٤١٠ و٤٤٠ و٤٥٨ و٤٧١ من هذا القانون

(بند ٤٧٦)

يجوز عند الاقتضاء أن يحكم بالسجن مدة ثلاثة أيام فما دونها مع التغريم المذكور في البند السالف على الاشخاص الآتي بيانهم وهم

(اولا)

من تعدى القوانين من العربجية وسائقي دواب الشيال وقائدي العجلات والعربانات ايا ما كان نوعها أو وقعت منه مخالفة للعمل بموجب الاستمارات المتعلقة بدرجة سرعة سير العربانات ودواب الحمل ومقدار اثقالها واحمالها وحسن قيادتها وتوجيهها ومتانة عربانات الكراء

وصلابتها وثقلها وكيفية شحنها وعدد ركابها والتحفظ عليهم من الضرر
كما تقدم ذكره فى الشق الثالث والرابع من بند ٤٧٥

(ثانيا)

من باع على الناس شيأ من المشروبات المزغولة حسبما هو منصوص فى الشق
السادس من بند ٤٧٥

(ثالثا)

من ألقى شيأ من الاحجار أو من الاجسام الصلبة أو من القمامات
والمستقذرات على أحد أو على بيت أو زريبة أو حظيرة أو بستان أو مطلق
بناء مملوك لغيره كما تقرر فى الشق الثامن من بند ٤٧٥

(بند ٤٧٧)

تضبط الاشياء الآتى ذكرها وتضاف الى الجهة الميرية وهى

(اولا)

جميع التخت والآلات والعدد والادوات المعدة للقمار والعاب البخت
والنصيب المعرضة فى الازقة والشوارع والاسواق والطرق العامة
وكذلك الاشياء الجارى عليها اللعب من نقود أو سلع أو بضائع ونحو ذلك
من موضوعات اللعب حسبما تقرر فى الشق الخامس من بند ٤٧٥

(ثانيا)

المشروبات المزغولة ان كانت مملوكة للبائع وتراق بعد ضبطها

(ثالثا)

الاوراق والرسائل والنقوش ونحوها من التصاوير المخلة بالاخلاق
والعوائد وتمزق بعد ضبطها

(رابعا)

المطعومات المنفسدة أو التالفة أو المضرة بالصحة وتلقى وتطرح بعد ضبطها

راجع بنود ٢٨٤ و ٢٨٧ و ٤٧٠ و ٤٧٢ و ٤٨١ من هذا القانون

(بند ٤٧٨)

من عاد بعد سابقة ممن ذكروا في بند ٤٧٥ الى ارتكاب قباحة أخرى من القباحات المذكورة فيه وجب أن يحكم عليه مع التغريم بالسجن مدة خمسة ايام فادونها

ولاسيما الاشخاص المذكورون في الشق الخامس من البند المذكور فان من عاد منهم بعد سابقة الى ارتكاب قباحة من نوع القباحة التي ارتكبها اولا تحال قضيته في المرة الثانية على المحاكم التأديبية و يعاقب بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها شهر مع تغريمه مغرما أقله ستة عشر فرنكا واكثره مأتنا فرنك راجع بنود ٤٧٤ و ٤٨٢ و ٤٨٣ من هذا القانون

(الفصل الثالث)

(الدرجة الثالثة)

(بند ٤٧٩)

يحكم بغرامة اقلها أحد عشر فرنكا واكثرها خمسة عشر على الاشخاص الآتي ذكرهم وهم

(اولا)

من تسبب عمدا في اتلاف شيء من الاعيان والامتعة المنقولة المملوكة لغيره بوجه آخر غير اوجه الاتلاف المنصوص عليها في بند ٤٣٤ ومابعده لغاية بند ٤٦٣

(ثانيا)

من تسبب في هلاك دابة أو حيوان تما من الحيوانات المملوكة لغيره أو في جرحها سواء كان ذلك باطلاقه أحدا من المجانين أو من ذوي الحمية الغضبية القريبة من درجة الجنون أو بافلاته حيوانا من الحيوانات

المؤذية أو المفترسة أو بسرعة سيرها قادة من الغير بالمات أو سائقه من دواب الحمل أو بتثقيل أحمال الهاز يادة عن المقتن لها أو بسرعة ركضه وشدة جريه بالمطية التي هو راكبها

(ثالثا)

من تسبب في هلاك دابة أو حيوان من الحيوانات المملوكة لغيره أو في جرحها باستعماله أسلحة او اطلاقه بارودة بدون تحرو لا تحرز أو برميه حجرا أو نحوه من الاجسام الصلبة

(رابعا)

من تسبب في ايراث غيره مضرة من المضار المتقدمة كأن أعدم له دابة أو جرحها بسقوط جدار بيته عليها لعتاقته ووهن بنائه وعدم ترميم ما وهى ووهن منه أو تسبب في ذلك بوضعه موادتوجب الضيق والازدحام في الازقة والحارات والشوارع والطرقات والميادين العامة أو قريبا منها أو بحفره فيها أو قريبا منها حفائر أو غيرها ولم يحترس فيها الدفع المضرة بالاحتراسات اللازمة بان ينصب عليها العلامات والوقايات المطلوبة بالقوانين أو بالعرف

(خامسا)

من وجد عنده ميزان مزور أو مكيال كذلك سواء كان في دكانه أو معمله أو مصنعه أو بيت تجارته أو وجد معه في سوق خصوصي أو في سوق موسم

وهذا لا يمنع مما تحكم به عليه المحاكم التأديبية من غليظ الجزاء فيما اذا طفف المكيال أو أخسر الميزان

(سادسا)

من استعمل ميزانا أو مكيالا لا غير الموازين والمكاييل المؤذونة بالحكومة

وكذا من باع من القصابين أو الخبازين لحما أو خبزا بثمن اغلى من المقرر

فى التعريفة الموضوعة بمعرفة الحكومة

(سابعا)

من احترف بحرفة العرافة والعيافة والكهانة وضرب الحصى وتفسير الاحلام

(ثامنا)

من مر بدليلا بصياح أو ارجاف أو ازعاج أو غير ذلك مما يترتب عليه قلق الانام وسلب راحتهم ومثله من شاركه فى ذلك

(تاسعا)

من تعرض بخبثه الى تمزيق الاعلانات والتنبيهات الملصوقة بامر الحكومة على الشوارع والطرقات أو الى انتزاع شئ منها

(عاشرا)

من سرح دوابه ومواشيه فى ارض مملوكة لغيره ايا ما كانت لاسيما فى المروج والمراعى والرياض الصناعية والكروم والمحاجن والحلفاء ومزارع القبار وغياض الزيتون والتوت والرمان والبرتقان وبساتين الاثمار والازهار والشتول المزروعة

(حادى عشر)

من أحدث فى الطرق السلطانية والمسالك العمومية اتلافا أو عيبا بأى كيفية من الكيفيات ومثله من جار على عرض الطرق العامة واتساعها

(ثانى عشر)

من تعرض بلا اذن معتبر من الحكومة لقطع الخضرة النابتة فى الطرق العامة أو لنزع الاتربة والاطيان والبلاط والاحجار منها أو تصدى لنزع الاطيان والمواد النافعة التى توجد فى الطرق والمواضع التابعة للاقاليم والنواحى فى غير ما جرت به العادة راجع بنود ١٣٨٣ و ١٣٨٥

و ١٣٨٦ ،

و ١٣٨٦ من القانون المدنى وبنود ٤٢٣ و ٤٥٢ و ٤٥٨ و ٤٧١ و ٤٧٥ من هذا القانون

(بند ٤٨٠)

يجوز عند الاقتضاء أن يحكم مع الغرامة المذكورة فى البند المتقدم بالسجن مدة خمسة ايام فما دونها على الاشخاص الآتى بيانهم وهم

(اولا)

من تسبب فى هلاك دابة أو حيوان من الحيوانات المملوكة لغيره أو فى جرحها باحدى الوسايط المذكورة فى الشق الثالث من البند السالف

(ثانيا)

من وجد عنده ميزان مزور أو مكيال كذلك

(ثالثا)

من وزن أو كال بميزان أو مكيال مغاير للموازين والمكاييل المأذونة بالحكومة وكذا من باع من القصابين والخبازين لحما أو خبزا بثمن أغلى من التعريفة الميرية كما نص عليه فى الشق السادس من البند المتقدم

(رابعا)

من احترف بحرفة العرافة والعيافة أو ضرب الحصى أو تفسير الاحلام

(خامسا)

من عربد ليلا بازعاج وارجاف أو نحوه مما يترتب عليه قلق الانام وسلب راحتهم ومثله من شاركه فى ذلك راجع بنود ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٦٥ و ٤٧٣ و ٤٧٦ من هذا القانون

(بند ٤٨١)

تضبط الاشياء الآتية البيان وتضاف الى جهة الميرى وهى

(اولا)

الموازين والمكاييل المزورة والموازين والمكاييل المغايرة للصنجة الميرية

(ثانيا)

الآلات والادوات والملابس المعدة للعرافة والعيافة وضرب الحصى وتفسير الاحلام راجع بنود ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٧٠ و ٤٧٢ من هذا القانون

(بند ٤٨٢)

من عاد بعد سابقة الى ارتكاب قباحة من القباحات المذكورة فى بند ٤٧٩ وجب أن يحكم عليه دائما مع التغريم بالسجن مدة خمسة ايام راجع بنود ٤٧٤ و ٤٧٨ من هذا القانون

(احكام يستوى تطبيقها على الفصول الثلاثة المتقدمة)

(بند ٤٨٣)

من وقعت منه قباحة من القباحات المبينة فى الفصول الثلاثة التى اشتملت عليها هذه المقالة وبرز فى شأنه حكم بخصوصها من محاكم الضبط والربط ثم عاد الى ارتكاب قباحة اخرى من خصائص المحاكم المذكورة فقباحته الاولى تعد سابقة بشرط أن يكون قد مضى بين الحكم بالقباحة الاولى السابقة وبين الثانية مدة اثنى عشر شهرا

وما تقرر من الاحكام فى بند ٤٦٣ من هذا القانون يجرى العمل به أيضا فى جميع القباحات التى اشتملت عليها هذه المقالة راجع بنود ٤٦٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٩ من هذا القانون

(حكم عام)

(بند ٤٨٤)

المواد التى لم يتعرض لذكرها هذا القانون الجنائى الملكى وتوجد لادارتها أحكام وقوانين مخصوصة بها تقضى فيها مجالسها والمحاكم الخاصة بها بموجب قوانينها الموضوعة لها

(قال مترجمه) تم هذا الكتاب المعرب على وجه رائق مهذب على يد مبرزه من الفرنساوية المعتمد على من بيده الأمور تجرى الفقير اليه محمد قدرى

طبق

طبق أمر سعادة أفنديناولى النعم حامى حوزة المجد والكرم سمى نجل
ابراهيم الخليل صدر الصدور اسمعيل أيد الله بمنه دولته وقوى عزمه
وشوكته ومتع بعدله رعيته آمين بجاه خير أمين

(قال مصحح طبعه ومحسن وضعه)

تم بالمطبعة الخديوية ذات المحاسن البهية فى ظل صاحب السعادة
الاكرم الخديو الاعظم حامى حمى الامصار مفيض العدل فى الاقطار
عزيز مصر ووحيد الدهر سعادة أفندينا المحروس بعناية ربه العلى
اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على جعل الله سبحانه جيد الدهر حاليا بعقود
مواكبه وفم الافق ناطقا بسعود كواكبه ملحوظة دار الطباعة
المذكورة بنظر من عليه لسان الصدق يثنى حضرة حسين
بك حسنى وفاح مسك الختام وتم سلك النظام
فى العشر الاول من صفر الخير سنة ١٢٨٣
من الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل صلاة وأزكى تحية
وعلى آله الكرام
وصحابته
الفخام
تم